المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء



المجلد التاسع والثلاثون — العدد الثالث — نوفمبر ١٩٩٦

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

...ث الاجتماعية والجنائية

...قاهرة

اهداءات ٢٠٠١

...التحرير

...د محمد خليفة

أ.د. أحمد أبو زيد

أنثروبولوجي

...س التحرير

الدكتورة سمير لطفى   الدكتور سميـر الليثى

سكرتيرا التحرير

الدكتور محمد عبده   الدكتور أحمد وهدان

قواعد النشر

١- المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر مواد فى العلوم الجنائية .

٢ - يعتمد على رأى محكمين متخصصين فى تحديد صلاحية المادة للنشر .

٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ويلزم الحصول على موافقة كتابية من المركز قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .

٤ - يحسن ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتر مسافة مزدوجة ، ويقدم مع المقال ملخص بلغة غير التى كتب بها فى حوالى صفحة .

٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال ، لا فى أسفل الصفحة .

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثلاثة جنيهات (وعشرة دولارات للخارج)

* وتكون المراسلات على العنوان التالى :

المجلة الجنائية القومية ، نائب رئيس التحرير ،

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،

بريد الزمالك ، رقم بريدى ١١٥٦١، القاهرة ، مصر

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء

المجلد التاسع والثلاثون العدد الثالث نوفمبر ١٩٩٦

المجلـة الجنـائيــة القــوميــة
رقم الإيداع ١٧٩/١٩٩٦

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة

صلاح الرشيدى*

أهمية الموضوع

يتولى القضاء رسالة إعلاء كلمة الحق وإرساء قواعد العدل . وحق التقاضى حق أصيل لكل فرد من أفراد المجتمع ، وبه يأمن الناس على حقوقهم وحرياتهم . وقد حرص الدستور على هذا الحق فنص فى المادة ٦٨ منه على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" .

ولا ريب فى أن العدالة تقتضى مساواة كافة الأشخاص أمام القضاء . وتمكين كل صاحب حق من الحصول على حقه أو درء أى اعتداء عليه ، وإجبار من تسول له نفسه الخروج على القانون ، لكى يخضع لسلطانه ويلتزم بأحكامه ، إعمالا لمبدأ سيادة القانون . ولقد نصت المادة ٤٠ من الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة" .

ولا مراء فى أنه يجب تيسير سبل التقاضى تحقيقا للهدف من رسالة القضاء ، وحرصا على الغاية المرجوة منه ، ورعاية لصالح الأفراد والصالح العام ، وعملا على وصول الحقوق لأصحابها ، بعد أن تشابكت المصالح فى مختلف

* مستشار ، النائب العام السابق .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٦ .

مناحى الحياة فى المجتمع . ويعتبر تيسير سبل الالتجاء إلى القضاء لغير القادرين دعامة أساسية فى هذا الشأن حتى تجد الحقوق سبيلا إلى أصحابها ممن تعوزهم القدرة المالية لمجابهة مصروفات التقاضى .

والدعوى هى الوسيلة الأكثر شيوعا للالتجاء إلى القضاء للحصول على حق أو حمايته ، وطريق الحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . وقد أوجبت المادة ٦٥ من قانون المرافعات سداد الرسوم عند تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب . ولما كانت الحالة المالية لكل فرد فى المجتمع تؤثر على قدرته فى الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحق المتنازع عليه إذ يتطلب ذلك سداد رسوم وأتعاب محاماة وما إلى ذلك من مصروفات قد يقتضيها الأمر كأتعاب الخبراء . وقد تكون تلك المصروفات فوق القدرة المالية لصاحب الحق ، ومن ثم نشأت فكرة تيسير التقاضى للمتقاضين على اختلاف قدراتهم المالية حتى يكون فى مكنة كل منهم دون تفرقة أن يحتمى بمظلة القضاء .

بيد أن سير القضاء على هذا النحو ، وعلى الرغم مما يتيحه لكل فرد من الوصول إلى العدالة بصرف النظر عن مركزه المالى ، فإنه سيؤدى بلا شك إلى إغراق المحاكم بالدعاوى الكيدية والخصومات غير الجدية . ومن ثم لجأت النظم المختلفة إلى تنظيم حق الالتجاء إلى القضاء عن طريق فرض رسوم على أنواع معينة من القضايا . ومع ازدياد عدد الأقضية فى المحاكم ، وزيادة أعباء الجهاز القضائى ، اضطرت تلك النظم إلى زيادة الرسوم وتنوعها فى الآونة الأخيرة ، فبعد أن كانت تلك الرسوم فى بادئ الأمر رمزا لجدية رافع الدعوى ، أضيف إليها رسوم كثيرة وأصبح على المتقاضين أن يتحملوا جزءا من تكاليف بناء وصيانة دور المحاكم ، مما ترتب عليه إحجام كثير من الأفراد عن اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم لعجزهم المالى ، الأمر الذى أدى إلى حرمانهم من الحماية القضائية رغم

أنهم فى أشد الحاجة إليها ، وبذلك يقف العجز المالى لبعض الأفراد حجر عثرة فى سبيل تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القضاء .

ومن هنا كان لزاما على الدولة فى العصر الحالى أن تكفل لغير القادرين ماليا حق الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم ، وتنظيم وسائل تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم ، كتقديم طلب للحصول على تلك المساعدة ، فإذا تبين صحة الطلب أجيب مقدمه إلى طلبه ، وحظى بالحصول على المساعدة المطلوبة .

لما كان حاصل ما تقدم أن حق التقاضى وإن كان حقا لأفراد المجتمع فهو واجب على الدولة تكفله لمواطنيها سواء منهم القادر ماليا وغير القادر ، لتحقيق المساواة بينهم ، وتكون كفالته بالنسبة لغير القادرين بتقديم المساعدة القانونية لهم للدفاع عن حقوقهم . ومن هنا كان موضوع هذه المساعدة محل رعاية الدولة واهتمام الباحثين وموضوعا لهذه الدراسة .

مبررات عنوان الدراسة

اختارت هيئة البحث "المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم" عنوانا لهذه الدراسة بالرغم من أن الشائع فى مختلف الكتابات التى تتناول هذا الموضوع استعمال عبارة "المساعدة القضائية" ، وذلك إدراكا من هيئة البحث بأن المساعدة ينبغى عدم قصر طلبها على وجود خصومة بالمعنى الدقيق والاصطلاحى لكلمة "خصومة"، والتى يقصد بها مجموعة من الإجراءات القضائية التى تبدأ بالمطالبة القضائية وتتجه إلى إصدار حكم فى موضوعها .

وقد رأت هيئة البحث ضرورة اتساع نطاق المساعدة لتشمل كل الأعمال القضائية وغير القضائية من الأعمال القانونية ، ويكون الشرط الأساسى لمنحها هو عدم قدرة الشخص على دفع نفقات العمل القانونى المطلوب منه . واستندت

هيئة البحث فى تبنيها للمعنى الواسع للمساعدة إلى موقف التشريع الانجلوسكسونى الذى يأخذ بالمساعدة القانونية Legal aid ، وجاء النص صريحا فى القانونين الأمريكى والإنجليزى المنظمين لهذا الموضوع على إدراج الاستشارة القانونية ضمن الأعمال التى تشملها المساعدة .

أما التشريع الفرنسى فكان يأخذ بالمعنى الضيق للمساعدة إلى وقت قريب جدا . وكان القانون المنظم لهذا الموضوع هو قانون المساعدة القضائية L'aide judiciaire الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٢ ، والذى عدل بالقانون الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ . وقد حل نظام aide judiciaire محل نظام L'asistance السابق ، نظرا لما وجه إلى النظام الأخير من انتقادات أهمها عدم شموله لكل صور المساعدة ، وتحميل المحامين العبء الأكبر للمساعدة ، كما كان يسمح بمنح المساعدة لمن لا يستحقها . وإذا كان قانون المساعدة لسنة ١٩٧٢ والمعدل سنة ١٩٨٢ قد تلافى بعض أوجه القصور فى قانون المساعدة السابق عليه ، إلا أنه لم يوسع من نطاق المساعدة ، سواء من حيث المستفيدين أو من حيث موضوعها ، لذلك صدر القانون رقم ٩١ -٦٤٧ فى ١٠ يولية ١٩٩١ ، الذى أصبح سارى العمل فى الأول من يناير ١٩٩٢ ، وأصبح عنوانه المساعدة القانونية L'aide juridique ، وبمقتضى هذا النظام الأخير شملت المساعدة الأعمال القضائية وغير القضائية وكذلك الاستشارات القانونية ، الأمر الذى يؤكد صحة اتجاه هيئة البحث نحو توسيع نطاق المساعدة ليتفق مع الإتجاهات التشريعية المعاصرة فى هذا الموضوع .

منهج الدراسة

سنعرض هنا فقط للمنهج المستخدم فى الدراسة النظرية ، أما منهج الدراسة الميدانية فسيأتى ذكره فى الجزء الثانى والمخصص لها .

وسيتم الاستعانة فى الدراسة النظرية بالمنهج المقارن ، لأن هذه الدراسة لن تقتصر على دراسة القانون المصرى والوقوف على نصوصه ، وإنما ستتناول كذلك موقف التشريعات المقارنة من المساعدة القانونية ، والصور المختلفة التى تقدمها لمساعدة غير القادرين ماليا وشروط تقديمها ، وذلك بهدف الوقوف على النظم المختلفة للمساعدة القانونية لاختيار مايلائم منها ظروف المجتمع المصرى . كما سنستخدم المنهج الوصفى الاستقصائى لمعرفة حال المساعدة القانونية فى الوقت الراهن .

خطة الدراسة

موضوع هذه الدراسة هو المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على نفقات التقاضى . وقد رأت هيئة البحث تقسيم هذا الموضوع إلى جزأين : الأول الدراسة النظرية لهذا الموضوع ، والجزء الثانى الدراسة الميدانية . ويتناول الجانب النظرى النظام القانونى للمساعدة القانونية ، وسنعرض فيه أولا لموقف الشريعة الإسلامية من مساعدة غير القادرين ماليا على نفقات التقاضى ، ثم الوضع فى التشريع المقارن ، وأخيرا الحال فى القانون المصرى .

وسيسبق هذه الموضوعات الرئيسية الثلاثة موضوع تمهيدى سنتعرض فيه لكفالة حق التقاضى من حيث بيان المقصود بحق التقاضى ، ومفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء ، وأخيرا مجانية القضاء .

وعلى ذلك تناولت الدراسة الموضوعات الآتية :

- كفالة حق التقاضى
- المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم فى الشريعة الإسلامية .

- المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم فى القانون المقارن .
- المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم فى القانون المصرى .
- استطلاع رأى عينة من رجال القضاء والمحامين وحالات من طالبى المساعدة عن المساعدة القانونية لغير القادرين .

وقد شكلت هيئة البحث على النحو التالى :

المستشار صلاح الرشيدى النائب العام السابق	المشرف على البحث وأعد مقدمة البحث
المستشار محمود درويش رئيس محكمة النقض السابق	شارك فى هيئة البحث خلال المدة من ١٩٩١/٤/١ حتى ١٩٩٢/٢/٥
المستشار سلامة شاهين رئيس محكمة الاستئناف	شارك فى هيئة البحث منذ البداية وحتى كتابة التقرير النهائى .
الأستاذ الدكتور أحمد مليجى عميد كلية الحقوق جامعة أسيوط	شارك فى إعداد الجزء الخاص بالمساعدة القانونية لغير القادرين فى الشريعة الإسلامية كما شارك فى إعداد الجزء الخاص بالمساعدة القانونية لغير القادرين فى القانون المقارن .
الدكتورة نجوى خليل خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	أعدت الدراسة الميدانية للبحث - استطلاع رأى عينة من رجال القضاء والمحامين وحالات من طالبى المساعدة
الدكتور السيد تمام مدرس قانون المرافعات كلية الحقوق جامعة المنوفية	أعد الجزء الخاص بكفالة حق التقاضى وشارك فى إعداد الجزء الخاص بالمساعدة القانونية فى القانون المقارن.
الدكتور أحمد وهدان خبير بقسم بحوث الجريمة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	أعد الجزء الخاص بالمساعدة القانونية لغير القادرين فى القانون المصرى وشارك فى إعداد الجزء الخاص بالمساعدة القانونية فى الشريعة الإسلامية وشارك فى تحكيم استمارة استطلاع الرأى فى الدراسة الميدانية وقام بأعمال السكرتارية الفنية للبحث .

كفالة حق التقاضى

السيد تمام*

تمهيد وتقسيم

سنتناول فى هذا الموضوع كفالة حق التقاضى من خلال بيان مضمون وطبيعة هذا الحق والقيود التى يمكن أن ترد عليه . وبعد ذلك سنتعرض لمبدأ المساواة أمام القضاء ، كمقتضى طبيعى لمبدأ المساواة بصفة عامة والمساواة أمام القضاء بصفة خاصة . وأخيرا سنتناول مجانية القضاء كنتيجة طبيعية للمساواة أمام القضاء .

وعلى ذلك سنقسم الدراسة فى هذا الموضوع إلى ثلاثة أجزاء على النحو التالى:

حـــق التقاضـــــى .

المساواة أمام القضاء .

مجانيــة القضـــــاء .

حـــق التقاضـــى

يعتبر حق التقاضى من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان ، كما يعد فى الوقت نفسه من المبادئ الأساسية فى كل المجتمعات المتمدينة ، لذلك فإن تاريخه

* مدرس قانون المرافعات ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية .

قديم قدم التاريخ لانبثاقه من المبادئ العليا للجماعة ، والذى وجد فيه الفرد والمجتمع الحارس الأمين والسياج المنيع للحفاظ على الأمن وصيانة الحقوق . ولذلك لم يخل دستور من النص عليه وتوكيده باعتباره أساس الشرعية وسيادة القانون التى تقوم على أن من حق كل مواطن أن يعرض مزاعمه على القضاء وأن يجد لكل خصومة قاضيا[1] .

وإذا كان حق التقاضى مكفولا فإنه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه ، وإنما يجب عليه الالتجاء إلى المحاكم لرد الاعتداء والتعويض عنه ، حتى لا تسود شريعة الغاب ، التى تقوم على إعلاء الغرائز وتحكيم القوة والبطش ، وما يعنيه ذلك من إهدار للعدالة وهدم للمساواة بين البشر [2] .

ويترتب على استئثار الدولة بوظيفة القضاء أن تزداد أهمية حق التقاضى ، باعتباره أساس الحريات وأداة حماية كافة الحقوق ، فإذا ضاع هذا الحق أو انتقص ، ضاعت كافة الحقوق أو انتقصت ، لأنه لن يتوافر لهذه الحقوق الحماية الكافية عند وقوع اعتداء عليها ، فإهدار حق التقاضى يعني في نفس الوقت إهدار لكافة الحقوق الأخرى[3] .

حق التقاضى فى الدساتير المصرية

تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على هذا الحق وتأكيده ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص فى المادة الثالثة على أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وهو نفس المعنى الذى ورد ذكره فى المادة الثالثة من الباب الثانى من دستور ١٩٣٠ . كما ورد هذا الحق فى الدساتير الصادرة بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . فقد تضمنته المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ التى نصت على أن "المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات

العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" . كما نص دستور ١٩٥٦ لأول مرة على كفالة القانون لحق الدفاع أصالة أو بالوكالة ، وذلك فى المادة ٣٥ ، وكذلك الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ الذى نص على مبدأ المساواة ، ما نص دستور ١٩٦٤ على مبدأى المساواة وحق الدفاع بذات الصياغة الواردة فى دستور ١٩٥٦ وذلك فى المادتين ٢٤ ، ٢٨ .

إلا أن الدستور الحالى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ يمثل مرحلة جديدة من مراحل تقرير الحقوق والحريات فى مصر بصفة عامة ، فيما يتعلق بكفالة حق التقاضى والمساواة أمام القضاء بصفة خاصة [٤] . حيث كانت الدساتير المصرية السابقة تنص على مبدأ مساواة المصريين أمام القانون وفى الحقوق والواجبات العامة دون النص صراحة على كفالة حق التقاضى . وليس معنى ذلك أن الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ لم تكن تعترف للمواطنين بحقهم فى الالتجاء إلى القضاء ، وإنما رأى واضعو الدساتير السابقة أن حق التقاضى من الحقوق العامة والمبادئ الأساسية المستقرة فى وجدان كل مجتمع إنسانى ، وهو حقيقة مسلم بها فى كافة البلدان المتمدينة دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، باعتباره عرفا دستوريا مقررا ، وحقيقة دستورية مسلما بها دون حاجة إلى إيراده بالنص وتخصيصه بالذكر . ولقد أحسن الدستور الحالى صنعا بإفراده نصا خاصا لهذا الحق وإدراجه ضمن المبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة . وقد ورد النص على حق التقاضى فى الدستور الحالى فى المادة ٦٨ التى تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء" .

القيود التى ترد على حق التقاضى

يترتب على اعتبار حق التقاضى من الحقوق العامة عدم جواز النزول عنه أو التصرف فيه . كما لا ينقضى بالتقادم أو بأى سبب من أسباب الانقضاء [٥] . ونظرا لالتصاقه الوثيق بالشخصية فهو يثبت لكل فرد منذ ميلاده حتى مماته ، لأن صفة الإنسان هى التى تستوجبه كشأن كافة الحقوق العامة التى تهدف إلى المحافظة على الذات الآدمية ، ومن ثم لا يجوز حرمان أى فرد منها [٦] .

ويرتب فقهاء القانون العام على اعتبار حق التقاضى من الحقوق العامة نتيجة هامة تتمثل فى أنه لا يجوز للمشرع العادى مصادرته ، أو وضع العراقيل أمام استعماله ، لأن سلطته فى هذا المجال قاصرة دون ذلك ، فإذا جاوز اختصاصه وأصدر تشريعا يقيد هذا الحق كان خروجا منه على أحكام الدستور[٧] . وانتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن السلطة التشريعية لا تملك الحق فى إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من نظر منازعات معينة أو تحرم بعض الأفراد من حق التقاضى [٨] . فإن كل تقييد لحق التقاضى هو فى حقيقة الأمر تقييد لوظيفة السلطة القضائية فى مباشرة ولايتها القضائية الكاملة ، ويستوى أن يكون هذا التقييد كليا أو جزئيا لبعض الحق [٩] ، لأن التعطيل واحد فى الحالتين ومداه ، لا يغير من جوهره [١٠] ، باعتباره عملا غير مشروع لمخالفته الدستور الحالى الذى نص صراحة على كفالة حق التقاضى والمساواة بين جميع المواطنين فى التجائهم إلى القضاء ودون تفرقة أو تمييز فى ممارستهم لهذا الحق [١١] .

وتتعدد طرق وأساليب مصادرة وتقييد حق التقاضى ، فقد يكون ذلك من خلال إعلان حالة الطوارئ ، أو عن طريق إصدار القرارات الثورية ، أو بإصدار القوانين المانعة للتقاضى ، أو بالاستناد إلى نظرية أعمال السيادة [١٢] . وتعتبر

المحاكم الخاصة من الأساليب التقليدية والشائعة فى الاعتداء على حق التقاضى ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء [١٣] .

ومن القيود التى ترد على حق التقاضى المبالغة فى فرض رسوم قضائية باهظة ، فالرسوم القضائية الباهظة تعتبر قيدا خطيرا على حرية التقاضى ، ولذلك يجب على المشرع عند فرض الرسوم القضائية أن يراعى التوفيق بين اعتبارين : الأول : ضرورة احترام مبدأ مجانية القضاء ، والثانى : ضرورة تجنب إساءة استعمال الفرد لحقه فى الالتجاء إلى القضاء . وينبغى على المشرع ألا يغالى فى تقدير الرسوم القضائية ولا يحرم الخصم الفقير من المطالبة بحقه أمام القضاء . ومن مظاهر تقييد حق التقاضى أيضا مبالغة المشرع فى استلزام الاستعانة بالمحامين فى كافة القضايا ، لأن ذلك يعتبر عبئا لا يكاد يختلف فى النهاية عن عبء الرسوم القضائية .

ونظرا لاعتبار حق التقاضى من الحريات العامة ، فإن الشخص لا يسأل لمجرد التجائه إلى القضاء ولو أخفق فى طلبه أو دعواه [١٤] ، لأن مجرد إخفاق الشخص فى دعواه ليس وحده دليلا على خطئه المستوجب مسئوليته [١٥] ، ولكن يكون الشخص مسئولا ويلتزم بالتعويض إذا أساء استعمال حقه فى التقاضى بأن استعمله فى غير ما شرع له ، كما إذا كان يقصد من وراء استعماله التشهير بخصمه أو تشويه سمعته نكاية فيه ، وتتحق هذه الإساءة إذا رفع دعواه بحق يعلم سلفا بانقضائه أو يستصدر حكما فى غفلة من المدعى عليه ، أو يتخذ من الإجراءات مافيه مشقة وإرهاق لخصمه [١٦] .

المساواة أمام القضاء - مفهوم المبدأ وأساسه

تقوم المساواة بصفة عامة على أساس معاملة الناس جميعا على قدم المساواة ،

فلا فضل لأحدهم على الآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة [١٧] . ويقصد بالمساواة أمام القانون أن يتساوى جميع الأفراد فى المعاملة أمام القانون فلا تمييز بينهم . وتقتضى هذه المساواة القضاء على امتيازات الطبقات والوظائف [١٨] . أما المساواة أمام القضاء فهى تعنى عدم التمييز بين المتقاضين واحترام حق كل مواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى [١٩] . كما يقصد بها وجوب مساواة الأفراد فى الحصول على الحماية القضائية [٢٠] ، وحق كل خصم - أيا كانت صفته - فى معاملة متساوية مع باقى الخصوم فى الخصومة [٢١] .

وقد حرصت المواثيق والإعلانات الدولية ودساتير جميع دول العالم على اختلاف مذاهبها وتوجهاتها السياسية على تأكيد مبدأ المساواة بين الناس جميعا ، وإدراكا منها لخطورة المساواة أمام القانون ، فقد أفردت لها مواد مستقلة ، تقديرا منها لأهمية المساواة فى هذا المجال على ما عداه من مجالات . فقد نصت المادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٨ على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز . كما يتساوون فى حق الحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ، ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز" . وكذلك الدستور المصرى الحالى الذى خصص للمساواة أمام القانون مادة مستقلة هى المادة ٤٠ التى نصت على أن "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" .

وإذا كانت المساواة أمام القانون أهم مجالات المساواة بصفة عامة ، فإن المساواة أمام القضاء أهم عناصر المساواة أمام القانون ، لأن كفالة المساواة أمام

القضاء تحقق سيادة القانون ، وتؤدى إلى ترسيخ ثقة الناس فيه ، وتعمل على ازدياد احترامهم [٢٢] . كما ترجع أهمية المساواة أمام القضاء من خلال النظرة إلى القضاء باعتباره الملاذ الأخير للإنسان فى اقتضاء حقوقه ، فإذا افتقدت المساواة أمام القضاء فقد انهارت الركيزة الأساسية لضمان احترام كافة حقوق الإنسان [٢٣] .

واختلف الفقه حول أساس المساواة إلى مذاهب ونظريات شتى . فالبعض يرجعها إلى القانون الطبيعى ، والبعض الثانى يقيمها على نظرية العقد الاجتماعى، والبعض الثالث يؤسسها من خلال النظرة إلى الإنسان نفسه [٢٤] . ونرى أن الأساس الثالث هو أقرب التبريرات إلى القبول ، لأن الاشتراك فى الصفة الإنسانية تستوجب مساواة الأفراد جميعا ، فيما يكفله القانون من حقوق وحريات ، وفيما يفرضه من واجبات والتزامات .

مضمون المساواة أمام القضاء

إن المساواة أمام القضاء تعنى أن يكون للمواطنين جميعا حق الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى متى عنى لهم ذلك ، وتسرى عليهم إجراءات واحدة دون أن يكون لأحد الخصوم أفضلية Préférence على الآخر [٢٥] .

ومن ثم يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء وتميز فئة أو طائفة من الناس بمحاكم خاصة أو إنشاء محاكم استثنائية تحل محل القضاء العادى فى ظروف معينة . ولذلك يرى البعض – بحق – أن المساواة أمام القضاء لا تتحقق إلا بكفالة الالتجاء إلى القاضى الطبيعى [٢٦] . وأن هناك علاقة وثيقة بين القضاء الطبيعى والمساواة أمام القضاء [٢٧] فلا تتحقق المساواة بين المواطنين فى الحصول على الحماية القضائية إلا فى ظل وجود القاضى الطبيعى .

ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام القضاء مبادئ أخرى عديدة يقتضيها مضمون المبدأ ، مثل مبدأ حياد القاضى ، لأن ميله نحو أحد الخصوم يخل بالمساواة الواجبة بينهم [٢٨] . وكذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم ، فإنه يعطى فرصا متكافئة لكل خصم فى الرد على أقوال خصمه . ويتفرع عن مبدأ المواجهة نتائج أخرى عديدة ، منها أنه ليس للقاضى أن يحكم دون سماع جميع الأطراف ، كما يكون من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق المقدمة من الخصم الآخر . وأن يتمكن من الرد عليها ، وعدم جواز أن يقضى القاضى بعلمه الشخصى [٢٩] . ومن النتائج الأخرى المترتبة على مبدأ المواجهة امتناع القاضى عن الفصل خارج ما قدم إليه من طلبات أو الحكم بأزيد مما طلبه الخصوم . كما لا يجوز للقاضى أن يفتح باب المرافقة لأحد الخصوم دون الخصم الآخر .

قيود التقاضى والمساواة أمام القضاء

لا يكفى مجرد النص على كفالة حق التقاضى ومبدأ المساواة أمام القضاء فليس بالنصوص وحدها تتأكد الحقوق ، وإنما يجب إزالة كافة العقبات والموانع من الناحية العملية ، حتى تحقق النصوص أهدافها ، وتنتج آثارها . وإذا كانت لا تستطيع دولة فى العصر الحالى أن تجاهر بمخالفة مبدأ المساواة أو السكوت عن النص عليه ، بعدما أصبح من الحقائق الثابتة ، والمبادئ المسلم بها عالميا ، والتى تضمنته كافة المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان [٣٠] ، حتى لا تتهم بانتهاك حقوق الإنسان ، فإن الأنفع للناس ألا تفرغ هذه النصوص من مضامينها .

وإذا كانت القيود التى ترد على مبدأ المساواة أمام القضاء كثيرة ، وتتباين فى مدى تأثيرها على هذا المبدأ ، فلعل من أهم هذه القيود زيادة نفقات التقاضى

وأعبائه ، والتى قد تؤدى – فى ظروف معينة – إلى الإخلال بمبدأ المساواة وانتهاك حق التقاضى ، ذلك لأنها تميز بين الأفراد فى الحصول على الحماية القضائية حسب قدراتهم المالية ، فلا يحصل على هذه الحماية إلا القادرون على تحمل أعبائها ، وفى ذلك إهدار لمبدأ المساواة الذى قوامه أن يتساوى جميع الأشخاص فى اللجوء إلى القضاء بصرف النظر عن ظروفهم المالية وأوضاعهم الاقتصادية ، وإلا حرم الفقراء من حق التقاضى وتمتع به القادرون وحدهم . وقد يترتب على عدم استطاعة الفقير حماية حقوقه عن طريق القضاء ، اللجوء إلى أساليب أخرى غير مشروعة ، لاقتضاء حقوقه ، لذلك كانت مجانية القضاء نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء .

مجانية القضاء- المقصود بمجانية القضاء

تعنى مجانية القضاء عدم تحميل المتقاضين أى أعباء مالية ، وقد كان يقصد بها أن المتقاضين لا يدفعون للقضاة أجرا نظير فصلهم فى المنازعات المرفوعة إليهم ، وإنما يحصل القضاة على مرتباتهم من الدولة كسائر الموظفين فيها [٣١] . وقديما كان السائد فى فرنسا فى ظل القانون العرفى القديم حيث كان المتقاضون يدفعون للقضاة أجورهم ويقدمون لهم الهدايا العينية والمالية للحصول على الحماية القضائية [٣٢] . وقد ألغى هذا النظام فى فرنسا بمقتضى القانون الصادر فى ١٦ أغسطس ١٧٩٠ ، الذى أرسى – لأول مرة – مبدأ مجانية القضاء ، ونص فى المادة الثانية من الباب الثانى على أن "القضاة يقيمون العدالة مجانا ، ويحصلون على أجورهم من الدولة" [٣٣] .

ويعتبر مبدأ مجانية القضاء من أهم مبادئ التنظيم القضائى ، لأنه يحقق المساواة بين جميع المتقاضين فى الحصول على الحماية القضائية ، ويحول دون

أن يكون الالتجاء إلى القضاء حكرا على الأغنياء ، لأن مقتضى عدم المجانية حرمان الفقير والمعسر من حق التقاضى ، طالما كان لا يستطيع تحمل أجور القضاة ، ويصبح صدور الحكم لصالح أحد المتقاضين منوطا بيساره ، وقدرته على تقديم العطايا والهدايا للقضاة ، الأمر الذى يهدم فكرة المساواة أمام القضاء .

وبالإضافة إلى ما تحققه المجانية من مساواة بين المتقاضين ، فإنها تحافظ على حيدة القضاء ونزاهته ، وبث الثقة والطمأنينة فى نفوس المتقاضين ، واحترامهم للأحكام القضائية التى تصدر عليهم ، وجعل العدالة فى متناول جميع المواطنين دون أن تقف ظروفهم المالية عقبة أمام التجائهم إلى القضاء .

مجانية القضاء وأعباء التقاضى .

إذا كانت مجانية القضاء تعنى فى صورتها المطلقة عدم تحميل المتقاضين لأى أعباء مالية ، إلا أنه فى ظل كثير من النظم القضائية فى دول العالم المختلفة ، تفرض رسم عند الالتجاء إلى القضاء .

وهذه الرسوم تختلف فى قيمتها ونسبتها باختلاف الدول حسب ظروفها الاقتصادية ، وتحسب هذه الرسوم بنسبة معينة من قيمة الدعوى وحسب نوعها ، يدفعها ابتداء المدعى ويتحملها فى النهاية من يخسر الدعوى . ويرى بعض الفقه أن القضاء فى مصر أبعد مايكون عن المجانية ، لأن الدولة تحصل على كل دعوى وكل ورقة من أوراق المرافعات رسما يتحدد بنسبة معينة من قيمة الدعوى [٣٤] . وإنه إذا كانت العدالة مجانية ، فإن وسائل الوصول إليها تكلف الأفراد مبالغ باهظة [٣٥] فى شكل رسوم وأتعاب محامين وخبراء ، ومصاريف أخرى متنوعة مثل رسوم استخراج الشهادات والصور والنسخ والإيداع وخلافه .

وقد نادى بعض الفقه قديما بعدم تحميل الشخص أية مصاريف قضائية

عند إلتجائه إلى القضاء على أساس أن الشخص عند استخدام حقه فى التقاضى لا يدافع عن حق خاص به فقط ، وإنما يدافع بطريق غير مباشر عن حقوق المجتمع ويحقق مصلحة عامة ، تتمثل فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يوجب عدم تحميله مصاريف حتى لا يبدو ذلك عقابا له على إلتجائه إلى القضاء ، حتى لو أخفق فى دعواه طالما كان حسن النية [٣٦] . إلا أنه لا توجد دولة – فى الغالب الأعم – فى الوقت الحالى تأخذ بالمجانية المطلقة للقضاء ، لأنها تحمل الخزانة العامة مصاريف كبيرة ترهق ميزانية الدولة ، ويتحملها فى النهاية دافعو الضرائب، بدلا من الشخص المتسبب فى نفقات التقاضى بعدم أدائه للحقوق لأصحابها [٣٧] . كما يترتب على الأخذ بالمجانية المطلقة أضرار أخرى تتمثل فى كثرة المنازعات الكيدية أمام المحاكم ، وسوء استخدام حق التقاضى .

ونعنى ببيان وأحكام الرسوم القضائية فى مصر القوانين الآتية :

أ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٤٤ ، المعدل بمقتضى القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٦٤ و ٩٦ لسنة ١٩٨٠ و ٨ لسنة ١٩٨٥ ، والغرض من إجراء هذه التعديلات المتلاحقة هو زيادة الرسوم الإضافية لمواجهة ارتفاع تكاليف إنشاء مبانى المحاكم وإصلاحها وتأثيثها ، ودعم صندوق العناية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والعاملين بوزارة العدل .

ب – القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم الوطنية والشرعية ، لاستخدام حصيلتها فى إنشاء دور المحاكم وإصلاحها وتأثيثها .

جـ – القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والذى عدل بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ و٩٦ لسنة ١٩٨٠ .

ورغم إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فقد نصت المادة ١١ منه على أن يطبق على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ، ومن وقت العمل به ، القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية . كما نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى قانون الرسوم بالمجالس الحسبية والمحاكم الشرعية دون نظر للجهة القضائية التى تختص بها .

د - القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وهو ينظم الرسوم بالنسبة لمسائل الولاية على المال .

هـ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية .

و - مرسوم بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى .

ز - المواد من ٥٢ إلى ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا وهى التى تنظم الرسوم والدمغات المستحقة على الدعاوى الدستورية .

ويراعى المشرع عند فرض الرسوم القضائية التوفيق بين اعتبارين : أولهما احترام مبدأ مجانية القضاء ، والتيسير على المتقاضين تحقيقا للمساواة بينهم ، وتأكيدا لحقهم فى اللجوء إلى القضاء دون صعوبات . وثانيهما الحد من إساءة استعمال حق التقاضى ، وعدم تشجيع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية أو غير الجدية .

ولا شك فى تأثير رسوم التقاضى على مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى . ورغم أن المشرع راعى التخفيف فى عبء الرسوم على المتقاضين

والتيسير عليهم فى تلك القوانين المنظمة للرسوم القضائية ، خصوصا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، الذى نص فى أحوال معينة على تخفيفها إلى النصف ، ومثال ذلك دعاوى القسمة بين الشركاء ، وتخفيضها فى أحوال أخرى إلى الربع ، كما فى الرجوع إلى الدعاوى بعد شطبها ، بشرط ألا يتغير موضوعها أو أطرافها ، وكذلك إعفاء الدعاوى العمالية من الرسوم القضائية ، فإن تلك القوانين تضمنت عديدا من أنواع الرسوم تحت مسميات مختلفة من رسوم قيد الدعاوى النسبية والثابتة ورسوم للاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر ، ورسم تنفيذ ، ورسم إعادة قيد الدعوى بعد شطبها ، ورسوم للإعلان ولإعادة الإعلان وغير ذلك من الرسوم مما يمثل عبئا وإرهاقا للمتقاضين ، الأمر الذى يجبر صاحب الحق – فى أحوال كثيرة – إلى عدم المطالبة بحقه ، لعدم قدرته على تحمل مصاريف التقاضى . كما لا يستطيع عدد كبير من المتقاضين الاستمرار فى الخصومة حتى نهايتها الطبيعية ، لعجزهم عن مواصلة تحمل نفقاتها المتمثلة فى الرسوم وأتعاب المحامين التى تصل إلى مبالغ باهظة لا يقدر على تحملها كثير من المتقاضين فى الدول النامية ، ومنها مصر لانخفاض مستوى دخول السواد الأعظم من الناس فيها ، وهذه المغالاة تمثل انتهاكا حقيقيا لكفالة حق التقاضى ، واعتداء جسيما لمبدأ المساواة أمام القضاء .

المراجـع

١ - سعيد الهراس ، تقييد التقاضى قيد على الشرعية ، مجلة القضاة ، العدد ٣ ، السنة الأولى ، ١٩٦٨ ، ص ٧٣ .

٢ - بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، القاهرة ١٩٩١ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ٧ .

٣ - أحمد مليجى ، كفالة حق التقاضى ، دراسة مقارنة ، مجلة العدالة الصادرة فى الإمارات ، العدد ٤٦ ، السنة ١٣ ، يناير ١٩٨٦ ، ص ٥٠ .

٤ - بدر المنياوى وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٥ - فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، بند ٢٧ ، ص ٦٠.

٦ - أحمد مليجى ، المقال السابق ، ص ٥٠ .

٧ - فؤاد العطار ، كفالة حق التقاضى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير ١٩٥٩ ، ص ٦٥٠ .

٨ - عبدالغنى بسيونى ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى ، منشأة المعارف ١٩٨٣ ، ص ٢٦ .

٩ - فؤاد العطار ، المقال السابق ، ص ٦٥٠ .

١٠ - سعيد الهراس ، المقال السابق ، ص ٧٤ .

١١ - عبدالغنى بسيونى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

١٢ - لمزيد من التفاصيل عن الصور المختلفة لمصادرة حق التقاضى انظر :
عبدالغنى بسيونى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ - ٣٤ .

١٣ - راجع فى مساوئ المحاكم الخاصة :
أحمد السيد صاوى ، المساواة أمام القضاء فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص عن حقوق الإنسان ، السنة ٥٠ سنة ١٩٨٠ ، ص ١٧٨ .

١٤ - إبراهيم نجيب سعد ، القانون الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، بند ١٠١ ، ص ٣٦ .

١٥ - أحمد مليجى ، المقال السابق ، ص ٥١ .

١٦ - انظر فى هذا الموضوع بالتفصيل :

المرحوم الأستاذ الدكتور عبدالباسط جميعى ، الإساءة فى التقاضى وفى التنفيذ ، مذكرة بخلاصة محاضراته على طلبة دبلوم القانون الخاص ، جامعة عين شمس ، العام الجامعى ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

١٧ - الدكتور على عبدالواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مكتبة نهضة مصر ، بدون تاريخ ، ص ٦ .

١٨ - محمود حلمى ، المبادئ الدستورية العامة ، ط ٣ سنة ١٩٧٠ ، دار الفكر العربى ، ص ٨٤ .

١٩ - أحمد صاوى ، المقال السابق ، ص ١٧٤ .

٢٠ - إبراهيم سعد ، الجزء الأول ، بند ١٢ ، ص ٢٣٧ .

٢١ - وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدنى ، دار الفكر العربى ١٩٨٦ ، ص ٣٩٤ .

٢٢ - بدرالمنياوى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

٢٣ - أحمد خليفة ، مقدمة كتاب المساواة أمام القضاء ، ص ١ .

٢٤ - حسن على ، حقوق الإنسان ، وكالة المطبوعات الكويتية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢-٦٣ .

٢٥ - Glassonet Tissier, Procédure Givile, "3 éd, Tome Prenier 1925, No 9, p. 77.

٢٦ - بدر المنياوى وآخرون ، مرجع سابق ، نفس الموضع .

٢٧ - بدر المنياوى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

٢٨ - وجدى راغب ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

٢٩ - فتحى والى ، الوسيط ، بند ٢٥٤ ، ص ٤٩١ -٤٩٢ .

٣٠ - لمزيد من التفاصيل عن مساوئ المحاكم الاستثنائية راجع :
بدر المنياوى وآخرين ، المرجع السابق ، ص ٨٥ ، ومابعدها .

٣١ - عبدالمنعم الشرقاوى وفتحى والى ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ، بند ٨٦ ، ص ١٤١ .
أحمد السيد صاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، بند ٢٢ ، ص ٤٥ .
وعن التطور التاريخى لمبدأ المجانية فى فرنسا انظر :
Branlata:, Priocédure civile et Voier d éxécution 2 ed 1985.

٣٢ - Lebad :, De La proragation de Juridiction en matrére civile, Thése, Parir 1903, p. 43.

٣٣ - جلاسون وتيسييه ، المرجع السابق ، بند ٣٠ ، ص ٩٤ .

٣٤ - أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، مطابع دار الكتاب ١٩٦١ ، بند ٢٤٨ ، ص ١٤٠ .

٣٥ - جلاسون وتيسييه ، المرجع السابق ، بند ٣٦ ، ص ٩٥ .

٣٦ - بدر المنياوى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .
الدكتور إبراهيم سعد ، الجزء الأول ، هامش ٤ ، ص ٢٤١ .

٣٧ - أحمد مسلم ، المرجع السابق ، بند ٣٣ ، ص ٣٣ .

المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع
عن حقوقهم فى الشريعة الإسلامية

احمد مليجى*   احمد وهدان**

تمهيد

اعتبرت الشريعة الإسلامية أن القضاء بين الأفراد واجب دينى ؛ لأن النظر فى الخصومات والالتزامات بين الناس ، وإقامة العدل ، وإشاعة الطمأنينة ، ومنع التعدى من تعاليم الدين الإسلامى الأساسية ، ولذلك كان الرسول الكريم ﷺ هو أول من تولى القضاء فى الإسلام ، إذ أن القضاء كان للرسول أو لمن يكلفه بذلك من الصحابة ، ومن بعده كان للخلفاء الراشدين والولاة الذين يكلفون بذلك فى الأقاليم وكان عمر بن الخطاب أول من فصل القضاء عن الولاية وجعله مستقلا .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحض على مساعدة الفقراء غير القادرين في كافة أمور الحياة ، ومن ذلك مساعدتهم على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء دون أن يكون أمامهم أى عائق مادى ، كما تضمنت أحكامها مجموعة من الضمانات [1] أهمها : حق كل فرد فى الالتجاء إلى القضاء وحقه فى المساواة وتيسير سبل التقاضى .

* أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية الحقوق ، جامعة أسيوط .

** دكتوراه فى القانون ، خبير ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٦ .

وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلى :

كفالة حق التقاضى فى الشريعة الإسلامية

منحت الشريعة الغراء لكل إنسان داخل دار الإسلام الحق فى أن يتداعى أمام القضاء الإسلامى لإنصافه ودفعا لأى ظلم يقع عليه ، وجميع الأفراد متساوون فى ذلك ، لا فرق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة ، ولا يقتصر هذا الحق على المسلمين فقط ، وإنما هو للذميين أيضا ، بل لقد منحته شريعة الإسلام للمستأمنين وهم فى الأصل من رعايا دار الحرب (٢) .

وتمتع كل إنسان داخل دار الإسلام بحق التقاضى بلا تفاضل بين الناس فى ذلك ، إنما ينبثق من عدالة هذه الشريعة وإعلانها لمبدأ المساواة بين بنى الإنسـان ، إذ منع الفرد من اللجوء إلى القضاء للمحافظة على حقوقه يمثل انتهاكا خطيرا لمبدأ المساواة الذى يعتبر سمة من سمات الشريعة الإسلامية ، كما أن هذا المنع فى ذاته - أيا كان سببه - ظلم تأباه عدالة الإسلام . ففى شريعة الإسلام لا يوصد باب التقاضى أمام البعض ويفتح أمام البعض الآخر ، ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة بفئات أو طبقات معينة من الناس على أساس منح امتياز لهذه الفئات أو الطبقات دون غيرهم من الأفراد ، لما يمثله من إخلال بمبدأ العدل والمساواة الذى تنادى به الشريعة الغراء .

وتيسير التقاضى من مميزات النظام القضائى الإسلامى ، فلا توجد أية عوائق أمام الفرد فى لجوئه للقضاء ، لدرجة أن بعضا من الفقهاء لم يجز للقاضى أن يتخذ حاجبا (٣) ، حتى لا يكون هذا الحاجب عائقا أمـام المتقاضى ... وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى ما ورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال : "من ولى من أمور المسلمين شيئا فاحتجب عن ضعفة المسلمين وأولى الحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة" (٤) .

ومن الفقهاء من اشترط فى مجلس القضاء أن يكون فى مكان بارز غير مستتر بحيث يصل إليه كل قاصد للتقاضى (٥) . كذلك لا مجال للرسوم القضائية فى النظام القضائى الإسلامى لما قد تمثله هذه الرسوم من مشقة مادية على بعض المحتاجين ، إذ لم يشترط أحد من الفقهاء وجوب دفع رسم مالى عن كل دعوى يريد مدع أن يرفعها (٦) . ولا يستثنى القضاء الإسلامى أحدا مهما كان شأنه من المثول أمامه حتى لو كان الخليفة نفسه (٧) . ورغم أن الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا ينصبون القضاء ، فإن أى قاض كان حرا بعد توليه منصبه فى أن يعاملهم كأحد من عامة الرعايا . فقد جرى العمل فى ظل النظام القضائى الإسلامى على مقاضاة الخلفاء والولاة ، تماما كما يحاكم سائر الأفراد ، ومن أمثلة ذلك أن جماعة ادعوا على الخليفة المنصور أمام القاضى محمد بن عمر الطلحى ، فأرسل القاضى للخليفة يستدعيه فاستجابه الخليفة وحضر ، وعندما حضر الخصوم سوى القاضى بينهم فى المجلس ، وبعد سماع أقوال طرفى الخصومة حكم القاضى ضد الخليفة ، وبعد عودة الخليفة أمر باستدعاء القاضى بعد انصراف الناس من مجلسه ، فلما مثل بين يدى الخليفة قال له المنصور "جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء" (٨) .

ومن أمثلة ذلك أيضا ما روى أن الخليفة على بن أبى طالب فقد درعا ، ووجدها مع يهودى يدعى ملكيتها ويبيعها فى سوق الكوفة ، فلم يشأ أن يأخذها منه غصبا ، وقال له " بينى وبينك قاضى المسلمين ، فتحاكما إليه فحكم القاضى لصالح اليهودى ، لأنه حائز للدرع ولم يستطع الإمام على - رضى الله عنه - تقديم بينة أو شهود على دعواه (٩) ، وهذه الأمثلة تدلنا على أنه فى شريعة الإسلام لاحصانة لأشخاص ... أو أعمال معينة من الخضوع للقضاء الإسلامى ، لما يترتب على هذه الحصانة من ظلم تأباه روح العدالة التى تسود أحكام هذه الشريعة .

حق التقاضى والمنع من سماع الدعوى

ولا يؤثر فى قولنا بأن الشريعة منحت كل إنسان داخل دار الإسلام الحق فى التقاضى أن هناك موانع لسماع الدعوى فى الفقه الإسلامى ، إذ للمنع من سماع الدعوى مفهوم معين فى هذا الفقه ، وهذا المفهوم يؤدى إلى عدم وجود تناقض بين منع سماع بعض الدعاوى ، وكفالة الشريعة لحق التقاضى للكافة . ولكى يتضح لنا ذلك بصورة جلية فإننا سنتعرض الآن بإيجاز لشروط سماع الدعوى ، ثم لمفهوم منع سماع الدعوى فى الفقه الإسلامى :

أولا : شروط سماع الدعوى

اشترط فقهاء المسلمين لصحة الدعوى شروطا معينة ، ورتبوا على اختلال أى شرط من هذه الشروط الامتناع عن سماعها .

فقد اشترطوا لصحة الدعوى أن يكون المدعى عليه أهلا للخصومة [١٠] ، فإذا اتضح للقاضى أن المدعى أو المدعى عليه فاقد للأهلية ، بأن كان أحدهما أو كلاهما صبيا لا يعقل أو مجنونا فلا تسمع الدعوى ، إلا إذا كان ولى فاقد الأهلية أو وصيه نائبا عنه ، أو كان الصبى مميزا ومأذونا له فتسمع الدعوى .

واشترطوا لصحة الدعوى أيضا أن يكون المدعى به معلوما [١١] ، وأن يكون مما يحتمل الثبوت بألا يكون مستحيلا [١٢] ، فإذا كان المدعى به مجهولا لا تسمع الدعوى . ولكن هناك بعض الفقهاء [١٣] أجازوا سماع بعض الدعاوى مع جهالة المدعى به فيها ، ومن هذه الدعاوى الدعوى بالمجهول فى الوصية ، وعلة ذلك أنه يجوز الإيصاء بنسبة من التركة ، فإذا لم يكن الموصى به عينا محددة فلا مانع من الحكم بالنسبة الموصى بها ، أما إذا كان المدعى به مستحيلا فلا تسمع الدعوى .

كذلك اشترطوا أن يكون المدعى عليه معلوما [١٤] ، فلا تسمع الدعوى عليه وكان المدعى عليه مجهولا .

كما اشترطوا أيضا أن تكون الدعوى فى مجلس القضاء ، فإذا ادعى المدعى فى غير مجلس القضاء ، فدعواه غير صحيحة ولا تسمع [١٥] . واشترط الأحناف لصحة الدعوى أن تكون على خصم حاضر [١٦] ، فإذا لم يكن الخصم حاضرا فلا تسمع الدعوى وفقا لرأيهم ، ولكن غيرهم من الفقهاء لا يشترطون هذا الشرط لصحة الدعوى ، ويجيزون رفع الدعوى على الغائب .

واشترط الامام أبو حنيفة لصحة الدعوى أن تكون بلسان المدعى بنفسه[١٧] فلا تجوز بلسان غيره من عذر إلا برضاء المدعى عليه ، ولذلك إذا ادعى وكيل المدعى بغير عذر للمدعى فى التوكيل ولم يرض به المدعى عليه فلا تسمع الدعوى ، ولكن ذلك ليس بشرط عند الصاحبين ولا فى المذاهب الأخرى ، إذ التوكيل بالخصومة تصرف من المدعى فى حقه فلا يتوقف على إرادة المدعى عليه .

واشترط الفقهاء أيضا لصحة الدعوى ألا يكون المدعى متناقضا فيها [١٨] ، فإذا ظهر من المدعى تناقض فى دعواه لا تسمع ، ومثال ذلك أن يقر المدعى للمدعى عليه بالملك ثم يدعى الشراء منه فى تاريخ سابق للإقرار ، فلا يسمع القاضى مثل هذه الدعوى ، إذ من المستحيل أن يثبت الشئ وضده فى حق المدعى عليه .

ولكن الفقهاء استثنوا بعض المسائل فتسمع فيها الدعوى مع التناقض لخفاء أسبابها فيثبت العذر فيها للمتناقض فتسمع دعواه ، ومن ذلك دعوى النسب والحرية ، فإن القاضى يسمعها حتى ولو ظهر التناقض من المدعى فى دعواه ، ومثال ذلك إذا أقرت امرأة أنها زوجة شخص معين وعلى ذمته ، ثم ادعت بعد ذلك

طلاقها منه فى تاريخ سابق على الإقرار الأول ، فإن دعواها تسمع رغم هذا التناقض ، لأن الزوج يتفرد بالطلاق وقد يخفى عليها هـذا الطلاق ، ومثال ذلك أيضا إذا أقر شخص مجهول النسب أنه رقيق لفلان ، ثم ادعى الحرية فى تاريخ سابق للإقرار سمعت دعواه ، رغم هذا التناقض ، لأن العتق مما ينفرد به السيد ، وقد يخفى السيد على العبد هذا العتق .

ومن شروط صحة الدعوى فى الفقه الإسلامى أن تكون ملزمة للخصم بشئ على فرض ثبوتها (١٩) ، فإذا كانت الدعوى لا يترتب عليها إلزام للخصم بشئ على فرض ثبوتها لا تسمع ، ومن ذلك الدعوى بحق يملك المدعى عليه الرجوع فيه كالتوكيل ، فإذا ادعى شخص أن آخر وكله بكذا ، فلا تسمع هذه الدعوى ، لأنه حتى على فرض ثبوتها فإن المدعى عليه يملك عزل المدعى عن الوكالة فى الحال حتى ولو صدر حكم من القاضى بثبوت الوكالة ، فهو يملك عزل وكيله بعد الحكم ، ومن ثم لا يكون لحكم القاضى أية جدوى ، ويكون سماع القاضى لمثل هذه الدعوى من قبيل العبث الذى يتنزه القضاء عنه .

ومن هذه الشروط أيضا أن تكون الدعوى قاطعة (٢٠) ، مشتملة على المطالبة ، فإذا (٢١) كانت الدعوى غير قاطعة لا تسمع ، ويظهر ذلك من عبارات الدعوى ، فإذا ذكر المدعى أنه يظهر أو يشك أو يعتقد أن له دينا عند المدعى عليه فلا تسمع دعواه ، كذلك لا تسمع الدعوى إذا لم تشتمل على المطالبة ، كأن يذكر المدعى أن له على المدعى عليه مبلغا معينا ولا يطلب من القاضى إلزام المدعى عليه برد الدين ، فمثل هذه الدعوى غير صحيحة ولا تسمع .

واشترط بعض الفقهاء لصحة الدعوى عدم نهى ولى الأمر عن سماعها (٢٢)، وذلك بناء على حقه فى تخصيص القضاء بالمكان والزمان والحادثة ، فلا يسمع القاضى ما يتعارض مع هذا التخصيص من دعاوى .

كذلك لا يسمع القاضى الدعوى وفقا لرأى فقهاء المذهب المالكى وبعض المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفى إذا مضت مدة معينة على وجوب أداء الحق[٢٣]، وهم يشترطون فضلا عن اكتمال المدة المعتبرة لعدم سماع الدعوى [٢٤] سكوت المدعى عليه طوال هذه المدة بلا مانع شرعى ، وأن يكون عالما بوضع يد خصمه على الحق محل الدعوى وتصرفه فيه ، كما اشترط هؤلاء الفقهاء أيضا أن يكون المدعى عليه متصرفا فى الحق موضوع الدعوى تصرف الملاك ، وأن يكون منكرا ملكية المدعى للحق موضوع الدعوى ناسبا الملكية لنفسه .

والحكمة من منعهم سماع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة أنهم اعتبروا إهمال المدعى طوال هذه المدة وعدم رفعه دعواه مع تمكنه من ذلك وعدم وجود العذر الشرعى دليلا على عدم حقه ظاهرا . وما قد يقدمه بعد مضى تلك المدة الطويلة من وسائل إثبات تحمل فى طياتها شبهة التزوير والاحتيال ، ويصعب على المدعى عليه دحضها نظرا لطول المدة ، كما أن مسلك ذلك المدعى المتمثل فى سكوته بلا مانع شرعى مع علمه بوضع يد خصمه على الحق محل الدعوى وتصرفه فيه يتنافى والعرف والعادة ، ولذلك كان هذا السكوت منه كالإقرار المنطوق به من الدائن للمدين بأن لا حق له عليه ، ومن ثم يجدر بمثل هذا المدعى ألا تسمع دعواه .

ورغم أن هؤلاء الفقهاء يمنعون سماع الدعوى بعد مضى مدة معينة على وجوب أداء الحق وفقا للشروط التى ذكرناها والحكمة التى أوضحناها آنفا ، فإنهم يتفقون جميعا على أن ذلك لا يؤثر على الحق ذاته ، فلا يسقط الحق أبدا بتقادم الزمان ولا يكتسب بمضى المدة [٢٥] ، إذ الشريعة الغراء لا تعترف بالغصب طريقا لاكتساب الحقوق أو سقوطها مهما طال الزمان ، ومهما مرت السنون على الغاصب فإنه لا يتحول أبدا إلى صاحب حق .

ثانيا : مفهوم منع سماع الدعوى في الفقه الإسلامي

رب قارئ لموانع سماع الدعوى التي ذكرناها آنفا يبادر إلى ذهنه ولأول وهلة أن منع سماع الدعوى في الفقه الإسلامي يعني أن الدعوى ترفض ابتداء وأنه لا حق للمدعي في رفعها للقضاء ، ومن ثم تمثل هذه الموانع مصادرة لحق التقاضي .

ولكن هذا المعنى لا أساس له ، إذ الدعوى لا ترفض ابتداء مطلقا ، وللمدعي الحق في رفع دعواه للقضاء دائما ، وإنما المنع من سماع الدعوى في الفقة الإسلامي يقصد به عدم العمل بمقتضاها [1] ، ومقتضى الدعوى هو أن تكون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه عند الإنكار ، وذلك عملا بقول الرسول الكريم ﷺ : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [2] ، ولذلك فإن الدعوى التي لا تسمع يقصد بها ألا يوجه يمين إلى المدعى عليه المنكر ، ولا تقبل بينة من المدعي إذا عرضها .

ومثال ذلك أنه في حالة مضي المدة على وجوب أداء الحق ، فإن المدعي يرفع دعواه ابتداء للقاضي ، وعلى القاضي أن يسأل المدعى عليه لاحتمال أن يقر بالحق موضوع الدعوى عليه فيؤخذ بإقراره ، أما إذا أنكر المدعى عليه فلا يطلب القاضي من المدعي بينة ولا تقبل منه هذه البينة إذا عرضها ، ولا يوجه القاضي للمدعى عليه يمينا ، هذا هو مفهوم منع سماع الدعوى في هذه الحالة ، ولم يقل أحد الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يرفض الدعوى ابتداء .

وهذا المفهوم ينطبق على جميع موانع سماع الدعوى ، فهي لا تعني رفض الدعوى ابتداء ومن ثم لا تتناقض وكفالة الشريعة لحق التقاضي للكافة .

حق التقاضي وتخصيص القضاء

أضف إلى ذلك أنه لا يؤثر في حق التقاضي تخصيص [illegible]
أو الزمان أو الحادثة ، إذ أن تخصيص [illegible]

الإسلامى بحيث لا تخرج منازعة من ولاية هذا القضاء ، فإذا خصص الخليفة القاضى بالزمان أو المكان أو الحادثة كان عليه إما أن يسمع الدعاوى التى تخرج من ولاية هذا القاضى بنفسه باعتبار أن له ولاية القضاء ، أو أن يولى قاضيا آخر يقوم بسماع هذه الدعاوى حتى لا يضيع حق أى إنسان ، من ثم لايؤدى تخصيص القضاء إلى مصادرة حق التقاضى الذى منحته الشريعة لكل إنسان داخل دار الإسلام .

حق التقاضى وأعمال السيادة

ولكن ما مدى تأثير ما يسمى بأعمال السيادة فى ولاية القضاء الإسلامى وفى حق الأفراد فى الالتجاء لهذا القضاء .

لقد اختلف المعاصرون من شراح الشريعة الإسلامية فى مدى وجود نظرية أعمال السيادة فى الفقه الإسلامى ، ويمكننا حصر هذا الخلاف فى اتجاهين :

الاتجاه الأول

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن لهذه النظرية وجودا فى الفقه الإسلامى ، بيد أنهم انقسموا على أنفسهم عند حديثهم عن صاحب السيادة أو مصدرها ، فتعددت أراؤهم في هذا الصدد ، فذهب بعضهم إلى أن مصدر السيادة هو الأمة [٢٨] ، وذلك على أساس أن القرآن الكريم فى كثير من آياته يتوجه بالخطاب فى الأمور العامة إلى المؤمنين ، أى إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق فى تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان .

وذهب البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه إلى أن السيادة لله تعالى وحده [٢٩] ، على أساس أن الله عز وجل وحده هو الذى بيده التشريع وليس لأحد

أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله تعالى ، ووفقا لهذا الرأى لا توجد فى الواقع سيادة للشعب يمارسها كحق مطلق ، إذ يقول الله عز وجل : "قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير" سورة آل عمران : الآية ٢٦ ، وبناء على هذه الآية الكريمة فإن المصدر الحقيقى للسيادة فى الدولة الإسلامية هى المشيئة الإلهية كما وضحت لنا فى أحكام الشريعة ، وأما سلطة المجتمع الإسلامية فليست سوى سلطة بالوكالة حبلها بيد الله تعالى .

الاتجاه الثانى

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا وجود لنظرية أعمال السيادة فى الفقه الإسلامى[٣٠] ، وأن مجرد البحث فى هذه النظرية إن هو إلا بحث دخيل على الفقه الإسلامى ، وانتقد أنصار هذا الاتجاه الرأى القائل بأن علماء الفقه الإسلامى القدامى قد عرفوا نظرية أعمال السيادة أو أنهم قد عرضوا لها ، ويصفون هذا الرأى بأنه ادعاء لا أساس له ؛ لأن نظرية أعمال السيادة نظرية حديثة نسبيا ، ولم تكن قد ظهرت بعد على عهد العلماء القدامى ، وهى نظرية منتقدة فى بيئتها ولا داعى لنقل مثل هذه النظرية المريضة إلى الشريعة الإسلامية ، بل إن الفقه الإسلامى لا يعرف أيضا تعبير "السيادة" .

فهناك نظرية إسلامية متكاملة فى السلطة تفوق نظرية السيادة التى عفا عليها الزمن ، فالظروف التى نشأت فيها الدولة وسلطتها فى النظام الإسلامى تختلف عن الظروف التى مرت بها سلطة الدولة فى أوربا فى العصور الوسطى ، وهى الظروف التى انبثقت فيها وبسببها نظرية السيادة ، وهذه الظروف التى مرت بها سلطة الدولة فى أوربا فى العصور الوسطى تتمثل فى الصراع بين الملك

والبابا ، أو بمعنى أعم بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ، إذ لم يقنع بعض البابوات بالفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وسعوا لإخضاع السلطة الزمنية لسلطتهم .. واستندوا فى سبيل تدعيم رغبتهم تلك إلى العديد من النظريات ، قدر لإحداها أن تلعب دورا بارزا فى هذا السبيل ، وهى نظرية السيادة التى ادعاها بعض البابوات فى صراعهم مع الملوك ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن بعض الملوك الطامحين إلى السلطة رأوا الدفاع عن أنفسهم ضد هذا الادعاء البابوى ، وذهبوا فى هذا الدفاع إلى الحد الذى لم يقنعوا فيه بمجرد فصل السلطتين ، وتحديد مجال مستقل لكل سلطة ، وإنما طالبوا بإخضاع الكنيسة نفسها لسلطتهم الزمنية ، وكان عليهم لكى يخوضوا هذا الصراع أن يستعملوا ذات السلاح الذى استعمله البابوات وهو سلاح إبراز النظريات المدعمة لدعاويهم ومطالبهم ، ومن ثم صاغ الفقهاء الفرنسيون نظرية السيادة دفاعا عن سلطة الملك ، ولم تمر الدولة الإسلامية بهذه الظروف ، ولا يعترف الإسلام بالفصل بين الدين والدولة ، وللسلطة فى الدولة الإسلامية أساس ومضمون مختلف عن نظرية السيادة ، كما أن هذه السلطة مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة .

ونحن نرجح الاتجاه الثانى ، إذ لاشك فى عدم تجانس هذه النظرية مع الفقة الإسلامى ، فهى غريبة عنه فى نشأتها ، وفى مضمونها ، وفى النتائج العملية التى تمخضت عنها ، ولم يعرف القضاء الإسلامى باستثناء ما يسمى بأعمال السيادة من ولايته ، وهناك أمثلة عديدة لخضوع أعمال السيادة للقضاء الإسلامى (٢١) ، ومن ذلك أن شريحا قاضى الكوفة فى زمن الإمام على بن أبى طالب قضى على جيش المسلمين بالانسحاب من مدينة احتلها ، بسبب أنه كان قد صالح أهلها على عدم دخول المدينة فلما اقتضت الضرورات الحربية أن يقوم القائد الإسلامى باحتلال المدينة رفع أهل المدينة أمرهم إلى قاضى الإسلام ،

الذى حكم على جيش المسلمين بالانسحاب لقوله تعالى : "ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" سورة المائدة ، الآية ١ ، وقول نبيه ﷺ : "المؤمنون عند شروطهم" ، وهذه الدعوى تتعلق بعمل من أعمال السيادة وهو التدابير الحربية ، ومن أمثلة ذلك أيضا أن قتيبة بن مسلم القائد الإسلامى المعروف كان قد صالح مدينة على ألا يتموا منها ثم اضطر إلى أن يطلب من أهل المدينة ما يلزمه من المؤونة ، وإلا استولى عليها جبرا عنهم ، فرفعوه إلى قاضى المسلمين الذى حكم ضده وأمره بالتزام حدود الصلح الذى أبرمه معهم .

فالدولة فى الإسلام تخضع خضوعا تاما لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومسئولياتها كاملة عن جميع أعمالها فى كافة المجالات ، ولا تأثير لأعمال السيادة فى ولاية القضاء الإسلامى ، ولا تؤدى هذه الأعمال إلى الانتقاص من حق الأفراد فى الالتجاء إلى هذا القضاء .

وبذلك نكون قد ألقينا الضوء على حق التقاضى ومدى كفالته فى الشريعة الإسلامية الغراء .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية فاقت الدساتير والتشريعات الوضعية فى كفالتها لحق التقاضى ، إذ رغم حرص الدساتير الوضعية على كفالة حق التقاضى بالنص فى صلبها على تقريره للكافة فإن ذلك لم يمنع من إهدار التشريعات لهذا الحق أحيانا وإفراغ النص الدستورى من مضمونه ، وتنحصر حالات إهدار هذا الحق فى نوعين من الحالات :

النوع الأول : يتمثل فى أعمال السيادة ، وهى أعمال منتقدة باعتبارها مانعا من موانع التقاضى . ومن الأفضل التعويض عنها بحيث يتمكن الفرد الذى يصيبه ضرر من جراء عمل السيادة من اللجوء للقضاء لتعويض هذا الضرر ، مع بقاء هذا العمل قائما محافظة على كيان الدولة الداخلى والخارجى .

النوع الثانى : يتمثل فى التشريعات الحاجبة للتقاضى ، التى تصدر من السلطة التشريعية وغير المتعلقة بأعمال السيادة ، والتى تمنع الأفراد من الالتجاء إلى القضاء لفض المنازعات المتعلقة بها . وهذه التشريعات مخالفة للدساتير . ولا شك فى أن إصدار المشرع لمثل هذه التشريعات الحاجبة للتقاضى يعتبر انحرافا منه فى استعمال السلطة التشريعية ؛ لأنه ليس للمشرع أن ينقص من حق التقاضى تحت ستار تنظيم ممارسة هذا الحق ، فإن فعل ذلك فإنه يكون قد انحرف فى استعمال السلطة التى منحها له الدستور عن الهدف الذى ابتغاء الدستور ، ألا وهو كفالة هذا الحق ، وجزاء الانحراف هو البطلان .

وجملة القول إن الشريعة الإسلامية تكفل حق التقاضى لكل إنسان داخل دار السلام ، وهذا ينبثق من عدالة هذه الشريعة وإعلانها مبدأ المساواة ، فلا توجد عوائق أمام الأفراد فى الالتجاء للقضاء الإسلامى . ورغم أن هناك حالات يمنع الفقه الإسلامى فيها سماع الدعوى ، فإن هذه الحالات لا تمثل مصادرة أو إهدارا لحق التقاضى ، إذ للمدعى الحق فى رفع دعواه للقضاء الإسلامى دائما ، فإذا توافرت حالة منع سماع الدعوى فإن ذلك يعنى عدم العمل بمقتضى الدعوى ، ومقتضى الدعوى كما أسلفنا هو أن تكون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه عند الإنكار ، فلا تقبل بينة من المدعى إذا عرضها ولا يتوجه يمين على المدعى عليه المنكر ، وأنه لا تأثير لأعمال السيادة على حق التقاضى فى ظل النظام القضائى الإسلامى لأن نظرية أعمال السيادة غريبة عن الفقه الإسلامى . وهناك تطبيقات كثيرة لخضوع هذه الأعمال لرقابة القضاء الإسلامى ، إذ لا انتقاص أو إهدار لحق الأفراد فى الالتجاء لهذا القضاء ، ولا يغلق هذا القضاء أبوابه أمام أى إنسان ، ولا مجال لتحصين أى عمل من أعمال السلطة التنفيذية من الخضوع لرقابته .

المساواة أمام القضاء

المساواة بين كافة البشر مبدأ أساسى من مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولذلك كانت المساواة أمام القضاء أمرا مسلما به فى النظام القضائى الإسلامى ، ولم تتركه الشريعة سلطة تقديرية للقاضى أو الخليفة أو الولى ، بل أوجبت الشريعة الإسلامية المساواة التامة بين جميع الأفراد أمام المحاكم ، ووضعت الكثير من المبادئ لتحقيق هذه المساواة بين جميع المتقاضين دون تمييز فى الجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعى أو المالى ، إذ أنهم جميعا يمثلون أمام محكمة واحدة ، وتطبق عليهم شريعة واحدة . وقد حظى هذا المبدأ باهتمام الخلفاء الراشدين وكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية . فقد تجلى هذا المبدأ فى كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى حين ولاه قضاء الكوفة الذى يعد من أروع ما كتب عن كيفية إقامة العدل بين المتخاصمين والمساواة بينهم بقوله : "آس (أى ساوى) بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك" (٣٢) .

كما ورد فى وصية عمر للخليفة من بعده : "اجعل الناس عندك سواء ، لا تبالى على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الحق لومة لائم وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله" (٣٣) وما روى أن يهوديا اشتكى عليا بن أبى طالب فى خلافة عمر ، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليا بكنيته فقال له "يأبا الحسن" فظهرت آثار الغضب على وجه على فقال له عمر "أكرهت أن يكون خصمك يهوديا ، أن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة ، فقال على : لا ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه بل فضلتنى عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتنى بكنيتى (٣٤) .

وهذا يدل على أن الإسلام أرسى مبادئ المساواة أمام المحاكم ، فأرسى

مبدأ مثول الخلفاء مع المواطنين العاديين أمام المحاكم دون أن يكون لمنصبهم الرفيع أية ميزة على الفرد العادى . وفى ظل النظام القضائى الإسلامى لا مجال للتفرقة بين الأفراد ، سواء بسبب اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو القدرة المادية .

مجانية القضاء

طبقت الشريعة الإسلامية مجانية القضاء فى جميع عصور التاريخ الإسلامى ، حتى فرضت الرسوم لأول مرة أمام القضاء فى عهد الدولة العثمانية .

وقد أكد القضاء الإسلامى على مبدأ مجانية القضاء [٣٥] انسجاما مع أحكامه بإقامة العدل بين الناس أمام المحاكم ، واعتباره من المصالح العامة ، فلا يجوز أن يؤخذ رزق القضاة من الخصوم ، ولا من مال الامام الخاص ، ولا من الموسرين الأغنياء ، ولا من مال الأوقاف واليتامى حتى يتمكن الفقراء من المطالبة بحقوقهم ، أسوة بالأغنياء ، وحتى لا يكون الفقر حائلا دون ذلك .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على المبدأ فقررته وصنته وحمته [٣٦] ، وسبقت غيرها من النظم فى إرساء هذا المبدأ ، فقد رتب رسول الله ﷺ لقضاته أجرا روعى فيه كفاية القاضى وأسرته وانقطاعه عن الكسب [٣٧] ، فلما ولى النبى ﷺ عتاب بن اسيد على مكة وكان له القضاء رتب له كل يوم درهمين ، وكان عتاب يقول [٣٨] "لا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهمان" .

وجاء فى رسالة على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى واليه على مصر بخصوص مرتب القاضى "وافسح لهم البذل ما يزيل علتهم وتقل معهم حاجتهم إلى الناس" [٣٩] .

وتحقيقا لمبدأ المجانية وترسيخه جعل الفقهاء أجر القضاة من بيت مال المسلمين ، ومع ذلك فهناك رأى يذهب إلى جواز أن يأخذ القاضى أجرا من

الخصوم إذا لم يكن فى بيت المال سعة لأخذ الرزق منه قبل أن يفصل فى المنازعة ووفقا لضوابط معينة ، ولقد ذهب إلى ذلك بعض المالكية وبعض الحنابلة والشافعية[٤٠] .

الرسوم القضائية

حين انتشرت الدعوى الإسلامية أصبح القرآن الكريم عماد التشريع الأول فى الإسلام ، وكان الرسول ﷺ أول من قضى فى الإسلام ، ثم أذن لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس ، فكانوا يحكمون بينهم بالقرآن والسنة والاجتهاد دون تسمية أحد بالقاضى .

وفى عهد الخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ) كان القضاء من الوظائف الداخلية تحت الخلافة ، وكان الخلفاء يباشرونه بأنفسهم ، أو يعاونهم فيه المقربون منهم .

وكان العصر الأموى (٤٠-١٣٢هـ) امتداد لعهد الخلفاء الراشدين فى اختيار القضاة ، واعتماد القاضى على القرآن والسنة ثم الاجتهاد فى القضاء بين المسلمين[٤١] .

وطوال هذه الفترة التى امتدت قرابة القرن ونصف قرن لم تشر كتب التراث إلى وجود ما يعرف بنظام الرسوم القضائية التى يدفعها الخصوم مقابل التجائهم للقضاء ، فكان الناس يلجأون إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم دون أية رسوم يدفعونها مقابل ذلك ، مما يؤكد عدم معرفة هذا النظام خلال العصور الأولى الإسلامية .

ومنذ مطلع العصر العباسى اتضحت معالم النظام القضائى ، فجرت محاولات لتنظيم القضاء ، ووضع أسسه ، والفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية ، وكان من يتولى القضاء يدفع مبلغا معينا من المال سنويا للخليفة

"نظام الالتزام" ثم يقوم بتحصيل هذه المبالغ من المتخاصمين (٤٢) ، وهكذا كانت تدفع للقاضى رسوما مقابل التقاضى بأخذ حصته منها ويذهب الباقى إلى دار الخلافة (٤٣) ، وهكذا بدأت معالم نظام الرسوم القضائية تتضح فى الدولة الإسلامية .

ومنذ عهد الدولة العثمانية أصبح القضاة يعينون بقرار من السلطان العثمانى بناء على اقتراح شيخ الإسلام ، وكان هؤلاء يحصلون رسوم فى الدعاوى وتوثيق العقود الهامة فى محكمة الباب العالى أو فى الديوان ، وكانت هذه الرسوم تقدر بحوالى ٥ر٢٪ من قيمة الحق المتنازع عليه أو من قيمة موضوع التصرف القانونى الذى يجرى توثيقه ، وقد زادت هذه الرسوم بعد ذلك فى مطلع القرن الثامن عشر لتصل إلى ٨٪ أو ١٠٪ (٤٤) .

ثم تطور النظام الرسمى للرسوم القضائية فى أواخر العصر العثمانى ، فبينما كانت هذه الرسوم يتحملها فيما مضى من كسب الدعوى أصبحت تلقى على عاتق من خسرها ، وفى أوائل القرن التاسع عشر كانت تقدر فى منازعات الملكية والبيوع باثنين فى المائة من قيمة الحق ، وفى مواد التركات والوراثة بأربعة فى المائة من قيمة التركة يلتزم بها كل وارث فى نصيبه إلا إذا كان الوارث قاصرا فيقدر الرسم على نصيبه فى التركة باثنين فى المائة فقط ، وإذا تعلقت المنازعة أو التصرف بمال عقارى كانت الرسوم تقدر باثنين فى المائة من قيمة العقار إن كان معلوم القيمة وإلا قدرت بما يوازى القيمة الإيجارية العقارية لمدة عام ، أما ماعدا ذلك من منازعات وتصرفات فقد كان القاضى يقدر الرسوم فى كل حالة على حدة تقديرا جزافيا وكانت حصيلتها تودع خزانة المحكمة .

نخلص مما سبق إلى أن النظام القضائى فى العصور الأولى للدولة الإسلامية لم يعرف نظام الرسوم القضائية ، فلم يكن هناك ما يلزم المتقاضين

بدفع رسوم مالية عند التداعى أمام القضاء ، بيد أن ظروف الدولة فى عهد الخلافة العباسية وضع على عاتقها مسئولية توفير جهاز للقضاء وترتيب مهايا للقضاة وأعوانهم وتجهيز الأوراق والمحاضر والسجلات ، وهى أمور تطلبت من الدولة ضرورة فرض رسوم على الخصوم المتقاضين لتنفق منها على هذه الأمور طالما أن بيت المال لم يسعها ، ومع ذلك إذا كانت الدولة فى غنى عن هذه الرسوم وجب إلغاؤها وإعفاء المتقاضين منها شأنها شأن إلغاء أية ضريبة حالية تفرضها الدولة على أفراد الشعب دون حاجة ، وإلا فهو المكس الذى قال فيه الرسول ﷺ "لا يدخل الجنة صاحب مكس [٤٥] .

يتضح لنا مما تقدم أنه لا مانع شرعا من فرض رسوم قضائية مادامت الدولة فى حاجة إليها وليس ببيت المال سعة للصرف على القضاء وأجهزته ، وبدون مبالغة ، حتى لا تكون عائقا أمام المتقاضين .

المراجع

١ - إحسان الكيالى ، الضمانات الفردية فى الشريعة الإسلامية ، سلسلة الدفاع الاجتماعى ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الرياض ، العدد الرابع ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٢ وما بعدها .

عبد الرازق السنهورى ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، ص ١١٤ .

٢ - وذلك يتفق مع ما قررته اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ فى المادة ٤٢ من منح رعايا الأعداء حق التقاضى سواء كانوا مدعين أو مدعيا عليهم بعد أن كان هذا الحق مسلوبا منهم فترة طويلة من الزمن ، انظر : وهبة الرحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، رسالة للدكتوراه ، مقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٦٢ ص ٢٢٦ .

٣ - الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، طبعة سنة ١٣١٨ هـ ، ج ٢ ص ١٤٥ ، كشف الغمة عن جميع الأمة ، طبعة سنة ١٣٠٣ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢٠٧ ، حاشية البرماوى على شرح الغاية ، طبعة سنة ١٢٩٨ هـ ، ص ٣٤٤ ، المذهب ب - جـ ٢ ، ص ٣٣١ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ، جـ ٢ ، ص ٤٣١ .

٤ – وقد ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى كثيرة متقاربة وروايا متعددة ، راجع : السنن الكبرى جـ ١ ، ص ١٠١ ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

٥ – مغنى المحتاج ، طبعة مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ ، جـ ٤ ، ص ٣٨٧ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، طبعة المطبعة الشرقية سنة ١٣٢٦ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢٩٤ .

٦ – محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ، رسالة للدكتوراه ، ص ص ٥٤٩ – ٥٥٠ .

٧ – أبو الأعلى المودودى ، الخلافة والملك ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م ، ص ٥٨ ، محمد سلام مدكور ، القضاء فى الإسلام ، ص ٣٤ .

٨ – محمد سلام مدكور ، القضاء فى الإسلام ، الإشارة السابقة .

٩ – الكامل فى التاريخ لابن الأثير ، تحقيق عبد الوهاب النجار ، مطبعة بولاق ، طبعة سنة ١٣٥٦ هـ ، جـ ٣ ، ص ٢٠١ .

١٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، الطبعة الأولى ، جـ ٧ ، ص ٢٠٩ ، المغنى لابن قدامة ، جـ ١٠ ، ص ٣٣٤ ، كشاف القناع جـ٤ ، ص ٢٢٧ ، الفتاوى الهندية جـ ٤ ، ص ٢ ، مغنى المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١١٠ شوكت عليان ، السلطة القضائية فى الإسلام ، رسالة ص ١٣٨ ، حامد عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون ، رسالة ص ١٣ و ص ٧٧ ، عبد الرحمن القاسم ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء ، رسالة ص ٢٨٠ و ص ٢٨٩ .

١١ – مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، جـ ٦ ، ص ٥٠١ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٩ ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٢٧٦ ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٢٧ ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٢٦ .

١٢ – حاشية الشرقاوى على التحرير ، جـ ٢ ، ص ٤٤٩ ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٣٠٩ ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٥٠ ، الفتاوى الهندية ، جـ ٤ ، ص ٢ ، عبد الرحمن القاسم ، رسالة من ٢٨١ ، حامد عبد الرحمن ، رسالة ص ٨٠ .

١٣ – شرح منتهى الإرادات ، جـ ٣ ، ص ٤٨٣ .

١٤ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، جـ ٤ ، ص ٢٥٣ ، مغنى المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١١٠ ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٠٤ ، الفتاوى الخيرية ، جـ ٢ ، ص ٦٩ .

١٥ – حاشية ابن عابدين ، ص ٤٣ ، الفتاوى الهندية ، جـ ٤ ، ص ٢ ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٢٢ ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٠٩ .

١٦ – بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٢٢ ، الفتاوى الهندية ، جـ ٤ ، ص ٢ ، معين الحكام ، ص ٥٣ البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٠٩ ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٩ ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧ .

١٧ – حاشية الشرقاوى على التحرير ، جـ ٢ ، ص ٤٣٥ ، الفتاوى الهندية ، جـ ٤ ، ص ٢ ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٢٢ ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٠٩ .

١٨ – كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٠٩ ، معين الحكام ، ص ٦٢ ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٠٤ ، الفتاوى الهندية ، جـ ٤٦ ، ص ٢ ، مغنى المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١١٠ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، جـ ٦ ، ص ٥٠٢ عبد الرحمن القاسم مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ ، حامد عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

١٩ – معين الحكام ، ص ٥٣ ، مغنى المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٠٩ الفتاوى الهندية ، جـ ٤ ، ص ٢ ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٥٠ ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ، جـ ٢، ص ٤٤٧ .

٢٠ – الفروق للقرافى ، جـ ٤ ، ص ٧٢ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٢٩ .

٢١ – مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، جـ ٦ ، ص ص ٥٠١–٥٠٢ ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٤٠٨ .

٢٢ – معين الحكام ، ص ١٤ ، حاشية الشرقاوى على التحرير جـ ٢ ، ص ٤٣٥ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى جـ ٦ ، ص ٤٦١ الفتاوى الهندية جـ ٣ ، ص ٢٥٧ .

٢٣ – بلغة السالك لأقرب المسالك ، جـ ٢ ، ص ٣٧٨ . رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ، ص ٣٥١ ، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ، جـ١ ، ص ٢٥٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٣٤ و ص ١٢٥ ، الفروق للقرافى جـ ٤ ، ص ٧٤ ، البهجة فى شرح التحفة جـ ٢ ، ص ٢٣٨ ، البحر الرائق ، جـ٧ ، ص٢٤٨ ، محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص ٥٥، عبد الرحمن القاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٥ ، حامد عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ وما بعدها ، عبد الحميد سليمان الدسوقى ، الدعوى رسالة مخطوطة مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٢٩ ، ص ١٧ ، عبد الحكيم محمد السبكى، المرافعات الشرعية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ ، ص ٤٩ ، على زكى العرابى ، طبيعة التقادم فى الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة ، العدد السادس ص٨٦٨ وما بعدها . حامد زكى ، التقادم فى القانون ومضى المدة المانع من سماع الدعوى فى الشريعة ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة ، العدد الأول ، ص ٨٧ وما بعدها .

٢٤ – اختلف الفقهاء فى المدة التى لا تسمع بعدها الدعوى ، فالمتأخرون من فقهاء الحنفية ذهب بعضهم إلى أنها ست وثلاثون سنة ، وقال البعض الآخر منهم أنها ثلاث وثلاثون سنة ، وذهب آخرون منهم إلى أنها ثلاثون سنة ، أما فقهاء المذهب المالكى فقد تكلفوا فى ثمانية أنواع من المدد لا تسمع الدعوى بعدها . ولن يتسع مجال بحثنا لتوضيح هذه المدد . ولكن يتلاحظ أنها تختلف بحسب نوع المدعى به من عقار أو منقول ، وبمدى صلة المدعى عليه من كونه أجنبيا أو قريبا ، وما إذا كان شريكا أو غير شريك ، وبحسب التصرف الذى يتصرفه المدعى عليه فى الحق موضوع الدعوى .

٢٥ – البهجة فى شرح التحفة ، جـ ٣ ، ص ١٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠ ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٤٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٢٣٧، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ، جـ ١ ، ص ٢٥٣ .

٢٦ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، طبعة سنة ١٣٤٥ هجرية ، جـ ٤ ، ص ٢٣٤ ، البهجة فى شرح التحفة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ، حامد عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ص ٧٦ .

٢٧ – هذا الحديث الشريف روى بألفاظ أخرى متقاربة ذات معنى واحد ، فقد روى أن الرسول الكريم ﷺ قال : "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دما" رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . وأنه صلوات الله وسلامه عليه قال : "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" ، انظر سنن ابن ماجة ، جـ ٢ ، ص ٧٧٨ ، الجامع الصحيح ، جـ ٣ ، ص ٦٣٦ و ص ٦٢٧ ، صحيح الترمذى ، جـ ٦ ، ص ص ٨٧ – ٨٨ ، سنن الدار قطنى ، جـ ٣ ، ص ١٠٠ ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ١٣٢ ، مسند الأمام محمد ، جـ ١٥ ، ص ٢١٥ .

٢٨ – عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص ص ٢٥ – ٢٦ ، محمد بخيت المطيعى ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ ، ص ٦٤ ، محمد يوسف موسى ، نظام الحكم فى الإسلام سنة ١٩٦١ ، ص ص ٥٥ –٥٦ .

٢٩ – محمد أسد ، منهاج الإسلام فى الحكم ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧ ص ص ٨٠ – ٨١ ، أبو الأعلى المودودى ، نظرية الإسلام السياسى ، دار الفكر ببيروت ص ص ٢٧ – ٢٨ .

٣٠ – مصطفى كمال وصفى ، لمحات عن القضاء فى الإسلام ، مجلة منار الإسلام ، السنة الثالثة ، العدد الثامن ، ص ٨ ، فتحى عبد الكريم ، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى ، رسالة للدكتوراه، ص ١٤٣ وما بعدها ، على محمد جريشة ، المشروعية الإسلامية ، رسالة للدكتوراه ، ص ٤٠ . عبد الحميد متولى ، مبادئ نظام الحكم فى سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٧٧ وما بعدها ، سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة للدكتوراه ، ص ٤٠ . عبد الحميد متولى ، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٧٧ وما بعدها ، عبد الله موسى ، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية ، رسالة للدكتوراه ، ص ٢٨٩ وما بعدها .

٣١ – مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق ، نفس الموضع .

٣٢ – البدائع ، جـ ٧ ، مشار إليه عند إحسان الكيالى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ هامش ٧٨ .

٣٣ – الماوردى ، ص ٣٢٠ ، إحسان الكيالى ، ص ٢٥٥ ، هامش ٧٩ .

٣٤ – إحسان الكيالى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ هامش ٨٠ .

٣٥ – محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائى المدنى ، الطبعة الأولى ، جـ ١ ، ١٩٧٧ ، ص ٦٧ .

٣٦ – محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

٣٧ – الشيخ أحمد هريدى ، القضاء فى الإسلام ، مذكرات لطلبة دبلوم الشريعة الإسلامية ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٢٢ .

٣٨ – محمد سلام مدكور ، القضاء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ وما بعدها .

٣٩ – محمد عبد الرحمن البكر ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ، بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة ١٩٩١ ، ص ٤٢ .

٤٠ – محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٧١ هامش ١ ، ٢ ، ٣ .

٤١ – عصام محمد شبارو ، القضاة والقضاء فى الإسلام "العصر العباسى" دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١ – ١٠ .

٤٢ – مرجع سابق ، ص ١٠ .

٤٣ – مرجع سابق ، ص ٦٧ وانظر ايضا : عشر رسائل لعزيز خانكى ، ص ٣ ، مشار إليها فى دراسة يحيى الرفاعى ، فى البدء كانت محاكم الاخطاط ، مجلة القضاة ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، يوليو ١٩٦٨ ، ص ١٦٥ .

٤٤ – محمد نور فرحات ، القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى ، سلسلة تاريخ المصريين (١٧) ص ٧٠ – ٧٤ وانظر أيضا يحيى الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

٤٥ – أخرجه أبو داود رقم ٢٩٣٧ ، والمكس من أقبح المعاص والذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس له وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حق وصرفها فى غير وجهها ، المطبعة المصرية ، بدون سنة نشر .

المساعدة القانونية لغير القادرين
على الدفاع عن حقوقهم فى القانون المقارن

أحمد مليجى *   السيد تمام **

تمهيد وتقسيم

توجد المساعدة القانونية ، لغير القادرين ماليا على دفع نفقات التقاضى ، فى معظم الدول مع اختلاف بينها فيما يتعلق بشروط منحها ، والجهات المختصة بها ، ومصادر تمويلها ، طبقا لظروف كل دولة والمبادئ السائدة لديها ، وطبيعة النظام السياسى المطبق فيها . ويرجع هذا الاهتمام المتزايد بالمساعدة القانونية إلى الارتباط الوثيق بينها وبين حق التقاضى ، باعتباره حقا أصيلا من حقوق الإنسان ، وركيزة أساسية لضمان كافة حقوق الإنسان الأخرى ، الأمر الذى يوجب تمكين كافة المواطنين من ممارسة هذا الحق ، بصرف النظر عن ظروفهم المالية وأوضاعهم الاقتصادية .

وسنتناول المساعدة القانونية فى التشريع المقارن من خلال إلقاء نظرة عامة على النظم المختلفة للمساعدة القانونية فى دول العالم ، وتأصيلها إلى مجموعات متناسقة . وبعد ذلك سنتناول المساعدة القانونية فى التشريع الفرنسى بشئ من

* أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية الحقوق ، جامعة أسيوط .
** مدرس قانون المرافعات ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٦ .

التفصيل والتأصيل ، باعتباره تشريعا متكاملا فى هذا الموضوع ، نظرا لحرص المشرع الفرنسى على تمكين كافة الأشخاص من ممارسة حقهم فى التقاضى ، وإزالة كافة العقبات التى تقف أمام هذا الحق . ويبدو هذا الاهتمام واضحا جليا فى التعديلا المتلاحقة والتجديدات المستمرة التى يدخلها المشرع على تشريعات المساعدة بشكل دائم ، لسد الثغرات وتلافى أوجه القصور التى يكشف عنها التطبيق العملى ، وحرصه على أن تغطى المساعدة كافة الأعمال القضائية وغير القضائية ، ورغبته فى استفادة كل الأشخاص من هذا النظام ، تمكينا لهم من ممارسة حقهم فى التقاضى دون عوائق مادية .. كما يرجع اهتمامنا بتفضيل أحكام القانون الفرنسى إلى المكانة الخاصة التى يحتلها هذا القانون بالنسبة للقانون المصرى ، وباعتباره المصدر التاريخى له .

كما سنتعرض كذلك للمساعدة القانونية فى التشريعين الأمريكى والإنجليزى ، وأخيرا سنتناول المساعدة القانونية فى بعض التشريعات العربية .

وعلى ذلك سنتناول المساعدة القانونية فى التشريع المقارن على النحو التالى:

النظم المختلفة للمساعدة القانونية فى دول العالم .

المساعدة القانونية فى التشريع الفرنسى .

المساعدة القانونية فى تشريعات أجنبية أخرى .

المساعدة القانونية فى بعض التشريعات العربية .

النظم المختلفة للمساعدة القانونية فى دول العالم (١)

تمهيد

يقتضى مبدأ المساواة فى إدارة العدالة القضائية عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الحالة المالية أو الوضع الاقتصادى . وقد أولت الأمم المتحدة اهتمامها

بمحاربة التمييز بسبب الثروة فى مجال حق التقاضى قدر اهتمامها بمحاربته بسبب اللون أو الدين أو الجنس .

وهناك كثير من الدول أوردت فى دساتيرها نصوصا صريحة تمنع التمييز فى مجال التقاضى بسبب المال أو الثروة . ومن هذه الدول المكسيك التى نصت فى المادة ١٧ من دستورها على أن "المحاكم مفتوحة طوال الأيام والساعات لإدارة العدالة ، طبقا للشروط التى ينص عليها القانون ، والتقاضى يكون مجانا ولايجوز مطالبة الخصوم بأى مصاريف مهما كانت" [٢] . ويوجد هذا النص كذلك فى دساتير كل من كوبا وجواتيمالا والسلفادور[٣] . كما تنص المادة ٢٤ من دستور إيطاليا على أنه "لايجوز النظر إلى ثروة الشخص أو موارده عند رفع الدعوى أو الدفاع أمام جميع المحاكم" . وقد ورد نفس المعنى فى دستور كل من أرجواى وفنزويلا . كما تنص المادة ٤ من قانون تنظيم القضاء فى بلغاريا على أن "القوانين تطبق على الجميع بصرف النظر عن ثروة الشخص أو مركزه" [٤] .

وتذهب معظم تشريعات الدول إلى عدم فرض رسوم على الدعاوى الجنائية، أما بالنسبة للدعاوى المدنية فالقاعدة هو فرض رسوم عليها بهدف الحد من رفع الدعاوى الكيدية ، وللحيلولة دون استغلال حق التقاضى فى غير الأغراض التى شرع لها . وتحسب الرسوم المقررة على رفع الدعاوى المدنية أو الاستئناف بنسبة معينة من قيمة النزاع كما فى الدانمارك والمجر والهند والنرويج وباكستان وبولندا وألمانيا والسودان . كما تزيد مصاريف خصومة الاستئناف عن خصومة أول درجة كما فى فرنسا وإيران . وفى بعض دول أمريكا اللاتينية لا توجد رسوم قضائية بمعنى الكلمة ، ولكى يلتزم الخصم فى الدعوى المدنية باستخدام طوابع دمغة .

وتشترط أغلب الدول لإعفاء الشخص من دفع مصاريف ورسوم التقاضى

أن تكون موارده المالية غير كافية ، كما يجب أن يكون التجاؤه إلى القضاء مبررا بأن تكون دعواه جدية . ومن هذه الدول النمسا وكندا وكوبا وجامايكا وماليزيا ونيجيريا والسودان وتايلاند . وفى السويد يعفى الشخص من دفع أية مصاريف قضائية إذا كان ذلك سيؤثر على المبالغ اللازمة للإنفاق منها على مستلزمات حياته هو من يلتزم بالإنفاق عليهم . وفى بعض الأحيان ترفض المحكمة طلب المساعدة القانونية إذا كانت الدعوى قليلة الأهمية [(٥)] .

وفى النرويج يقع الإعفاء من الرسوم القضائية بقوة القانون بالنسبة لبعض المنازعات المدنية التى تتعلق بالإيجار ودعاوى البحث عن الأبوة ودعاوى العمال [(٦)] .

تصنيف نظم المساعدة القانونية فى دول العالم

يمكن تقسيم المساعدة القانونية فى دول العالم إلى أربع مجموعات هى :

النظام الأول

وطبقا لهذا النظام فإن الذى يتولى تقديم المساعدة القانونية تنظيمات غير حكومية مثل نقابة المحامين ، والجمعيات القانونية ، وجهاز المساعدة القضائية ، والنقابات والأحزاب السياسية ، وجمعيات المحاربين القدماء . وقد ترصد الدولة بعض المبالغ للإنفاق منها على المساعدة القانونية . ويطبق هذا النظام فى انجلترا وأمريكا [(٧)] .

النظام الثانى

وطبقا لهذا النظام تقوم المحكمة المطروح عليها النزاع باختيار المحامى الذى ستيولى الدفاع عن الشخص المشمول بالمساعدة القانونية . وهذا النظام مطبق فى كل من استراليا والبرازيل وبلغاريا وشيلى وكولومبيا وساحل العاج وكوبا والسلفادور واليونان والمجر وهولندا وبولندا .

النظام الثالث

وفى هذا النظام يتم تقديم المساعدة القانونية من خلال محامين يعملون بالحكومة ، حيث يتبع مكتب المساعدة الحكومة مباشرة ، ويطبق هذا النظام فى إسرائيل .

وبالنسبة لإجراءات الحصول على المساعدة القانونية فى هذا النظام ، فإن الشخص يتقدم بطلب إلى مكتب المساعدة الذى يقع فى دائرة إقامته ، ويرفق بالطلب شهادة معتمدة عن حالته العائلية ووضعه المالى بالتفصيل والأعباء المالية التى يتحملها . كما يجب من ناحية أخرى أن يقدم ما يثبت جدية دعواه وسلامة موقفه القانونى . ويتولى مكتب المساعدة تعيين المحامى الذى سيتولى الدفاع عنه أمام القضاء .

ويجوز لطالب المساعدة أن يطعن على القرار الصادر برفض طلبه أمام مكتب مخصص لهذا الغرض فى وزارة العدل(٨) .

النظام الرابع

وفى هذا النظام يوجد مكتب للمساعدة لدى كل محكمة ، ويتم اختيار المحامى من خلال تنظيم مهنى وهو نقابة المحامين ، ولكن يجوز طبقا للتعديلات الجديدة التى طرأت على هذا النظام أن يقوم طالب المساعدة باختيار المحامى الذى سيتولى الدفاع عنه . وهذا النظام مطبق فى كل من فرنسا ومدغشقر وبلچيكا . وسنتناول هذا النظام بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا الباب والمخصص للكلام عن المساعدة القانونية فى فرنسا .

المساعدة القانونية فى التشريع الفرنسى

لمحة تاريخية

يعتبر قانون المساعدة القضائية L' assistance Judiciaire الصادر فى ٢٢ يناير

سنة ١٨٥١ أول قانون متكامل فى هذا الموضوع ، كما أن المبادئ التى تضمنها هذا القانون تعتبر أساسا لقوانين المساعدة اللاحقة عليه ، من ذلك ما نص عليه من أن "مناط منح المساعدة هو عدم كفاية موارد الشخص لمارسة حقه فى التقاضى" ، لذلك يرى بعض الفقه فى فرنسا قانون ١٨٥١ دستور المساعدة القانونية [٩] ولا يعنى ذلك عدم تنظيم المساعدة القانونية قبل سنة ١٨٥١ ، فقد حاول المشرع الفرنسى تنظيم هذا الموضوع قبل هذا التاريخ ، من ذلك مرسوم ١٦ ، ٢٢ أغسطس ١٧٩٠ ، الذى كان ينظم مكاتب الصلح من حيث تشكيلها واختصاصها ، وكان دورها الأساسى التوفيق بين الخصوم عند نشوب نزاع بينهم ورفعه إليها ، كما كان لها دور احتياطى يتمثل فى مساعدة الفقراء ، بفحص قضاياهم والدفاع عنهم أمام القضاء ، وكذلك مرسوم ١٩٧٣ الذى كان ينظم المساعدة القانونية عند الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر .

وقد عدل قانون ١٨٥١ فى السنوات ١٩٠١ ، ١٩٠٧ ، ١٩٥٨ . وفى سنة ١٩٧٢ الغى المشرع الفرنسى قانون ١٨٥١ وأصدر قانون المساعدة القضائية L' aide Juridique رقم ٧٢-١١ الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٣ لتلافى أوجه القصور فى قانون ١٨٥١ والتى كشف عنها التطبيق العملى . لذلك سعى قانون ١٩٧٣ إلى عدم تحميل المحامين وأعوان القضاة الآخرين العبء الأكبر للمساعدة ، وضمان وصول المساعدة القانونية لمن يستحقها ، وقد أدخل على قانون ١٩٧٢ تعديلات عديدة أهمها الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ ، وبمقتضى هذا القانون تحملت الدولة العبء الأكبر للمساعدة وضمنت لأعوان القضاة تعويضا عادلا نظير مساعدتهم للأشخاص المشمولين بالمساعدة القانونية [١٠] .

وفى سنة ١٩٩١ أصدر المشرع الفرنسى قانون الساعدة القانونية L' aide Juridique رقم ٩١-٦٤٧ فى ١٠ يولية ١٩٩١ لسد الثغرات الموجودة فى قانون ١٩٧٣ ، والتى كشف عنها التطبيق العملى . وكذلك لتوسيع نطاقها .

الخصائص العامة لقانون المساعدة القانونية رقم ٩١-٦٤٧ الصادر فى ١٠ يولية سنة ١٩٩١ :

- اتساع نطاق المساعدة القانونية لتشمل كافة المنازعات المدنية والإدارية والجنائية . واشترط القانون الجديد للحصول على المساعدة أن تكون ظروف الدعوى ترشح للحكم بقبولها ، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس قانونى . كما يجب من ناحية أخرى ألا يزيد دخل الشخص الشهرى على نصاب معين يحدده القانون سنويا .
- زيادة مساهمة الدولة المالية للمساعدة القانونية ، وينتظر أن تبلغ مساهمة الدولة حوالى مليار ونصف فرنك فى سنة ١٩٩٤ بعد أن كانت ٤١٤ مليون فرنك فى سنة ١٩٩٣[١١] .
- أهم تجديد فى قانون المساعدة القانونية لسنة ١٩٩١ هو إدخال الاستشارات القانونية ضمن الأعمال التى تشملها المساعدة ، وكذلك الإجراءات القضائية وغير القضائية مثل الصلح والتوفيق بين الأفراد [١٢] .
- كما نص القانون على إنشاء بعض التنظيمات القانونية للمساعدة ، بهدف زيادة فاعليتها للوصول إلى أفضل النتائج وهذه التنظيمات هى :
- المجالس الإقليمية للمساعدة القانونية

Les conseils déraptementaux de L'aide Juridique والذى يتكون من بعض المصالح العامة والجمعيات التابعة للدولة والأقاليم ، وكذلك ممثلين عن الوظائف والمهن المتصلة بالمساعدة .

- المجلس القومى للمساعدة القانونية

Le conseil national de L' aide Juridique والغرض من إنشاء هذا المجلس هو تلقى البيانات والمعلومات من الأفراد والجهات عن المساعدة القانونية والاقتراحات التى يقدمها للسلطات العامة لتطوير المساعدة القانونية . ويقدم

المجلس تقريرا عن نشاطه كل سنة [١٣] .

سنقسم دراسة المساعدة القانونية فى التشريع الفرنسى على النحو التالى :

نطاق المساعدة القانونية .

شروط منح المساعدة .

مكاتب المساعدة .

إجراءات الحصول على المساعدة .

الآثار المترتبة على صدور قرار المساعدة .

الطعن على القرار الصادر فى طلب المساعدة .

استرداد المصاريف .

إلغاء قرار المساعدة .

نطاق المساعدة القانونية - تنوع الأعمال التى تشملها المساعدة

لا يشترط فى العمل المطلوب شموله بالمساعدة القانونية أن يتعلق بنزاع قضائى بالمعنى الضيق ، وإنما يجوز طلبها لأى عمل قانونى ، وإن كان لا يصدق عليه وصف الخصومة القضائية ، كما يجوز طلبها أمام كل المحاكم . فالمساعدة تعطى المنازعات المدنية والإدارية وأمام محكمة التنازع . كما تشمل الادعاء المدنى أمام قضاء التحقيق والحكم . كما يجوز طلب المساعدة أمام المحاكم الجنائية التى ينظمها قانون خاص .

كما تشمل المساعدة القانونية كذلك الإجراءات القضائية والأعمال الولائية ، وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام والتصرفات (م ١٠ من قانون ١٩٩١) ، كما يجوز – وفقا لقانون المساعدة الجديد – منح المساعدة للإجراءات والأعمال وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح المستفيد دون حاجة إلى تقديم طلب جديد من المستفيد ، بشرط ألا يكون الحكم معلقا تنفيذه لمدة تزيد على سنة لسبب آخر

غير مباشرة إجراءات الطعن عليه ، أو أن يكون الحكم موقوفا تنفيذه [١٤] (م ١١ من قانون ١٠ يولية ١٩٩١) .

كما تغطى المساعدة القانونية مصاريف الصلح النهائى الذى يتم بين الخصوم ، إذا تم بمساعدة أحد المحامين ، كما يجوز للمحامى المطالبة بالتعويض من الدولة عن الجهد الذى بذل فى الخصومة ، ولو لم تنته الخصومة بالحكم فى الموضوع (م ٣٩) .

وبالنسبة لخصومة الطعن ، نص القانون على أن المستفيد من المساعدة فى خصومة أول درجة يستفيد تلقائيا وبقوة القانون من المساعدة فى خصومة الاستئناف دون حاجة إلى إجراءات جديدة ، إذا طعن خصمه على الحكم الصادر لصالحه . أما إذا طعن المستفيد بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، فيجب عليه استصدار قرار جديد بالمساعدة [١٥] ، لأنه فى هذه ، الحالة يعتبر مفتحا لخصومة جديدة (م ٨) .

وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت القضية إلى المحكمة المختصة ، فإن القرار الصادر بالمساعدة يسرى أمام المحكمة الجديدة . ويستوى أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة أو إلى جهتين مختلفتين .

كما تشمل المساعدة القانونية كافة الأعمال الولائية مثل التصديق على تصرفات الوصى ، أو الترخيص له بمباشرة بعض الأعمال ، وكذلك الطعن فى القرارات الصادرة فى المسائل الولائية بشرط تقديم طلب خاص بها [١٦] . ومن الأعمال الجديدة التى نص المشرع على إدخالها ضمن المساعدة ، الاستشارات القانونية وذلك لأول مرة فى قانون ١٠ يولية ١٩٩١ ، وكذلك الأعمال غير القضائية [١٧] .

تعدد الجهات وتنوع الصفات

تغطى المساعدة القانونية كافة المنازعات المدنية والتجارية والإدارية وأمام كافة المحاكم باستثناء المحاكم الجنائية والقضايا البسيطة مثل Simple Police وذلك لعدم أهميتها وقلة نفقاتها (١٨) . ويذهب بعض الفقهاء فى فرنسا بعدم منح المساعدة القانونية ، إلا إذا كان العمل المطلوب يقتضى صدور حكم أو قرار من القاضى ، ولا يكفى بشأنه صدور قرار من السلطة الإدارية (١٩) .

وبالنسبة لصفة المستفيد فإنه يستوى أن يكون مدعيا أو مدعيا عليه ، خصما أصليا أو خصما عارضا ، مستأنفا أو مستأنفا عليه ، طاعنا بالنقض أو مطعونا عليه .

شروط منح المساعدة القانونية

تمهيد

لا يتعارض مع مبدأ مجانية القضاء قيام الدولة بتحصيل رسوم من الأفراد ، وتحميلهم مصاريف الدعاوى ، فالقاعدة هى التزام الأفراد بسداد مصاريف نظير التجائهم إلى القضاء ، وذلك بهدف تنظيم الالتجاء إلى القضاء ، ومنع الإساءة فى مجال التقاضى بالحد من الدعاوى الكيدية . ومن ناحية أخرى قدر المشرع أن هناك بعض الأشخاص لاتمكنهم ظروفهم المالية من ولوج طرق التقاضى للحصول على الحماية القضائية أو للدفاع عن أنفسهم أمام القضاء ، فعمل على تمكينهم من اللجوء للقضاء دون أن تقف قلة مواردهم المالية عقبة أمام هذا الطريق من خلال المساعدة القانونية .

ويشترط للحصول على المساعدة القانونية فى التشريع الفرنسى توافر عدة شروط نوردها إجمالا ثم نفصلها تباعا ، وهى :

أولا : تقديم طلب بالمساعدة .

ثانيا : صفة المستفيد .

ثالثا : عدم كفاية الموارد المالية .

رابعا : جدية الطلب القضائى .

اولا : تقديم طلب بالمساعدة

المساعدة القانونية لا تقع القانون ، إلا نادرا ، فى بعض الدعاوى المتعلقة بالأسرة والتى نص عليها القانون على سبيل الحصر . أما فى معظم الحالات فإن القانون يشترط على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب لمكتب المساعدة للحصول عليها ، ويجوز تقديم الطلب فى أية حالة تكون عليها الخصومة (م ١٨ من قانون ١٩٩١) ، كما يجوز لمحامى المدعى أن يقدم طلب المساعدة القانونية من تلقاء نفسه (م ١٩ من القانون الجديد) .

ثانيا : صفة المستفيد

الشخص الطبيعى

لا يشترط لحصول الشخص الطبيعى على المساعدة القانونية أن يكون حائزا للأهلية الإجرائية أو أهلية الوجوب ، فيجوز لكل شخص طبيعى الاستفادة من نظام المساعدة القانونية حتى لو كان ناقص الأهلية أو عديمها ، ويطلبها نيابة عنه ممثله القانونى ، وينظر فى هذه الحالة إلى موارد المستفيد وليس إلى أموال ممثله[٢٠] .

كما يجب أن يتمتع المستفيد بالجنسية الفرنسية ، أو يكون من رعايا إحدى دول الجماعة الأوربية [٢١] . أما بالنسبة للأجنبى فيجب أن تكون إقامته المعتادة الدائمة فى فرنسا ، وأن تكون هناك اتفاقية بين دولته وفرنسا تسمح له ذلك ، كالاتفاقية المبرمة بين مصر وفرنسا فى ١٩٨٢/٣/١٥ ، التى تسمح لرعايا كل دولة بالاستفادة من نظام المساعدة بنفس الشروط المقررة فى الدولة الأخرى .

ومن القواعد الجديدة التى نص عليها قانون ١٩٩١ لأول مرة ، استفادة الأجنبى من المساعدة القانونية ولو لم يستوف شروط الإقامة فى فرنسا (الاعتيادية والدائمة) ، إذا كان مركزه القانونى – كما تظهره أوراق الدعوى – يرجح سلامة موقفه بالنظر إلى موضوع النزاع أو قواعد الإثبات [٢٢] (م ٢/٣ من قانون ١٩٩١) .

الشخص المعنوى

لا يستفيد الشخص المعنوى من المساعدة القانونية إذا كان يسعى فى نشاطه إلى الربح ، أما إذا كان نشاطه مقصورا على مجال الخدمات الإنسانية والاجتماعية مثل إنشاء المستشفيات والملاجئ للأيتام ، فهو يستفيد من المساعدة إذا كان مقر إدارته فى فرنسا (م ٢/٢ من قانون ١٩٩١) .

وقد قضى فى فرنسا بأن مأمور التفليسة لا يجوز له طلب المساعدة القانونية لمباشرة الدعاوى باسم المفلس ، لأنه لا يعمل لصالح المدين وإنما يمثل جمهور الدائنين [٢٣] ، كما يسعى إلى الربح [٢٤] .

ويرى بعض الفقه أن المشرع فى قانون ١٩٧٢ منح مكاتب المساعدة سلطة واسعة فى تقدير طلب المساعدة وتقرير منحها أو عدم منحها للشخص المعنوى حتى تتمكن من معرفة طبيعة نشاطه ومدى سعيه للربح أو تقديم الخدمات الاجتماعية [٢٥] .

ثالثا : عدم كفاية الموارد المالية

يعتبر هذا الشرط من الشروط الواجب توافرها فى طالب المساعدة ، ولا يعنى هذا الشرط أن يكون الشخص فقيرا بصفة مطلقة ، وإنما يكفى أن يثبت أمام مكتب المساعدة المختص أن موارده المالية لا تمكنه من دفع نفقات التقاضى [٢٦] . وعدم

كفاية الموارد مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر[٢٥] ، فقد يملك الشخص أموالا كثيرة ولا يستطيع التصرف فيها ودفع مصاريف التقاضى [٢٨] .

وقد أخذ المشرع الفرنسى بمعيار واضح لبيان دخل الشخص لتقرير استحقاقه للمساعدة القانونية . ويختلف المعيار حسب نوع المساعدة المطلوبة ، فبالنسبة للمساعدة الكلية يجب أن يقل دخل الشخص عن ٤٤٠٠ فرنك فى الشهر، و٦٢٠٠ فرنك للمساعدة الجزئية . وهذه الأرقام تم العمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ .

ويزداد نصاب دخل الشخص الشهرى بمقدار ٣٩٠ فرنكا لكل فرد يعوله . ولا يدخل ضمن أموال الشخص عند تحديد دخله الشهرى المنزل الذى يملكه إذا كان يقيم فيه ، وما عدا ذلك يدخل في تقدير الأموال التى يملكها الشخص ، كافة الأموال التى يحوزها أو له حرية التصرف فيها ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وذلك فى السنة الأخيرة السابقة على تقديم طلب المساعدة ، مع مراعاة المستوى الاجتماعى لطالب المساعدة [٢٩] .

ويحسب دخل الشخص الشهرى عن طريق حساب متوسط دخله فى السنة الأخيرة ، وذلك منعا للتحايل ، حتى لا يتعمد الشخص إلى جعل دخله فى الشهر السابق على تقديم الطلب فى نطاق النصاب المقرر لمنح المساعدة .

رابعا : جدية الطلب القضائى

ويشترط أخيرا للحصول على المساعدة القانونية أن تستند الدعوى إلى أسباب معقولة ومبررات مقبولة ، وهو ما يعبر عنه بجدية الطلب القضائى . وهذا الشرط لا يستوفى إلا من المدعى فقط [٣٠] . وقد ورد هذا الشرط فى المادة ١/٧ من قانون ١٩٩١ ، التى نصت على أن المساعدة لا تمنح للمدعى إلا إذا كانت دعواه ظاهرة القبول وغير منتفية الأساس .

ويرفض مكتب المساعدة طلب المساعدة المقدم من المدعى إذا تبين له أن ظروف الدعوى ترشح للحكم بعدم قبولها ، وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة ستحكم حتما بعدم القبول . ويكون عدم القبول ظاهرا إذا كان لا يوجد منازعة أصلا ، أو لانتقاء صفة المدعى أو المدعى عليه أو لفوات الميعاد بالنسبة لخصومة الطعن . ويرى البعض أنه يجب أن يكون عدم القبول واضحا لا يحتمل التأويل أو اختلاف الرأى بشأنه ، لأنه إذا كان محل خلاف وموضع شك ، ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة وليس لمكتب المساعدة [٣١] .

وبالنسبة لمدى توافر أساس الدعوى ، فيجب على مكتب المساعدة أن يقتصر فى بحثه على ظاهر الأوراق دون التعمق فى موضوع النزاع ، وألا يكون قد تجاوز اختصاصه ، وجار على اختصاص المحاكم .

ويأخذ بعض الفقه على منح مكاتب المساعدة سلطة تقدير مدى توافر شروط قول الدعوى أو قيامها على أساس واضح ، أن يؤدى ذلك إلى افتتانها على اختصاص المحاكم ، والخوض فى أمور هى من صميم اختصاص المحاكم . ومن ناحية أخرى قد يؤثر القرار الصادر من مكتب المساعدة – فيما يتعلق بقبول الدعوى وتوافر أساسها القانونى – على رأى المحكمة ، وخصوصا وأن القرار صادر من جهة محايدة وتضم فى عضويتها بعض أعضاء السلطة القضائية .

ويمكن الرد على هذا النقد بأن المشرع الفرنسى حدد لمكاتب المساعدة النطاق الذى تكشف من خلاله جدية الطلب القضائى ، كما ألزمها بضوابط محددة تمنع افتتانها على اختصاص المحاكم . ومن ناحية أخرى إذا تجاوز مكتب المساعدة اختصاصه ، فيجوز الطعن على القرار الصادر أمام مكتب المساعدة الأعلى . ومن ناحية ثالثة فإن المحكمة لا تتقيد بالقرار الصادر من مكتب المساعدة عند نظر الدعوى [٣٢] .

الاستثناءات التى ترد على هذا الشرط

يرد على هذا الشرط استثناءان : الأول يتعلق بالطعن بالنقض ، فإن سلطة مكتب المساعدة فى هذه الحالة تقتصر فقط على أن الطعن بالنقض المطلوب شموله بالمساعدة يندرج ضمن إحدى حالات الطعن الواردة فى القانون على سبيل الحصر دون البحث فى مدى جدية الطعن .

أما الاستثناء الثانى فهو يتعلق بالمدعى عليه ، لأنه مجبر على المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه فى مواجهة الادعاءات الموجهه إليه من المدعى .

ويرتبط بشرط جدية الطلب القضائى موضوع خطأ طالب المساعدة فى تكييف الخصومة أو العمل التحفظى أو إجراء التنفيذ ، على قبول طلب المساعدة . فيذهب الرأى الراجح إلى أن الخطأ فى التكييف لا يحول الاستفادة من المساعدة، لأن مكتب المساعدة لا يلتزم بما يصبغه الأشخاص من تكييف ، وإنما يلتزم بإعطاء الوصف الصحيح على الوقائع والدعاوى .

مكاتب المساعدة القانونية

تمهيد

لم يعقد المشرع الفرنسى الاختصاص بمنح المساعدة القانونية إلى القضاء ، وإنما جعلها من اختصاص تنظيم مختلط يسمى مكاتب المساعدة التى تشكل من قضاة وإداريين ، بالنظر إلى وظيفتها المختلطة ، التى تجمع بين العمل القضائى والعمل الإدارى (م ١٦ من قانون ١٩٩١) .

تشكيل واختصاصات مكاتب المساعدة

يختلف تشكيل مكتب المساعدة حسب درجة وطبيعة المحكمة التى يتبعها المكتب . وجعل المشرع الفرنسى الأغلبية فى تشكيل مكتب المساعدة لأعوان القضاة ، إلا

أنه حرص دائما على أن تكون رئاسة المكتب لأحد القضاة ، كما عمل أيضا على أن يكون لجهة الإدارة تمثيل فى تشكيل مكتب المساعدة بعضوين : أحدهما يمثل الخزانة العامة والآخر يمثل الشئون الاجتماعية .

ويوجد مكتب للمساعدة أمام كل محكمة ابتدائية ، وحسب قانون ١٠ يولية ١٩٩١ يشمل هذا المكتب أربعة أقسام : الأول يختص بنظر طلبات المساعدة عن المنازعات المرفوعة أمام المحاكم العادية ، والثانى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء الإدارى ، والثالث بالمنازعات المرفوعة أمام محكمة الاستئناف ، والرابع محاكم الدرجة الثانية التابعة للقضاء الإدارى (م ١٣ من قانون ١٩٩١) .

كما يوجد مكتب للمساعدة لدى محكمة النقض ومجلس الدولة (م ١٤/م) يختص بنظر طلبات المساعدة عن الخصومات المطروحة عليهما [٣٢] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ترك للأشخاص حرية كبيرة فى تضمين طلب المساعدة ما يعن لهم من بيانات أو مستندات ، ويصدر قرار المساعدة بناء على هذه البيانات . إلا أنه لم يغفل أن هناك بعض الأشخاص قد يسيئون هذه الحرية ، لذلك فإن مكتب المساعدة يقوم - بعد إصدار قراره - بإرسال هذه البيانات والمستندات إلى مصلحة الضرائب للتحقق منها ، وإذا تبين أن الشخص أساء هذه الثقة وأورد بيانات غير صحيحة ومستندات مزورة أو لجأ إلى أساليب احتيالية للحصول على المساعدة ، فإنه يجوز إلغاء قرار المساعدة بالإضافة إلى توقيع جزاء جنائى يتمثل فى الحبس من سنة إلى أربع سنوات ، والغرامة من ألفين إلى أربعة آلاف فرنك ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ -٦٩١ الصادر فى ١٣ يولية ١٩٦٨ ، كما يتعرض للعقوبة كذلك كل من ساعد الشخص فى الحصول على المساعدة بالمخالفة للقانون ، وذلك وفقا للقانون الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ المعمول به للآن . ولا يقتصر توقيع الجزاء الجنائى على طالب

المساعدة وشريكه فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة تتعلق بمركزه المالى ، وإنما كذلك فى حالة تقديم إقرار غير صحيح يتعلق بموضوع النزاع[٣٤].

ويرتب المشرع الفرنسى على تقديم طلب المساعدة انقطاع التقادم السارى لمصلحة المدين أو وقف ميعاد الطعن ، وذلك لتلافى ما يلحق طالب المساعدة من ضرر نتيجة لتأخير مكتب المساعدة فـ حقيق الطلب . ويسرى ميعاد جديد بعد الفصل فى الطلب مدته شهران ، يبدأ ن تاريخ إعلان القرار إلى مقدم الطلب . أما إذا كانت المدة الباقية على اتخاذ القرار تزيد على شهرين فإنه يعتد بالمدة الأطول [٣٥] ، وذلك عملا بالمادة الثانية من مرسوم ٩ أبريل ١٩٨٤ لحين صدور المرسوم المفسر لأحكام قانون ١٩٩١ [٣٦] .

نظر الطلب

طبقا للمادة ٣١ من مرسوم ٨٣-١٥٤ الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٨٣ فإن مكتب المساعدة يرسل صورة من ملف طلب المساعدة إلى رئيس المحكمة المختصة بالنزاع المطلوب شموله بالمساعدة . ويقوم مكتب المساعدة – قبل الفصل فى الطلب– بالتحقيق من أن الطلب قد استوفى الإجراءات الشكلية . وإذا رأى المكتب أن هناك نقصا أو غموضا فإنه يجرى تحقيقا تكميليا ، لاستكمال أوجه النقص واستجلاء ذلك الغموض ، وله فى سبيل ذلك مخاطبة بعض الجهات التى يلتمس أن لديها ما يعينه على التحقق من صدق البيانات المقدمة ، والاستماع كذلك إلى ذوى المصلحة فى هذا الموضوع ، كطالب المساعدة وخصمه فى الدعوى الأصلية [٣٧].

إجراءات الحصول على المساعدة

تمهيد

تمنح المساعدة القانونية بقوة القانون ، إلا فى حالات استثنائية أوردها القانون

على سبيل الحصر ، ويجب للحصول على المساعدة أن يتقدم الشخص بطلب مستوفيا للبيانات التى تبين موقفه المالى ، ويقوم مكتب المساعدة بنظر الطلب والتحقق من صحة البيانات ليقرر منح المساعدة .

تقديم طلب المساعدة

لم يبين القانون شكلا معينا لتقديم طلب المساعدة ، فيجوز تقديمه باليد أو إرساله بالبريد . ويجب أن يستوفى طلب الحصول على المساعدة القانونية بيانات معينة ورد النص عليها فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من المرسوم رقم ٨٣-١٥٤ الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٨٣ . ويمكن تصنيف البيانات الواجب توافرها فى طلب المساعدة إلى ثلاث مجموعات :

الأولى : تتعلق بطالب المساعدة من حيث اسمه ، وعمله ، وحالته العائلية ، والأفراد الذين يعولهم .

الثانية : خاصة بالعمل القانونى المطلوب شموله بالمساعدة . فإذا كان نزاعا فيجب أن يبين فى الطلب طبيعة النزاع والوقائع والمستندات التى يتمسك بها طالب المساعدة ، والمحكمة المختصة بالنزاع ، وكذلك بيان أعوان القضاة الذين يرى طالب المساعدة الاستعانة بهم .

الثالثة : بيان الأموال التى يحوزها الشخص أو التى تحت تصرفه أيا كانت طبيعتها ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك خلال السنة الأخيرة السابقة على تقديم الطلب ، وكذلك بيان مصادر دخله . كما يجب أن يرفق بالطلب كذلك العناصر الخارجية التى تبين حياة طالب المساعدة . ولا يجوز لمكتب المساعدة أن يعتبر عدم حضور طالب المساعدة للمثول أمامه سببا لرفض طلب المساعدة ، إذا كان لايقيم فى دائرة مكتب المساعدة [٣٨] ، حتى لا تصبح إقامة الشخص فى مكان بعيد عن مكتب المساعدة عائقا للحصول على المساعدة [٣٩] .

وتيسيرا لحصول الشخص على المساعدة القانونية ، نصت المادة ٢/٣٢ من المرسوم رقم ٨٤ – ٥٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه "إذا استحال على طالب المساعدة تقديم مستند ضرورى فعلى مكتوب لمساعدة طلبه ، ولو كان مستندا أصليا ، وكذلك طلب أى مستند يكون من شأنه إثبات استيفاء الطالب للشروط المطلوبة للحصول على المساعدة ، حتى لو كان الطالب مقيما خارج فرنسا ويحمل جنسية دولة أجنبية تربطها بفرنسا اتفاقية فى هذا الموضوع [٤٠] .

ويصدر قرار المساعدة بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يشترط القانون أن يكون القرار الصادر بمنح المساعدة مسببا ، أما القرار الصادر بالرفض فيجب أن يكون مسببا ، ألا أن بعض الفقهاء يروا ضرورة تسبيب القرار الصادر من مكتب المساعدة فى جميع الحالات حتى يتسنى لكل من النيابة العامة وخصم طالب المساعدة الطعن على القرار [٤١].

ويجب أن يشتمل القرار الصادر من مكتب المساعدة على بيانات معينة تختلف حسب نوع القرار الصادر . فبالنسبة للقرار الصادر بعدم الأختصاص ، فيجب أن يتضمن أسباب عدم الاختصاص ورأى النيابة العامة ، وتحديد مكتب المساعدة المختص . أما إذا كان الطلب قد أحيل إليه من مكتب آخر فيجب فى هذه الحالة إحالة الطلب إلى المكتب الأعلى للمساعدة ليفصل فى موضوع الاختصاص .

أما القرار الصادر بالمساعدة الكلية فيجب أن يشتمل على بيان بصافى موارد الشخص بعد خصم الأعباء العائلية ، وبيان طبيعة العمل ، والإجراء المطلوب شموله بالمساعدة ، والمواعيد الإجرائية التى يجب على المستفيد مراعاتها، وقيمة الأعباء المالية التى ستتحملها الدولة ، مع الإشارة إلى المستوى الاجتماعى للشخص ، وبيان بأعوان القضاه الذين سيتم الاستعانة بهم [٤٢] .

أما القرار الصادر بالمساعدة الجزئية فيجب أن يشتمل القرار – بالإضافة إلى البيانات السابقة – على بيان بالمبالغ التى سيتحملها المستفيد وكيفية سداد المبلغ وتاريخه .

ويعلن القرار الصادر إلى طالب المساعدة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول عن طريق سكرتارية المحكمة المعروض أمامها النزاع ، وذلك طبقا لنص المادة ٤١ من المرسوم رقم ٨٣-١٥٤ لسنة ١٩٨٣ . ولكن من الناحية الفعلية يقوم بالإعلان مكتب المساعدة ، وترسل صورة من القرار إلى مصلحة الضرائب بدون مواعيد (٤٣) .

الآثار المترتبة على صدور قرار المساعدة

نسبية الآثار المترتبة على صدور قرار المساعدة

يرتب القرار الصادر بمنح المساعدة القانونية آثارا نسبية فى مواجهة المستفيد والعمل المشمول بالمساعدة (٤٤) . ومن ناحية أخرى فليس لقرار المساعدة تأثيرا أو انعكاس على الخصومة نفسها ، سواء فيما يتعلق بموضوعها ، أو بالإجراءات فيها . وأن تقدير مكتب المساعدة باستيفاء شروط قبول الدعوى أو بتوافر أساسها القانونى لا يلزم المحكمة حتى لو كان فى الإطار المرخص لها بفحصه ، كما يجب إلا تتأثر المحكمة بما انتهى إليه مكتب المساعدة .

وإذا كانت القاعدة هى نسبية آثار القرار الصادر بالمساعدة ، إلا أنه توجد ثلاثة استثناءات ترد على هذه القاعدة هى :

الاستثناء الأول : تمتد الاستفادة إلى خصومة الطعن فى حالة الطعن على الحكم من خصم المستفيد .

الاستثناء الثانى : تمتد الاستفادة إلى الإجراءات والأعمال التنفيذية للحكم الصادر لصالح المستفيد .

الاستثناء الثالث : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بالدعوى ، فإن المستفيد لا يلتزم باستصدار قرار جديد من مكتب المساعدة لأن القرار السابق صدوره يسرى لدى المحكمة المحال إليها الدعوى .

ويرتب القرار الصادر بمنح المساعدة القانونية آثارا متعددة أهمها حق المستفيد من الاستفادة من مساعدة أعوان القضاة ، وإعفاؤه من المصاريف والرسوم القضائية .

الاستفادة من مساعدة أعوان القضاة

يرتب القرار الصادر بمنح المساعدة القانونية حق المستفيد فى الحصول على مساعدة أعوان القضاة ، وقد ورد هذا الحق فى المادة ١/٢٥ من قانون المساعدة الجديد . وطبقا لهذا النص فإن المستفيد يكون من حقه الحصول على معاونة محام وكل الموظفين العموميين والحكوميين الذين يتطلبهم العمل القانونى . والجديد الذى أتى به قانون ١٩٩١ أنه أجاز الاستفادة من خدمات الموثقين (٤٥) .

وكان المشرع الفرنسى قد أدخل تعديلا جوهريا بموجب القانون رقم ٨٢-١٧٣ الصادر فى سنة ١٩٨٢ ، نص فيه على حق المستفيد فى اختيار أعوان القضاة (محامين وكلاء الدعاوى والموظفين العموميين) ، الذى يرى الاستعانة بهم فى الإجراءات . وإذا لم يقم الشخص باختيار من يعاونه ، أو فى حالة رفض من وقع عليهم الاختيار تقديم مساعدتهم فى الخصومة ، يقوم بالاختيار نقيب المحامين أو رئيس المهنة بالنسبة لأعوان القضاة الآخرين (م ٤/٢٥ قانون ١٩٩١) .

ولا شك أن هذا التعديل – الذى سمح للمستفيد فى اختيار محاميه – قد أضفى فاعلية كبيرة على نظام المساعدة القانونية ، وجعله موضع ثقة المتعاملين مع مكاتب المساعدة ، لأن مجرد منح الشخص حرية اختيار معاونيه فى الخصومة يبعث فى نفسه الثقة والاطمئنان ، ويجعله يشعر بأن قلة موارده لا تقف عقبة أمامه

فى الحصول على الحماية القضائية . وقبل هذا التعديل كانت مكاتب المساعدة ترفض قيام المستفيد باختيار من سيعاونه فى الخصومة ، على أساس أن قرار المساعدة وحدة لا تتجزأ [٤٦].

الإعفاء من المصروفات القضائية

يختلف نطاق الإعفاء من المصروفات القضائية حسب نوع المساعدة . فبالنسبة للمساعدة الكلية يعفى الشخص من كافة المصروفات والرسوم القضائية وأتعاب أعوان القضاة . أما بالنسبة للمساعدة الجزئية فيتحمل المستفيد جزءا من المصروفات والأتعاب ، يختلف مقداره من شخص لآخر حسب موارد وظروف كل منهم . وكان قانون ١٨٥١ يحمل المحكوم عليه كافة المصروفات والرسوم والأتعاب . وقد ألحق هذا النظام القديم ضررا كبيرا بالمحامين وأعوان القضاة ، لأنهم فى حالات كثيرة لا يستطيعون الحصول على أتعابهم فى حالة خسارة المستفيد للقضية . وقد يصدر الحكم لصالح المستفيد ، ومع ذلك لا يستطيع المحامى الحصول على أتعابه إذا كان المحكوم عليه معسرا ، أو كان مستفيدا هو الآخر من نظام المعونة القانونية . وبمقتضى قانون المساعدة الجديد ١٩٩١ ضمنت الحكومة لأعوان القضاة الحصول على أن الحكومة تتحمل أعباء المساعدة القانونية . وكذلك المادة ٢٤ التى نصت على أن المصاريف المستحقة على المستفيد تتحملها الدولة .

الإعفاء الجزئى

فإن المستفيد يتحمل جزءا من أتعاب المحامى ، ويحدد القرار الصادر بالمساعدة مقدار هذا الجزء ، وتتحمل الدولة الجزء الباقى . ويقوم المستفيد بدفع الجزء من المبلغ الذى يتحمله إلى المحامى مباشرة ، أما بالنسبة لأعوان القضاة الآخرين فإنهم يتقاضون أتعابهم من الدولة ، ولا يحصلون على أية مبالغ من المستفيد [٤٧].

الطعن على القرار الصادر فى طلب المساعدة

يجوز الطعن على القرار الصادر من مكتب المساعدة أمام رئيس المحكمة التى تنظر النزاع ، سواء كان النزاع مطروحا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة (م ٢٣ من القانون الجديد) . كما يجوز لرؤساء المحاكم أن يفصلوا فى طلبات المساعدة من تلقاء أنفسهم دون طعون (م ١/٢٣) . ويكون الطعن على قرار المساعدة أمام رئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع فى حالة رفض مكتب المساعدة منح المساعدة بسبب عدم توافر أساس الدعوى أو تقديره بأن الدعوى غير مقبولة ، ويجب ثانيا أن يكون مقدم الطعن هو المستفيد (م ٣/٢٣) .

أما إذا رفض مكتب المساعدة منح المساعدة بسبب يرجع إلى موارد الشخص فإن الطعن من المستفيد لا يكون إلا أمام مكتب المساعدة أو رئيسه (م ٥/٢٣) .

كما فتح المشرع الفرنسى باب الطعن على قرارات المساعدة أمام الهيئات العامة ، وكذلك النيابة العامة ، دون أن يفيدها بأسباب معينة للطعن (م ٤/٢٣) ويكون ذلك أمام مكتب المساعدة لدى مجلس الدولة . أما بالنسبة للطعن على قرار المساعدة من نقيب المحامين فيكون أمام مكتب المساعدة لدى مجلس الدولة أو لدى محكمة النقض .

استرداد المصاريف

تمهيد

يتبع فى استرداد المصاريف التى تحملتها الدولة ، بمقتضى قرار المساعدة القانونية ، نفس القواعد المعمول بها فى موضوع الغرامات والجزاءات المالية عموما . ودعوى الاسترداد تتقادم بمضى خمس سنوات ، تبدأ من صدور الحكم أو فى نهاية العمل المشمول بالمساعدة (المادة ٤٤ من قانون ١٩٩١) . ويختلف

الوضع بالنسبة لمن يتحمل المصاريف بحسب ما إذا كان المحكوم عليه فى الدعوى الأصلية المستفيد أو خصمه ، وذلك على النحو التالى :

المستفيد محكوم له فى الدعوى الأصلية

إذا حكم على خصم المستفيد بالمصاريف ، فإنه يلتزم بسداد كافة المصاريف التى تحملتها الدولة كأثر للقرار الصادر بالمساعدة (م ٤٣) ، كما يجوز للمحكمة بناء على اعتبارات العدالة والظروف الاقتصادية لخصم المستفيد إعفاؤه كليا أو جزئيا من سداد تلك الرسوم (م ١/٤٣) . ومن ناحية أخرى أجاز القانون للمستفيد أن يطلب من القاضى الحكم على خصمه الذى خسر الدعوى بدفع بعض المبالغ التى لا تدخل ضمن مصاريف الدعوى (م ٢/٤٣) .

المستفيد محكوم عليه فى الدعوى الأصلية

إذا خسر المستفيد الدعوى الأصلية فإنه يتحمل مصاريف الدعوى (م ٤٢) . ويمكن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستفيد أن تعفيه من بعض المصروفات ، وتتحملها عنه الخزانة العامة (م ٢/٤٢) . كما يتحمل المستفيد بالاشتراك مع الدولة فى سداد أتعاب أعوان القضاء (م ٣/٤٢) .

وإذا رأت المحكمة أن المدعى المستفيد من المساعدة القانونية لجأ إلى المماطلة ، أو تعسف فى استخدام حقه فى الدعوى للإساءة إلى المدعى عليه ، فإنها تحكم عليه برد كل أو بعض المصروفات التى أنفقتها الدولة بناء على القرار الصادر بالمساعدة (م ٤٦) .

إلغاء قرار المساعدة

تمهيد

إذا تحسنت الظروف المالية للمستفيد وأصبح قادرا على ممارسة حقه فى التقاضى والدفاع عن نفسه أمام القضاء ، جاز لمكتب المساعدة إلغاء قرار المساعدة لانتقاء

مبرراته . وأحيانا أخرى يتعين فيها على مكتب المساعدة إلغاء قرار المساعدة ، إذا تبين أن المستفيد حصل على المساعدة القانونية بالغش والخداع ، بتقديم مستندات مزورة .

وسنتكلم أولا عن حالات إلغاء قرار المساعدة وإجراءاته وأخيرا آثاره .

اولا: حالات الإلغاء

الإلغاء الاختيارى

إذا تحسنت ظروف المستفيد المالية أثناء نظر الدعوى ، يقوم مكتب المساعدة بإلغاء أو تعديل القرار السابق صدوره لكى يتلاءم مع التغير الذى حدث لموارد الشخص . ويكون إلغاء قرار المساعدة جوازيا لمكتب المساعدة ، كما لا يتعرض المستفيد لتوقيع جزاء عليه (م ٥٠ من القانون الجديد) .

الإلغاء الإلزامى

إذا صدر قرار المساعدة بناء على بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة ، يكون إلغاء قرار المساعدة إلزاميا بالنسبة لمكتب المساعدة . ويكون الإلغاء إلزاميا حتى لو كان المستفيد حسن النية ، لا يعلم أن البيانات المقدمة منه تخالف الحقيقة ، ولكن لا يتعرض للجزاء الجنائى .

وتتعدد طرق الغش والتزوير التى يلجأ إليها الشخص للحصول على المساعدة ، فقد يقدم بيانا بأن موارده المالية تقع فى نطاق الإعفاء ، أو يقدم إقرارا مخالفا للواقع بالأشخاص الذين يعولهم ، أو إظهار مستواه الاجتماعى أعلى من مستواه الحقيقى . كما قد يكون الغش فى موضوع النزاع ، أو يكون متعلقا بشروط قبول الدعوى .

ولا يكفى لإلغاء قرار المساعدة أن يصدر غش من المستفيد ، وإنما يجب أن

يصدر قرار المساعدة بناء على هذا الغش . ويقع الإلغاء بقوة القانون ، لذلك يجوز إلغاء القرار فى أى وقت ، ولو بعد إتمام العمل المشمول بالمساعدة ، ويكون الإلغاء كليا (٤٨) .

ثانيا : إجراءات الإلغاء

يختص بإصدار قرار إلغاء المساعدة القانونية المكتب الذى أصدر القرار طبقا لنص المادة ٥١ من قانون ١٩٩١ . ويصدر قرار الإلغاء بناء على طلب ذوى المصلحة ، كما يمكن أن يصدره المكتب من تلقاء نفسه (٤٩) .

ويقدم طلب الإلغاء إلى النيابة العامة التى تحيله إلى مكتب لمساعدة الذى أصدر القرار ، وذلك مشفوعا برأيها فى الموضوع ، ومرفقا به كافة البيانات التى توافرت لديها عن هذا الموضوع (٥٠) . كما يمكن لمكتب المساعدة أن يجرى تحقيقا قبل إصدار قراره . ويجب أن تتم الإجراءات فى مواجهة المستفيد ، وسماع رأيه فيما هو منسوب إليه ، وإذا تعذر عليه الحضور إلى مكتب المساعدة نظرا لإقامته بعيدا عنه أو لأى ظرف آخر ، فعليه أن يبين موقفه بخطاب مسجل بعلم الوصول لمكتب المساعدة .

ويجب أن يكون قرار الإلغاء مسببا . وفى حالة الإلغاء الجزئى يجب أن يبين القرار نسبة الإلغاء . وتعلن مصلحة الضرائب والخزانة بصورة من قرار الإلغاء عن طريق سكرتارية مكتب المساعدة دون الالتزام بمواعيد . ويجوز الطعن على القرار الصادر بالإلغاء من المستفيد أمام رئيس المحكمة التى يتبعها المكتب .

ثالثا : آثار الإلغاء

تختلف آثار الإلغاء حسب ما إذا كان الإلغاء كليا أو جزئيا . ويلتزم المستفيد فى الإلغاء الكلى برد كافة الأموال التى أعفى منها ، والتى تشمل المصاريف والرسوم

القضائية وأتعاب أعوان القضاة . كما يمكن أن يتعرض للجزاء الجنائى إذا لجأ إلى التزوير للحصول على المساعدة .

وإذا صدر قرار الإلغاء أثناء سير الخصومة ، التزم المستفيد برد الرسوم والدمغات وأتعاب ومرتبات أعوان القضاة التى سبق إعفاؤه منها ، وذلك من تاريخ تقديم طلب المساعدة حتى تاريخ صدور قرار الإلغاء . إما بعد انتهاء الخصومة فالوضع يختلف بحسب ما إذا كان الذى خسر الدعوى المستفيد أو خصمه . فإذا حكم فى الدعوى لصالح خصم المستفيد ، فإنه يكون ملتزما برد كافة الأموال التى صرفت على الخصومة ، التى تشمل الرسوم والمصاريف القضائية ، وكذلك يلتزم بدفع تعويض جزافى للخزانة العامة لدفع أتعاب المحامين وأعوان القضاه . أما إذا كسب المستفيد القضية فإنه لا يلتزم إلا بسداد أتعاب المحامى (٥١) .

أما القرار الصادر بالإلغاء الجزئى فيجب أن يحدد نصيب كل من المستفيد والدولة ، فقد ينص القرار على تحميل المستفيد نصف أو ربع المصاريف الإجمالية للتقاضى ، ولكن لا يجوز أن ينص القرار على أن يتحمل المستفيد أتعاب المحامى وأجور المحضرين وتتحمل الدولة باقى المصاريف ؛ لأن ذلك يخالف إرادة المشرع (٥٢) .

المساعدة القانونية فى تشريعات أجنبية أخرى

تمهيد

سنتناول المساعدة القانونية فى كل من التشريعين الإنجليزى والأمريكى ويختلف النظام القانونى للمساعدة فى هذه التشريعات عن القانون الفرنسى ، سواء من ناحية نطاقها ومضمونها ، أو من ناحية إجراءات الحصول عليها .

المساعدة القانونية فى انجلترا

تعتبر انجلترا من أوائل الدول التى اهتمت بتنظيم المساعدة القانونية ، وينظمها القانون الصادر سنة ١٩٤٩ الذى عدل بمقتضى القوانين اللاحقة الصادرة فى أعوام ١٩٦٠ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ . وتتولى جمعية القانون ، وهى تماثل نقابة المحامين ، تقديم المساعدات القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء ، وذلك تحت إشراف مستشار المملكة .

ولا يقتصر طلب المساعدة على رفع الدعاوى ، وإنما يجوز طلبها بالنسبة للأعمال السابقة على رفع الدعوى كالمشورة والنصح وإعداد الأوراق والمذكرات . وتشمل المساعدة كافة الدعاوى فيماعدا دعاوى معينة هى دعوى الضعف والإخلال بوعد الزواج أو الإغواء أو طعون الانتخابات [٥٣] .

وتقسم انجلترا إلى ١٢ منطقة ، وتتولى كل منطقة لجنة تختار من محامين معينين من قبل مجلس جمعية القانون . وتختص لجنة كل منطقة بتلقى طلبات المساعدة وفحصها ، وتمنح طالب المساعدة شهادة تعفيه من دفع الرسوم والاستفادة بخدمات المحامين المقيدين بجدول المساعدة فى المنطقة [٥٤].

ومن أهم السمات المميزة للمساعدة القانونية فى انجلترا شمولها المشورة القانونية ، فيجوز لكل شخص لا يزيد رأسماله – بعد استبعاد مسكنه وحاجاته الشخصية وأدوات عمله على ١٢٥ جنيها ولا يزيد صافى دخله الأسبوعى على ٧ جنيهات وعشرة شلنات ، أن يحصل على استشارة قانونية مجانا أو نظير مبلغ زهيد . كما أنه يجوز لأى شخص مقابل جنيه واحد ، وبصرف النظر عن دخله ، أن يحصل على مشورة أحد المحامين المتطوعين ، ويكون من حقه طالب المشورة أن يجلس مع المحامى ساعة ونصف ساعة فى أى مسألة قانونية ويكون الرسم واحدا ولو تعددت موضوعات الاستشارة [٥٥] .

كما يشترط للحصول على المساعدة القانونية - بالإضافة إلى قلة موارد الشخص - أن تكون دعواه جدية بأن تستند إلى أساس سليم ومبررات معقولة .

ويتم تمويل نظام المساعدة القانونية عن طريق المبالغ التى ترصدها الخزانة العامة لهذا الغرض والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات المختلفة ، بالإضافة إلى المبالغ التى تم تحصيلها من المستفيدين بنظام المساعدة . وبلغت عدد مكاتب المساعدة فى انجلترا سنة ١٩٥٨ حوالى ٤٣٠ مكتبا . تلقت حوالى ٣٢٢٫٠٠٠ طلب للمساعدة بخصوص منازعات المساكن ، وحوالى ٢٢٥٫٠٠٠ طلب فى موضوعات تتعلق بالأسرة (٥٦).

ثانيا: المساعدة القانونية فى امريكا

يتميز النظام القضائى الأمريكى بتعدد نظم المساعدة القانونية ، وتنوع الجهات القائمة على هذا الموضوع .

المساعدة القانونية

ترجع فكرة المساعدة القانونية إلى عام ١٨٧٠ على يد الألمانى أدوارد سالومان ، وكان ذلك فى نيويورك ، بهدف مساعدة المواطنين الألمان النازحين إلى أمريكا . ومنذ ذلك الحين تطورت الفكرة وانتشرت فى جميع الولايات (٥٧) . وتضم مكاتب المساعدة مجموعة من المحامين الدائمين الذين يقومون بحل المشاكل القانونية للفقراء . ويتم تمويل تلك المكاتب من الأموال التى ترصدها الدولة لهذا الغرض ومن تبرعات الأفراد . وأغلب المشاكل التى تعرض على مكاتب المساعدة بسيطة ، لا يحتاج حلها طرحها على المحاكم ، وإنما يحتاج حسمها إلى المشورة والنصيحة (٥٨) .

وهناك بعض القضايا البسيطة لا تتقاضى عنها المكاتب أية أتعاب من المستفيد ، وهى القضايا المتعلقة بالإيجار والقروض والوصايا والمنازعات العائلية

وعقود الشراء التقسيط [٥٩] ، لأن الغرض من إنشاء هذه المكاتب تقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع .

مكاتب المساعدة القانونية

ويدير هذه المكاتب طلبة كليات الحقوق تحت إشراف أعضاء من نقابة المحامين . ويحقق هذا النظام مميزات متعددة ، فهو يوفر للطالب الفرصة لإثبات مهاراته وتطبيقه للدراسة النظرية على الواقع العملى . كما أن حماسهم للعمل يجعلهم يبذلون جهدا كبيرا لكسب القضية . كما أن إشراف المحامين على عمل هذه المكاتب يعوض نقص الخبرة لدى الطلاب ، ولا يضار المستفيد .

ويجوز إحالة بعض القضايا التى تحتاج إلى تخصص معين ومهارة عالية إلى مكاتب بعض المحامين المشهورين الذين يقبلون أن يتقاضوا عن عملهم من الفقراء أتعابا قليلة . وتقوم النقابات الفرعية بالإشراف على برنامج الإحالة لضمان عدم مغالاة المحامين فى الأتعاب وحسن أدائهم للعمل المطلوب منهم [٦١].

وبجانب مكاتب المساعدة القانونية السابق الإشارة إليها ، يوجد محامو الجوار لتسهيل حصول الأشخاص للمساعدة القانونية من مكاتب قريبة من سكنهم أو مقار عملهم . وكان الأشخاص يجدون مشقة فى الذهاب إلى عيادات المساعدة لوجودها بعيدة عنهم ولا يستطيعون ترك عملهم خلال النهار للذهاب إليها، كما لا يتمكنون من اللجوء إليها بعد انتهاء العمل لحاجة العامل إلى الراحة بعد العمل . كما أن ما يؤرقه من مشاكل قانونية لايستأهل اللجوء إلى كبار المحامين بالمدينة ، لذلك أنشئت مكاتب محامى الجوار بالقرب من عمل الشخص أو مقر إقامته .

المدافع العام

أنشئت مكاتب المدافع العام لتزويد المتهمين فى الدعاوى الجنائية بمن يدافع عنهم

أمام القضاء ، لأن عمل مكاتب المساعدة الأخرى كان مقصورا على الدعاوى المدنية ، وانه إذا كانت الدولة تقوم بإنشاء هيئات عامة للاتهام ، فإنه يجب لصالح العدالة أن تنشئ كذلك هيئات عامة للدفاع عن المتهمين الذين لا يستطيعون توكيل محام (٦١) .

ويعترض البعض على إنفاق الأموال العامة للدفاع عن مرتكبي الجرائم ، كما أن إنشاء هذه المكاتب لا يتفق مع طبيعة المجتمع الأمريكي كمجتمع رأسمالي . ويرد البعض على هذه الانتقادات بأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي ، الأمر الذى يوجب الوقوف بجانب الشخص وإعانته على الاستعانة بمحام يدافع عنه ويرد التهمة الموجهة إليه حتى لا يظلم فقير حالت ظروفه الاقتصادية من الدفاع عن نفسه (٦٢) . كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يوجب مساعدة الفقير للدفاع عن نفسه (٦٣) . كما أن الدستور الأمريكي بمقتضى تعديل ١٧٩١ نص على حق كل متهم فى أن يكون له محام يدافع عنه فى الدعاوى الجنائية (٦٤). وبعض الولايات تطبق هذا النص بالنسبة لكل الجرائم ، وبعض الولايات الأخرى تقصره على الجنايات الخطيرة .

ثالثا : سويسرا (٦٥)

كفلت المادة الرابعة من الدستور الفيدرالي الحماية القانونية لغير القادرين ماليا ، وتشمل مساعدة غير القادرين وفقا للقانون السويسرى كافة المصروفات القضائية بما فيها أتعاب المحامي الذى يندب لمساعدة غير القادرين .

ويشبه نظام المساعدة فى القانون السويسرى نظام المساعدة فى القانون الفرنسى القديم ، من حيث إن المساعدة تعتبر بمثابة مقدم من جانب خزانة المحكمة لصالح المستفيد من المساعدة على أن تحصل كافة المصروفات من رسوم

وغيرها من الطرف الذى يخسر القضية حتى لو كان هو المستفيد من المساعدة ، ولكن لا ترجع عليه الدولة بذلك إلا بعد أن تتحسن حالته المالية .

وينعقد الاختصاص بنظر طلب المساعدة للمحكمة المختصة بالفصل فى النزاع المراد شمول أحد أطرافه بالمساعدة ، سواء كانت هذه المحكمة من محاكم أول درجة أو من محاكم الطعن . ويشترط لمنح المساعدة عدم قدرة الشخص على دفع المصروفات وجدية النزاع أو الطلب القضائى المراد شمول مقدمه بالمساعدة .

رابعا: بلچيكا [٦٦]

يكفل القانون البلچيكى العون والمساعدة للأشخاص غير القادرين ماديا على الدفاع عن حقوقهم ، ووفقا للقانون البلچيكى يعفى غير القادرين من الرسوم والمصروفات كلها أو بعضها . وطبقا للمادة ٦٦٩ من القانون البلچيكى فإن منح المساعدة لغير القادرين قد يكون كليا أو جزئيا حسب حالته ، ويترك تقدير ذلك لمكتب المساعدة . ويلاحظ أن نظام المساعدة فى بلچيكا يشبه النظام الذى كان متبعا فى ظل القانون الفرنسى القديم ، إذ أن الإعفاء من الرسوم وغيرها يكون إعفاء مؤقتا لصالح المستفيد من المساعدة ، فإذا خسر القضية أو تحسنت حالته المالية رجعت عليه الدولة بالنفقات .

وطبقا للمادة ٤٥٥ من القانون القضائى البلچيكى تلتزم مكاتب المساعدة التابعة لنقابة المحامين بتوفير محام لتقديم المساعدة لغير القادرين بدون مقابل ، أو بمقابل رمزى حسب حالة الشخص المالية .

ووفقا للمادة ٦٦٧ من القانون القضائى البلچيكى ، يشترط لمنح المساعدة عدم قدرة الشخص على دفع المصروفات القضائية كلها أو بعضها وجدية الطلب المراد شموله بالمساعدة . وطبقا للمادة ٦٧٠ من القانون القضائى البلچيكى يقدم

طلب المساعدة لمكتب المساعدة التابع للمحكمة المختصة بنظر النزاع . وقد تكون هذه المحكمة من محاكم الدرجة الأولى التى تنظر النزاع لأول مرة ، وقد تكون من محاكم الطعن . ويلاحظ أنه طبقا للمادة ٦٨٨ من القانون القضائى البلچيكى ، فإن القرارات الصادرة من مكاتب المساعدة تخضع للطعن بالاستئناف وأيضا للطعن بالنقض .

المساعدة القانونية فى بعض التشريعات العربية

تمهيد

سنتعرض للمساعدة القانونية فى التشريعات العربية التى أمكن لنا الاطلاع عليها . وكنا نأمل تناول كافة التشريعات العربية المنظمة لهذا الموضوع . ومع ذلك يمكن القول إن معظم التشريعات العربية تتفق - إلى حد كبير - مع التشريع المصرى فى تنظيم هذا الموضوع ، والمساعدة فى أغلب هذه التشريعات تأخذ صورتين : الأولى الإعفاء من الرسوم القضائية ، والثانية ندب محام .

أولا : المملكة العربية السعودية

تطبق المملكة السعودية الشريعة الإسلامية فى مختلف المجالات ومنها مجال التقاضى ، لذلك فإن مجانية القضاء معمول بها بصفة مطلقة فى السعودية . ولا تحصل من المتقاضين أى رسوم ، كما أن النظام القضائى المطبق فى السعودية لا يجعل المتقاضين فى حاجة إلى الاستعانة بالمحامين عند رفع الدعوى أو متابعة إجراءات الخصومة ، لأن المحكمة ترعى الخصومة وتطبق فى شأنها حكم الشرع دون أن يكون لوجود المحامى تأثير على سير الدعوى (٦٧) . لذلك يمكن القول إن نظام المساعدة القانونية غير معروف فى السعودية ، لأن التقاضى لا يكلف المتقاضين أى رسوم (٦٨) .

ثانيا: العــراق

يأخذ القانون العراقى بصورتين للمساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على دفع نفقات التقاضى ، وهما : الإعفاء من دفع الرسوم القضائية ، وذلك إعمالا لنص المادة ١/٩٣ مرافعات التى تقرر إعفاء الفقراء من دفع الرسوم القضائية فى الدعاوى أو الطعون . كما تنص المادة ٣٩٨ مرافعات على أن الخصم إذا كان سجينا أو فقيرا فإن الدولة تتحمل مصاريف انتقاله للمحكمة .

والصورة الأخرى للمساعدة القانونية ينظمها قانون المحاماة الذى يجعل لنقابة المحامين تشكيل لجان لمعونة غير القادرين ماليا .

وتشمل المساعدة القانونية جميع أنواع الدعاوى المدنية والإدارية والأحوال الشخصية ، وكذلك منازعات التنفيذ ، كما تمتد المساعدة كذلك إلى حالات المشورة القانونية وتنظيم العقود وإعداد المذكرات [٦٩] .

ويقدم طلب المساعدة إلى المحكمة المرفوع إليها النزاع ، ويجب أن يرفق بالطلب شهادة رسمية تثبت فقر الشخص . بالإضافة إلى بيان لوقائع الدعوى وأسانيدها، ويترك للمحكمة تقدير مدى جدية الطلب [٧٠] .

ثالثا : لبنــان

يوجد فى التشريع اللبنانى صورتان للمساعدة القانونية مثل التشريع المصرى : إحداهما ينظمها قانون الرسوم القضائية وقانون أصول المحاكمات المدنية ، وتنص المادة ٤٢ من قانون الرسوم على أنه فى أحوال المعونة القضائية تجرى المعاملة مجانا لطالبها حسب الأصول بالشروط المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات المدنية . كما تنص المادة ٤٩ من أصول المحاكمات المدنية بأنه إذا كانت حالة فريق من المتداعين لا تمكنه من دفع نفقات الدعوى فيمكنه أن يلتمس المعونة القضائية .

أما الصورة الأخرى للمعونة القضائية فينظمها قانون المحاماة ، حيث تنص المادة ٥١ منه على أنه لا يمكن للمحامى المسخر أن يرفض القيام بالمهمة المكلف بها ، ولا يعفى منها ، إلا لعذر يوافق عليه النقيب . كما حظر القانون على المحامى أن يتقاضى أتعابه من المستفيد من المعونة ، ويجوز للمحامى أن يستوفى أتعابه من خصم المستفيد فى حالة كسب الدعوى المشمول بالمساعدة (٧١).

رابعا : الجزائر

ينظم المساعدة القضائية فى الجزائر الأمر رقم ٧١-٥٧ الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٧١ . وتمنح المساعدة لكل شخص لا يقدر على دفع المصروفات القضائية ويكون الإعفاء من دفع المصاريف ، وكذلك المبالغ المستحقة لأعوان القضاة مؤقتا لحين الفصل فى النزاع بحكم نهائى . ويتحمل كافة المصاريف المحكوم عليه فى النزاع ، حتى لو كان هو المستفيد من المساعدة القضائية (٧٢).

وتشمل المساعدة القضائية فى القانون الجزائرى كافة المنازعات المطروحة أمام مختلف جهات التقاضى . كما تشمل المساعدة الأعمال الولائية والإجراءات التحفظية والتنفيذية وذلك وفقا للمادة الأولى من الأمر رقم ٧١-٥٧ (٧٣) ، ومن ناحية أخرى فإنه يجوز لأى خصم فى الدعوى أن يستفيد من المساعدة القضائية، فيمكن للخصم الأصلى والخصم العارض أن يستفيد منها .

المراجع

١ - اعتمدنا فى كتابة هذا الفصل على كتاب صادر من الأمم المتحدة بعنوان:
étude Sur L'egalité dans l'ad instration de la Justice par Mohammed Ahmed Abu Rannat, Nations unies.

٢ - Abu Ramat, op. cit., No. 365 p. I 62.

٣ - Abu Ramat, op. cit., No. 365 p. I 62.

٤ - Abu Ramat, op. cit., No. 365 p. I 63.

٥ - Abu Ramat, op. cit., No. 73 , p . I 68.

٦ - سنتناول المساعدة القانونية فى إنجلترا وأمريكا فى الفصل الثالث .

٧ - Abu Ramat, op. cit., No. 363 p. I 73.

٨ - Laroche (Poul) : L'aide Juidiciaire, Paris No. 3, p. 9.

٩ - Vincent et Gunchard; Procéduere civile, 22 éd, Paris 1991, No. I 328 p. 845.

١٠- فنسان وجينشار ، المرجع السابق ، بند ١٣٢٨ ، ص ٨٤٧ .

١١- فنسان وجينشار ، الإشارة السابقة .

١٢- فنسان وجينشار ، المرجع السابق ، بند ١٣٢٨ ص ٨٤٨ .

١٣- فنسان وجينشار ، المرجع السابق ، بند ١٣٢٨ ، ص ٨٤٧ .

١٤- Bur. sup. aide. Soc. 3 Juin I 973, D I975, p 663, note Laroche.

١٥- لاروش ، مرجع سابق ، بند ٣٦ ، ص ٥١ .

١٦- فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ٣٢٨ ، ص ٨٤٧ .

١٧- Kaigle : Rép.pro. civ. Vo Aide Judiciaire No.16 p. 18.

١٨- ALfandari (Elie): actions et aide Sociales Dalloz I 989,No. 451 p. 719 .

١٩- لاروش ، مرجع سابق ، بند ١٤ ، ص ٣١ .

٢٠- فنسان وجينشار ، مرجع سابق، بند ١٣٢٩ ، ص ٨٤٨ .

٢١- انظر النص فى أصله الفرنسى ، الذى يجيز منح الأجنبى المساعدة القانونية استثناء وبشروط :
Art 3 al 3 - "Leur Situation apparait Parbculierement digne d'intérét ou regard de l' alyet du litige ou des charges prévisibles du procés.

٢٢- Bur . d'assist Jud Dijon 26 mai I 893, D. P. I 894, 2. p. 310.

٢٣- Bur. Sup. d'aide. Jud- 26 Juin I 973, D . 973, p 651 note Laroche.

٢٤- Alfanderi, op. cit., No. 450, p. 717.

٢٥- Bur. Sup. d'aide Jud-8 octolire 1974, 10 mars 1976, D 1975, D 1976, p. 20, p 627,note Laroche.

٢٦- موسوعة دالوز ، المرافعات ، جـ١ ، باب المساعدة القضائية ، بند ١١ ، ص٢ .

٢٧- عاشور مبروك ، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين ماليا على دفع المصروفات القضائية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ١٩٨٩ ، بند ٨٤ ، ص١٠٤ .

٢٨- موسوعة دالوز ، المساعدة القضائية ، بند ١٥ ، ص٢ .

٢٩- فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ١٣٣٣ ، ص٨٥٠ .

٣٠- لاروش ، مرجع سابق ، بند ٢٣ ، ص٢٦ .

٣١- لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع : لاروش ، المرجع السابق ، بند ٢٣ ، ص ٢٦ وما بعدها .

٣٢- فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ١٣٣٤ ، ص٨٥١ .

٣٣- لاروش ، مرجع سابق ، بند ٤٩ ، ص٨٧ .

٣٤- لاروش ، المرجع السابق ، بند ٥٠ ، ص ٨٨ وما بعدها .

٣٥- فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ١٣٣٧ ، ص٨٥٢ .

٣٦- موسوعة دالوز ، المساعدة القضائية ، بند ٨٧ ، ص ٦ .

٣٧- لاروش ، مرجع سابق ، بند ٥٢ ، ص٩٠ وما بعدها .

٣٨- عاشور مبروك ، مرجع سابق ، بند ١٦١ ، ص ١٦٤ .

٣٩- موسوعة دالوز ، المساعدة القضائية ، بند ٩٧ ، ص ٧ .

٤٠- لاروش ، مرجع سابق ، بند ٥٠ ، ص ٨٩ .

٤١- لاروش ، الإشارة السابقة .

٤٢- لاروش ، المرجع السابق ، بند ٥٥ ، ص ٩٥ .

٤٣- لاروش ، المرجع السابق ، بند ٧٠ ، ص١١٠ .

٤٤- فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ١٣٤٠ ، ص٨٥٣ .

٤٥- Bur Aide. Rems 27 avril, 1979, G. P. 1979,1. p. 30.

٤٦- لمزيد من التفاصيل عن القواعد الجديدة التي نص عليها قانون ١٩٩١ ، بشأن تعويض المحامين وأعوان القضاة الآخرين انظر :

فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ١٣٤٠ ، ص٨٥٣ وما بعدها .

٤٧- لاروش ، مرجع سابق ، بند ١٠٤ ، ص١٥٣ .

٤٨- فنسان وجينشار ، مرجع سابق ، بند ١٣٤٢، ص٨٥٧ .

٤٩- لاروش ، الإشارة السابقة .

٥٠- لاروش ، الإشارة السابقة .

٥١- لاروش الإشارة السابقة .

٥٢- جمال العطيفى ، نحو هيئة للمساعدات القضائية ، المحاماة ، السنة ٤٥ ، نوفمبر ١٩٦٤ ، ص٢٣٨ .

٥٣- جمال العطيفى ، الإشارة السابقة .

٥٤- جمال العطيفى ، الإشارة السابقة .

٥٥- Smith and stevens: Lawyers and the Courts,London, 1970, p .328.

٥٦- لبيب شنب ، النظام القضائى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، مترجم ، ١٩٥٧ ، ص ١١٥ .

٥٧- لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

٥٨- لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

٥٩- لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

٦٠- جمال العطيفى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

٦١- لبيب شنب ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

٦٢- جمال العطيفى ، الإشارة السابقة .

٦٣- لبيب شنب ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

٦٤- Walther J. Habscheid: Droit Judiciaire Privé Suisse, Genéve 1975, p. 277 et S .

٦٥- P. Rouard: Traité élémemtaire de droit Judiciaire Privé, T. I. Bruxelles 1973, No. I o et S., p. 22. et S.

٦٦- عبد المنعم جيرة ، نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٨ .

٦٧- إبراهيم بديوى ، بحوث فى قواعد المرافعات والقضاء فى الإسلام ، دار الفكر العربى ١٩٧٨ ، ص١٢٨ .

٦٨- جمال العطيفى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

٦٩- عاشور مبروك ، مرجع سابق ، بند ١٠٣ ، ص ١٢٥ .

٧٠- أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، بيروت ١٩٨٣ ، بند ٣٦ ، ص ٨٨ .

٧١- أحد أبو الوفا ، الإشارة السابقة .

٧٢- حسن علام ، موجز القانون القضائى الجزائرى ، الجزائر ١٩٧٣ ، بند ١٨٤ ، ص ١٣٩ .

٧٣- حسن علام ، الإشارة السابقة .

المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم فى القانون المصرى

احمد وهدان*

تمهيد

حظيت المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم باهتمام خاص لدى المشرع المصرى ، باعتبارها لصيقة بحقوق الإنسان الأساسية ، فقد نصت عليها المادة ٦٩ من الدستور التى جاء فيها "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" .

وفى نطاق القوانين ، اهتمت بمسألة المساعدة القانونية تشريعات عديدة فى شتى النواحى المدنية والاجتماعية والجنائية ، أظهرت مدى الاهتمام بهذه المسألة . وتجسد ذلك فى التعدد الملحوظ لصور المساعدة التى نظمتها تلك التشريعات وإجراءات الحصول عليها وشروطها ونطاقها وآثارها .

ومساعدة غير القادرين ماليا على سلوك طريق التقاضى تطبيقا لمبادئ المجانية ، وتيسير سبل التقاضى ، والمساواة بين المتقاضين بصرف النظر عن

* دكتوراة فى القانون ، خبير ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٦ .

أوضاعهم الاجتماعية وظروفهم المالية ، أكدتها المواثيق والاتفاقيات الدولية . فقد تضمنت مجموعة المبادئ الواردة فى مشروع حقوق الإنسان سنة ١٩٦٨ ، بمناسبة العام الدولى لحقوق الإنسان ، المساواة فى تنظيم العدالة القضائية ، وكفالة حق التقاضى ، ومساعدة غير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم .

وإذا كان مبدأ مساعدة غير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء قد أكده المشرع المصرى ونص عليه صراحة فى الدستور ، فقد ورد النص عليه كذلك فى تشريعات عديدة ، إلا أنه من الناحية العملية يوجد الكثير من العقبات التى تحول دون أن تحقق المساعدة القانونية ثمارها وتؤدى دورها بالفاعلية المنشودة .

وسنتناول المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم فى القانون المصرى على النحو التالى :

التطور التشريعى للمساعدة فى التشريع المصرى .

نظم المساعدة فى التشريع المصرى .

الأحكام العامة للمساعدة القانونية فى التشريع المصرى .

التطور التشريعى للمساعدة القانونية فى التشريع المصرى

تاريخ المساعدة القانونية فى التشريع المصرى

لدراسة تاريخ أى نظام قانونى أهمية كبيرة ، إذ يساعد ذلك على رده إلى الأصل الذى درج منه والوقوف على مراحل تطوره .

والواقع أننا لا نستطيع أن نفهم فلسفة التشريع فى مجال المساعدة القانونية فى وضعها الحالى بدون معرفة الأدوار التى مرت بها خلال حقبة تاريخية معينة .

ويرجع تاريخ المساعدة القانونية فى التشريع المصرى فى العصر الحديث إلى ما قبل إنشاء المحاكم المختلطة ، حيث كان القضاة يفصلون فى الدعاوى

بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية [1] ، وعندما أنشئت المحاكم المختلطة ، وبعدها المحاكم الأهلية طبقت التشريعات الوضعية التى وضعها سلاطين الدولة العثمانية ، فصدرت اللوائح والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضى ومن بينها نصوص قررت إعفاء من يثبت عجزه ماليا عن دفع الرسوم القضائية ، وهكذا وضعت لأول مرة نصوص تشريعية تنظم المساعدة لغير القادرين .

وقد مرت التشريعات المنظمة للمساعدة بعدة مراحل منذ صدور لائحة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية وحتى صدور قانون الرسوم سنة ١٩٤٤ والمعمول به حتى الآن .

المرحلة الأولى

مرحلة التنظيم التشريعى المحدود للمساعدة استنادا إلى معيار الفقر .

كانت نظرة المشرع فى تخفيف عبء التقاضى عن غير القادرين متجهة أساسا إلى إعفائهم من الرسوم القضائية ، فصدرت لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية سنة ١٨٨٤ التى نظمت هذا الإعفاء ثم رددها بعد ذلك دكريتو ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ أو لائحة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية [2] التى تضمنت مجموعة من القواعد المتعلقة بالرسوم الواجب دفعها لخزينة المحاكم وطرق الإعفاء منها [3] . حيث فرضت هذه اللائحة نوعين من الرسوم : رسوم نسبية تفرض على قيمة الدعاوى والطلبات ، ورسوم مقررة عند رفع الدعوى لأول مرة أو عند رفع الاستئناف ، كما قررت الإعفاء من تلك الرسوم للفقراء سواء كانوا مدعيين أو مدعيا عليهم ، وتشمل المساعدة ، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسوم تعيين محام للدفاع ، وإعطاء المشورة بالمجان ، ودفع ما يلزم من مصاريف انتقال الخبراء والمحامين والشهود وتنفيذ الأحكام مجانا [4] .

أما إجراءات الحصول على المساعدة فقد بينتها المادتان ٥٥ ، ٥٦ من اللائحة المذكورة ، حيث أوجبت أن يقدم طلب الإعفاء كتابة من صاحب الشأن إلى المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى ، ويرفق بالطلب شهادة دالة على الفقر صادرة من جهة الإدارة تفيد أن الطالب ليس فى مقدوره تحمل مصاريف الدعوى، وهى دلالة تشير إلى أن المشرع قد اعتد بمعيار الفقر لقبول طلب المساعدة . وتشكل اللجنة المختصة بنظر الطلب من اثنين من المستشارين أو من القضاة بحسب الأحوال وأحد أعضاء النيابة ، أما فى المسائل الجزئية فتشكل من القاضى الجزئى وعضو نيابة ، وكانت أحكام الإعفاء تقتضى توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الطالب فقيرا ، وليس المراد بالفقر أن يكون معدما بل أن يكون فى حالة لا تسمح له بتحمل مصاريف ورسوم الدعوى[٥] . وقد عرف القانون الفقر بأنه الحالة التى تقوم بطالب المعافاة فتجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى . وقد رسم القانون طريقة إثبات هذه الحالة بتقديم شهادة من جهة الإدارة دالة عليها [٦] ، وهذا الإعفاء مرتبط وجودا وعدما بحالة الفقر ، فإذا زالت أسباب الإعفاء أثناء نظر الدعوى جاز لخصم المعفى أو النيابة أن يطلبا من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تقرر حرمان الطالب من الإعفاء ، وفى هذه الحالة يجوز لخزينة المحكمة الرجوع عليه بالرسوم والمصاريف .

الشرط الثانى : أن تكون الدعوى محتملة الكسب وإلا لما كانت هناك فائدة من الإعفاء [٧] .

ويحدد لنظر طلب الإعفاء يوم معين يعلن به الخصوم بالطريق الإدارى ، وفى الجلسة يبدى الطالب أقواله مشفوعة بالمستندات ، ولخصمه أن يبدى ملاحظاته واعتراضه ، ثم تفصل اللجنة فى الطلب بالقبول أو الرفض ، فإذا ما قررت قبول الطلب فإن المحكمة تنظر الدعوى دون رسوم .

وهكذا سارت قواعد المساعدة لغير القادرين محكومة بلائحة الرسوم أمام المحاكم الأهلية ، وكانت تعتبر فى ذلك الحين قفزة فكرية وفلسفية هائلة فى مجال كفالة حق التقاضى لكافة المواطنين بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية أو الاقتصادية .

بعد ذلك ، وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٣ صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٣ بلائحة الرسوم أمام محاكم الأخطاط ، ولم تأت بجديد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية ، حيث أجازت إعفاء الفقير من الرسوم القضائية إذ قدم لمحكمة الخط شهادة إدارية صادرة من العمدة دالة على فقر مقدمها ومعتمدة ، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطلب قبل نظر القضية المطلوب الإعفاء من دفع الرسوم القضائية بشأنها ، وبعد سماع ملاحظات الخصم الآخر إذا كان موجودا بالجلسة ، فإذا ثبت أن الطالب فقير قبلت المحكمة الطلب وأعفته من الرسوم ، ويثبت ذلك بمحضر جلسة القضية الأصلية ، وترفق بالأوراق الشهادة الدالة على فقر المعفى ، ويترتب على هذا الإعفاء الإقالة من رسوم كافة الأوراق القضائية أو الإدارية اللازمة لسير الدعوى (٨) . ومع ذلك يمكن الرجوع بهذه المصاريف على الخصم المحكوم عليه ، وعلى المدعى "المعفى" إذا لم يكسب دعواه ، وكانت قيمتها تزيد على ٥٠٠ قرش ، ولا يجوز فى جميع الأحوال نزع ملكية المنازل المعدة للسكن وفاء لهذه الرسوم (٩) .

المرحلة الثانية

مرحلة التنظيم الدستورى والتشريعى للمساعدة القانونية استنادا إلى معيار العجز المالى .

وتتميز هذه المرحلة بتزايد اهتمام المشرع بالمساعدة القانونية ، ويظهر هذا الاهتمام بوضوح فى صدور عدة قوانين فى تواريخ متقاربة تنظم هذه المسألة .

فعلى أثر نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ اتجه التفكير نحو إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وإخضاع الرعايا الأجانب المقيمين للقضاء الوطنى ، وهى الامتيازات التى كانت تقيد حق الدولة فى التشريع وفى القضاء فعرقلت بذلك تطور القانون وتقدمه ، وكبلت القضاء ، فلم يكن خالصا لأهله باسطا يده على السكان أجمعين ، ولا الحكومة مستقلة بالتشريع متصرفة فى شئونه [١٠] .

ومن ناحية أخرى ، فقد شهدت تلك الفترة تغيرات هائلة فى الحياة الدستورية ، حيث صدر دستور ١٩٢٣ الذى جاءت نصوصه واضحة وصريحة فى كفالة حق التقاضى للمواطنين (م/١٣٠) ودستور ١٩٣٠ (م/١١٩) ، ودستور ١٩٥٦ (م/٣٥ ، ٣٦) ، ودستور ١٩٦٤ (م/٢٨ ، ٢٩) .

وكان من البديهى أن ينعكس هذا التطور وهذه الروح الجديدة على النصوص التشريعية ، فاستبعدت رسوم كثيرة من الدعاوى المتعلقة بأمور الزوجية ، وخفضت رسوم نفقات الأقارب تيسيرا على الطبقات الفقيرة لشيوع هذا النوع من الأقضية بينهم ، وتقرر كذلك إعفاء من يثبت عجزه ماليا من دفع رسوم التقاضى دون اشتراط تقديم شهادة فقر لما تبين فى العمل من سهولة الحصول على مثل هذه الشهادات وعدم جدية التحريات التى تبنى عليها فى كثير من الأحوال [١١] . وقد اختير تعبير "العجز عن دفع الرسوم" بدلا من "الفقر" لعدم التلازم بين الفقر والعجز ، فقد يكون الإنسان عاجزا عن دفع الرسوم لعدم توافر مال لديه (كأن يكون محجوزا عليه) أو لاستحالة الحصول عليها (كأن تكون أمواله فى غير متناول اليد) ، وهو مع ذلك لا يعد فقيرا وتحق له المعافاة [١٢] . ويشمل الإعفاء – بالإضافة إلى رسوم الدعوى – رسوم الصور والشهادات والأوراق القضائية الأخرى ورسوم التنفيذ .

وفى هذا الإطار صدرت عدة قوانين نظمت المساعدة في صورة الإعفاء من الرسوم ، حيث صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية (المواد ٢٣- ٢٩) والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية (المواد ٢٥-٣٠) والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال (المواد ١٩-٢٤) وغيرها من التشريعات التى نظمت المساعدة لغير القادرين فى المسائل الإدارية والجنائية والاجتماعية ، وقد توج هذه الطفرة التشريعية فى مجال المساعدة صدور دستور سنة ١٩٧١ الذى حرص على النص على هذا النظام ، فأرسى قاعدة دستورية مؤداها كفالة وسائل الالتجاء إلى القضاء لغير القادرين والدفاع عن حقوقهم ، فنص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٦٩ منه بعد أن نص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول على أن "ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" .

المرحلة الثالثة

مرحلة التنظيم التشريعى للمساعدة القانونية فى صورة الحصول على مساعدات المحامين .

لاحظ المشرع أن كفالة حق الأفراد غير القادرين ماليا فى الالتجاء إلى القضاء ليس كافيا لتحقيق إعفاءهم من رسوم التقاضى ، بل يستتبع أن يكون لهم حق الدفاع عن حقوقهم بالاستعانة بأهل الخبرة من المحامين الذين يملكون المقدرة الفنية على إبراز حقوق موكليهم والدفاع عن حرياتهم ، فكأن لابد أن يوفر القانون لهؤلاء الأفراد سبل الاستعانة بمحام ، وهو أمر منطقى مادام أن القانون قد كفل لهم بداءة الالتجاء إلى القضاء بإعفائهم من الرسوم القضائية [١٢] . ومادام القانون

قد أوجب فى حالات عديدة أن يقوم بالإجراء القضائى محام (م ٢/٦٧) من الدستور (م ٥٨ من ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) ، وطالما ثبت عدم قدرة الفرد على سداد رسوم دعواه ، وتقرر إعفاؤه منها ، فإنه من باب أولى سيكون غير قادر على دفع مقابل أتعاب المحامى الذى سيتولى رفع الدعوى ، مما يستتبع مساعدته بالاستعانة بمحام يقدم له استشاراته القانونية ويعاونه فى رفع دعواه .

وتحقيقا لذلك صدر قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ، ثم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، ويلاحظ على هذه القوانين أن اتجاه نظرة المشرع إلى مسألة المساعدة لم تعد تنحصر فى صورة الإعفاء من الرسوم ، لأنها وحدها لم تعد متمشية مع روح العصر الجديد ، ذلك أن بعض أصحاب الحقوق محدودى الدخل قد يعجزون عن المطالبة القضائية بحقوقهم رغم إعفائهم من الرسوم ، وذلك راجع إلى عدم قدرتهم على دفع اتعاب المحامى [١٤] التى تبلغ –فى أغلب الحالات – أضعاف الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة ، ولذا كان من الضرورى ، وحتى لا تصبح العدالة سلعة غالية باهظة التكاليف والنفقات ، أن يرعى المشرع الطبقات الفقيرة التى لا تقدر على دفع هذه الأتعاب [١٥] . مما يقتضى مساعدتهم بتكليف محام يعاونهم فى قضاياهم وإعطائهم المشورة القانونية مجانا .

بيد أن هذه القوانين لم تبين صور الاستعانة بالمحامى ، ولم تضع تنظيما دقيقا لوضع هؤلاء المحامين وترتيب عملهم ، وكيفية الاستعانة بهم ، لذا صدر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ موضحا الخدمات التى يمكن تقديمها لغير القادرين ، وتشمل رفع القضايا ، والحضور فيها ، وتحقيقات النيابة العامة ، وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ، وكلف القانون مجلس النقابة بوضع

نظام لمكاتب المساعدة القانونية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب ، وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها ، والأحوال التى يجوز فيها لمجلس النقابة انتداب محام للحضور عن المواطن الذى يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية [١٦] .

نظم المساعدة فى التشريع المصرى

تقسيم

التزام الدولة بأن تكفل للمواطنين غير القادرين على الدفاع عن حقوقهم المساعدة القانونية فى شكل الإعفاء من رسوم التقاضى والاستعانة بالمحامين مجانا هو التزام دستورى تناولته المادة التاسعة والستون من الدستور ، وتأكيدا لهذا الالتزام جرت القوانين المختلفة فى شتى فروعها (المدنية ، والإدارية ، والاجتماعية ، والجنائية) على تنظيم هذه المساعدة ، ومن ثم فإن دراسة نظم المساعدة فى القانون المصرى تتطلب التعرض لها فى فروع القانون المختلفة وهى : المساعدة فى التشريعات المدنية التى عالجها المشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والذى يعد فى الحقيقة النظام الأساسى للمساعدة القانونية ، والمساعدة فى التشريعات الإدارية التى عالجها المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام المحاكم الإدارية المعدل بالقرار رقم ٢٨٥٩ سنة ١٩٦٥ ، والمساعدة فى التشريعات الاجتماعية التى عالجها المشرع فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمساعدة فى التشريعات الجنائية التى عالجها المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية .

ونظرا لتعدد نظم المساعدة بتعدد القوانين فإنه من الطبيعى أن تختلف صور المساعدة وإجراءات الحصول عليها التى يكفلها كل قانون للمستفيدين من

أحكامه ، لذلك فإن البحث فى هذه النظم يتطلب عرضها فيما يلي :

المساعدة في التشريعات المدنية ،

المساعدة فى التشريعات الاجتماعية ،

المساعدة فى التشريعات الجنائية .

المساعدة فى التشريعات الإدارية والدستورية العليا .

المساعدة القانونية فى التشريعات المدنية

الإعفاء من الرسوم

تضمنت أحكام الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى التى تختص بها محاكم القضاء المدني والإعفاء منها القوانين التالية :

أولا : القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية الذي يعتبر الأصل العام في مسألة الرسوم القضائية [١٧] فتتبع أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص فى القوانين الأخرى [١٨] .

ثانيا : القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، ورغم إلغاء المحاكم الشرعية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فقد نصت المادة ١١ منه على أن يطبق على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ، كما نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن "تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة في قانون الرسوم بالمجالس الحسبية والمحاكم الشرعية دون نظر للجهة القضائية التي تختص بها" .

ثالثا : القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم بالنسبة لمسائل الولاية على المال المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

وقد نظمت أحكام الإعفاء من الرسوم القضائية فى المواد المدنية للمتقاضين الذين يقعدهم عجزهم المالى عن الوصول بدعواهم إلى القضاء المواد ٢٣ إلى ٢٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، فحددت المادة ٢٣ شرطى الإعفاء من الرسوم وهما : الشرط الأول ، ثبوت عجز الطالب عن دفع الرسوم . الشرط الثانى ، احتمال كسب الدعوى ، ولذا يجب أن يرفق بطلب الإعفاء الأسانيد الدالة على عدم قدرة الطالب على دفع الرسوم وبيان واف بأدلة الدعوى توضح مدى احتمال كسبها ، وتقييد الحصول على الإعفاء بتحقق هذين الشرطين يبرره عدم فتح الباب أمام الدعاوى الكيدية .

وتقدم طلبات الإعفاء إلى لجنة يختلف تشكيلها بحسب المحكمة المطلوب الإعفاء أمامها ، فهى من اثنين من المستشارين بمحكمة النقض أو الاستئناف ، أو قاضيين من قضاة المحكمة الابتدائية ، أو قاض جزئى فى المحكمة الجزئية ، فضلا عن عضو نيابة (م/٢٤) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم (م/٢٥) ، ويشمل الإعفاء فضلا عن رسم الصور والشهادات والدمغات وغيرها من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ .

وقد رددت المواد من ١٩ إلى ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال الأحكام السابقة فى جملتها ، فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٣ من منح المحكمة التى تنظر الموضوع الاختصاص بطلب إلغاء الإعفاء إذا زالت حالة العجز ، وما نصت عليه المادة ٢٤ من جواز أن تقرر المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة رغم زوال حالة عجز

الطالب ، كما تضمنت المواد من ٢٥ إلى ٣٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الأحكام السالفة تقريبا فيما عدا الجهة التى تختص بالفصل فى طلبات الإعفاء ، حيث نصت المادة ١/٢٦ من هذا القانون على أن "تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية إلى القاضى" .

الاستعانة بمحام

تتطلب المنازعات القضائية – فى الغالب – لجوء المتقاضين إلى محام لتمثيلهم أمام القضاء ؛ لما تتطلبه هذه المنازعات من خبرة ودراية بأساليب الدفوع القانونية وأوجه الدفاع المختلفة والمشورة ، وما يستوجب القانون من صياغة – معظم – صحف الدعاوى والعقود والتوقيع عليها بمعرفة محام [19] ، وتمثل أتعاب المحاماة نظير تقديم الخبرة الفنية وإبراز حقوق موكليهم والدفاع عنهم عبئا ثقيلا على كاهل المتقاضين من شأنه أن يعجز الأشخاص محدودى الدخل عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء ، ذلك أن كثيرا من الأفراد العاديين لا يملكون هذه المقدرة ، وإذا كان بعض الأفراد لديهم الإمكانيات المادية التى تمكنهم من الاستعانة بمحام ، فإن بعضا آخر منهم لا يملك هذه المقدرة المالية ، فكان لابد أن يوفر لهم القانون سبيل الاستعانة بمحام ، وهو أمر منطقى مادام أن القانون قد كفل لهم بداءة الالتجاء إلى القضاء بإعفائهم من الرسوم القضائية ، وما دام القانون قد أوجب فى حالات عديدة أن يقوم بالإجراء القضائى محام (م ٢/٦٧ من الدستور ، م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) . ولهذا فقد نظم قانون المحاماة آنف الذكر المساعدة القانونية لغير القادرين فى الفصل الرابع منه تحت عنوان "المساعدات القضائية" ، فبعد أن نص فى المادة ٦٤ منه على أن "على المحامى

تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين" نص فى المادة ٩٣ على أن "تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب فى دائرة اختصاص كل منها تختص بتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين ، وتشمل المساعدات رفع الدعاوى والحضور فيها وإعطاء المشورة القانونية ، وصياغة العقود" . كما نصت المادة ٩٤ على أن "يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره ، ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء" . وحسنا صنع المشرع فقد كان القانون فى هذا الخصوص منطقيا، فما دام قد ثبت عدم قدرة المتقاضى على دفع رسوم دعواه ، وتقرر إعفاؤه منها فإنه من باب أولى سيكون عاجزا عن دفع أتعاب المحامى ، إذ أنها تبلغ قدرا كبيرا بالنسبة للرسوم ذاتها ، مما يستتبع مساعدته بتكليف محام بمعاونته [٢٠] فى كافة الحالات التى يعجز فيها عن إيجاد محام يساهم فى الدفاع عن مصالحه [٢١] .

نخلص مما سبق أنه يوجد نظامان للمساعدة وفقا لقانون المحاماة الحالى [٢٢] .

النظام الأول : وهو ما نصت عليه المادة ٩٣ ومقتضاه أنه يجوز لكل شخص غير قادر على دفع أتعاب المحاماة أن يتقدم بطلب إلى مكتب المساعدة الكائن بالنقابة الفرعية للاستفادة بمعاونة أحد المحامين مجانا . وتشمل المساعدة فى هذه الحالة رفع الدعاوى والحضور فيها ، وفى تحقيقات النيابة العامة ، وإعطاء المشورة القانونية ، وصيانة العقود . ويشترط لقبول طلب المساعدة أن يكون الطالب مصريا ، وأن تكون دعواه محتملة الكسب ، وأن يكون غير قادر على دفع أتعاب المحامى . وتقدير توافر هذا الشرط من عدمه هو أمر متروك لمكتب المساعدة المختص وفقا للتحديدات التى تصدر من مجلس النقابة العامة .

النظام الثانى : فهو ما تقرره المادة ٩٤ ومقتضاه أنه متى تقرر إعفاء المواطن من الرسوم القضائية لإعساره يلتزم مجلس النقابة الفرعية بأن يندب له محاميا للحضور عنه [٢٣] ، ومفاد ذلك انتزاع السلطة التقديرية من مجلس النقابة الفرعية فى تقدير تقديم المساعدة أو منعها ، فمجرد صدور قرار بإعفاء شخص من الرسوم القضائية لإعساره يرتب التزاما على مجلس النقابة الفرعية بندب محام للحضور عنه متى طلب ذلك ، بيد أن نطاق المساعدة فى هذه الحالة محصور فى الحضور مع المواطن والدفاع عنه أمام القضاء ، فلا يشمل المساعدة وفقا لنص المادة ٩٤ إعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ولا شك أن المساعدة بالاستعانة بخبرات المحامين المجانية وفق ما جاء بقانون المحاماة (م/٩٣ ، م/٩٤) تعتبر خطوة هامة وتجسيدا لما أكده الدستور فى المادة ٢/٦٩ على أن "يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" .

المساعدة فى التشريعات الاجتماعية

المساعدة فى قانون العمل

خصص المشرع للدعوى العمالية ميزات ليس لها نظير فى الدعوى العادية مستهدفا فى ذلك حماية العامل باعتباره الطرف الضعيف[٢٤] ، فى العلاقة العمالية فيسر له سبل التقاضى واستيفاء حقوقه ، وقد تأكد حرص المشرع على مساعدة العمال على المطالبة بحقوقهم فى القوانين العمالية المتعاقبة منذ صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى ، ثم قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وانتهاء بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ، حيث نص على إعفاء الدعوى العمالية من الرسوم القضائية ، بيد أن إعمال هذا

الإعفاء يقتضى تحقق شرطين :

الشرط الأول : أن تكون الدعوى مرفوعة من أحد العاملين أو الصبية وعمال التلمذة والمستحقين عنهم (أى ورثتهم فى حالة وفاة أى منهم) ، أما الدعاوى التى يرفعها أصحاب الأعمال فلا تخضع لهذا الإعفاء ، بل تخضع للقواعد العامة فى إجراءات التقاضى ، وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك أنه "إذا أقام صاحب العمل الدعوى العمالية تعين عليه سداد الرسم المقرر كاملا طبقا لأحكام قانون الرسوم القضائية عند إيداع صحيفة الدعوى وإلا استبعدتها المحكمة من جدول الجلسة" [٢٥] . ويثور التساؤل حول مدى إعفاء الدعاوى المرفوعة من العاملين بشركات القطاع العام من الرسوم القضائية . فى الواقع لم يتضمن قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أى نص يتعلق بمسألة رسوم الدعاوى أو الإعفاء منها ، وإنما أحال بموجب المادة الأولى إلى قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، وترتيبا على ذلك يتعين تطبيق أحكام قانون العمل على الدعاوى التى يرفعها العاملون بالقطاع العام من حيث الإعفاء من الرسوم القضائية[٢٦] .

الشرط الثانى : أن يكون موضوع الدعوى مرتبطا بتطبيق أحكام قانون العمل ، فإذا كان الحق المطالب به فى الدعوى يتعلق بتطبيق قانون آخر فلا يتمتع العامل بالإعفاء ، ويخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات وقوانين الرسوم . وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه "إذ أقام أحد خدم المنازل دعوى للمطالبة بأجره ضد مخدومه فلا محل للإعفاء من الرسوم لأن خدم المنازل مستبعدون من تطبيق أحكام قانون العمل (بمقتضى المادة الثالثة) ، وأن الحق المطالب به مما ينطبق عليه أحكام القانون المدنى ، ويراعى أنه إذا انتهت المحكمة إلى نفى العلاقة العمالية بالنسبة للعامل ، وبالتالى عدم انطباق قانون العمل فلا جناح عليها إن هى ألزمت المدعى خاسر الدعوى بالمصروفات [٢٧] .

طبيعة الإعفاء

الإعفاء من الرسوم القضائية للخاضعين لأحكام قانون العمل مقرر بقوة القانون ، فلا يتوقف سريانه على مشيئة رافع الدعوى ، إذ يكفى توافر الشرطين السابقين فى الدعوى القضائية ليتقرر الإعفاء من الرسوم القضائية بقوة القانون دون ما حاجة إلى الحصول على قرار بالإعفاء من اللجنة المختصة طبقا لأحكام قوانين الرسوم .

نطاق الإعفاء

يشمل الإعفاء كافة رسوم الدعوى كرسوم الأوراق القضائية والإدارية ، ورسوم الصور والشهادات والملفات ، ورسوم التنفيذ ، وأجر نشر الإعلانات القضائية ، وضريبة الدمغة ، ومقابل أتعاب المحاماة .

ويثور التساؤل حول مدى سريان هذا الإعفاء على جميع درجات التقاضى .

كان الإعفاء من الرسوم فى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قاصرا على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم أول درجة ، فلم يكن يمتد نطاقه إلى باقى درجات التقاضى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "الإعفاء قاصر على الدعاوى التى يرفعها العمال ابتداء أمام محكمة أول درجة ، فكان الطعن فى هذه الأحكام بالاستئناف أو بالنقض تستحق عنه الرسوم القضائية المقررة" [٢٨] ، ثم امتد نطاق الإعفاء فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ليشمل الدعاوى التى ترفع أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئنافية ، ولكنه لم يشمل الطعن أمام محكمة النقض ، وقد قضى تطبيقا لذلك "أن الطعن بالنقض ليس من الدعاوى التى ترفع طبقا لقانون العمل وبالتالى لم يشمل النص الطعن بالنقض" [٢٩] .

وقد تغير الحكم فى ظل القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث نصت المادة ٦ منه على أن الإعفاء يشمل المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون ، وبالتالى يشمل

النص الطعن بالنقض وما يتصل به من إيداع الكفالة المنصوص عليها فى قانون إجراءات الطعن بالنقض .

والمنتفعون من الإعفاء هم العمال والمستحقون عنهم وورثتهم ، وهو ما يعنى أن نطاق الإعفاء يظل كل هذه الفئات ، وحسنا فعل المشرع ، إذ كان أهم ما يعاب على القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه قصر الإعفاء على العمال وحدهم فلم يكن ليمتد إلى ورثتهم (المادة ٥٤) .

وفى جميع الأحوال إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى يجوز لها فى هذه الحالة أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها ، وهنا يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها لانتفاء علة الإعفاء حيث أنه شرع لييسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حقه ، وقد تبين بعد الحكم برفض الدعوى تعسفه فى استعمال حقه فى التقاضى [٣٠] .

المساعدة فى قانون التأمين الاجتماعى

رغبة من المشرع فى بسط حماية قانونية على الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والمستفيدين منه ، فقد اختصهم بمجموعة من التيسيرات فى منازعاتهم الناشئة عن تطبيق ذلك القانون ، وهى تيسيرات لا تختلف كثيرا عن الواردة فى قانون العمل ، حيث أورد المشرع فى قانون التأمين نصوصا مماثلة فقرر إعفاء الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى من الرسوم ، وجعله إعفاء وجوبيا بقوة القانون [٣١] ، فنص فى المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن "تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفع من الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقين طبقا لأحكام هذا القانون" .

المستفيدون من الإعفاء

الإعفاء من الرسوم قاصر على الدعاوى التى ترفع من المؤمن عليهم أو المستحقين أو من هيئة التأمينات الاجتماعية ، فلا يستفيد منه صاحب العمل لأن استفادته تعنى تفويت الغرض الأساسى الذى قصده المشرع من الإعفاء ، وهو التيسير على الهيئة والمنتفعين بأحكام هذا القانون (٢٢) .

نطاق الإعفاء

يشمل الإعفاء الرسوم على اختلاف أنواعها ، كرسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملفات ، ورسوم التنفيذ ، ورسوم الأوراق القضائية ، والإدارية ، وأتعاب المحاماة ، وأجر نشر الإعلانات ، والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم بما لا يختلف عن مفهوم المصروفات القضائية التى يحكم بها على الخصم الذى خسر دعواه (٢٣) .

والإعفاء يسرى على جميع أنواع الدعاوى سواء كانت أمام القضاء العادى أو الإدارى أو الجنائى وأمام جميع درجات التقاضى بما فى ذلك النقض ، كما يمتد الإعفاء ليشمل الدعاوى المستعجلة التى يختص بها القضاء المستعجل ، وإشكالات التنفيذ ، والطلبات على العرائض متى استندت إلى نصوص قانون التأمين الاجتماعى (٢٤) .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان للمحكمة المنظور أمامها النزاع أن تقضى بإلزام رافعها بالمصاريف فى حالة رفض الدعوى تطبيقا للأصل العام الوارد فى المادة ١٨٤ مرافعات .

كانت المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الملغى رقم ٦٣ لسنة ٦٤ تنص على أن "للمحكمة فى جميع الأحوال الحكم على رافعها بالمصاريف كلها أو

بعضها" وقد أراد المشرع بذلك أن يعطى للمحكمة رخصة إلزام خاسر الدعوى بالمصاريف حتى يرجع عليه بالرسوم التى سبق وأن أعفى منها [٣٥] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض "أن المشرع أجاز الحكم بالمصاريف على من خسر الدعوى كلها أو بعضها من هذه الفئات سواء كان هو الذى رفعها أو رفعها بغير حق ، ولا يحول دون ذلك الإعفاء السابق من الرسوم طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة [٣٦] .

بيد أن محكمة النقض بعد صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ عادت وأقرت مبدأ جديدا ، وهو عدم جواز الرجوع بالمصاريف على الخصم الخاسر لدعواه لأن القانون الجديد أسقط العبارة الواردة فى القانون السابق ، وقد قصد المشرع بهذا الحذف غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصاريف على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفا من الرسوم فى جميع درجات التقاضى ، فيمتد أثر هذا الإعفاء إلى وقت الحكم في الدعوى أو الطعن ليحول دون تطبيق الأصل العام الوارد فى المادة ١٨٤ مرافعات [٣٧] .

وإزاء هذا الاتجاه الجديد لقضاء النقض ذهب البعض إلى القول بأن مفهوم الرسوم القضائية التى يعفى منها المخاطبون بنص المادة ١٣٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ينصرف إلى جميع أنواع الرسوم النسبية والإضافية والثابتة ، ورسم دعم أبنية المحاكم ، ورسم صندوق القضاة ، ورسم الدمغة بما فى ذلك دمغة الاتساع ، ولا يمتد إلى دمغة المحاماة إذ أنها ليست من الرسوم القضائية ، وإنما يجرى تحصيلها لصالح نقابة المحامين [٣٨] .

المساعدة فى قانون النقابات العمالية

تيسيرا على المنظمات النقابية فى أداء رسالتها وتحقيق أهدافها وخدمة أعضائها نص قانون النقابات العمالية على إعفاء الدعاوى التى ترفعها هذه المنظمات من

الرسوم القضائية فى كافة مراحل الدعوى [٣٩] . وقد سارت على هذه القاعدة قوانين النقابات العمالية المتتابعة ، حيث كانت المادة ٢٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٢ والمادة ٢٥ من القانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن الدعاوى التى ترفع تطبيقا لأحكام أى من هذين القانونين من النقابة أو من أحد أعضائها يعفى رافعوها من الرسوم القضائية ، وعلى رافع الدعوى أن يقدم طلبا كتابيا إلى لجنة المساعدة القضائية مثبتا عضويته ، وعلى هذه اللجنة أن تقرر إعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال ، ويعتبر مجرد تقديم طلب الإعفاء بمثابة إقامة الدعوى .

وعلى نفس الدرب سار قانون النقابات العمالية الحالى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة ٥٦ منه على أن "تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

وبموجب هذا النص المذكور تضمن نقابات العمال للأعضاء المنتمين إليها حماية قانونية تتمثل فى حق الدفاع عنهم فى دور المحاكم ، وإعفاء الدعاوى التى ترفعها أو أحد أعضائها من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون . فالعمال بحكم ما يمارسونه من أعمال وأنشطة نقابية عديدة محفوفة بالمخاطر كثيرا ما يتعرضون للمسئوليات المدنية والجنائية ، كما أن هذه المخاطر قد تنشئ لهم حقوقا قبل الغير يتعذر حصولهم عليها إلا برفع دعاوى أمام القضاء ، كأن يصاب العامل أثناء العمل النقابى ، فيستحق تعويضا عن الإصابة ، فلا يجد من يطالب بحقه وتجهيز ما يلزم من مستندات لخدمة دعواه . وقد كفل المشرع وسائل وضمانات لتيسير سبل التقاضى أمام المنظمات النقابية عندما تضطرها الظروف إلى رفع دعاوى قضائية للدفاع عن مصالحها أو مصالح أحد أعضائها وذلك لإتاحة الفرصة أمامها لمباشرة رسالتها النقابية وتحقيق أهدافها .

المساعدة أمام القضاء الإدارى والمحكمة الدستورية العليا

المساعدة أمام القضاء الإدارى

تيسيرا لإجراءات التقاضى لمصلحة العاملين بالدولة والأفراد الذين تنشأ بينهم وبين الدولة منازعات تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى وتمكينهم من حصولهم على حقوقهم بصورة ميسرة وفعالة ، لذا فقد خصهم القانون بقواعد متميزة وردت فى تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى وقانون مجلس الدولة .

وبالنسبة للقضاء الإدارى ، فقد تضمنت المادتان ٩ ، ١٠ من المرسوم رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى شروط الإعفاء والاختصاص بالفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم ، حيث نصت المادة ٩ على شرطى الإعفاء ، وهما : العجز ، واحتمال كسب الدعوى . وأوكلت المادة ١٠ لأحد مستشارى المحكمة الفصل فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وسماع رأى سكرتارية المحكمة .

ويتضح من ذلك أن شروط المساعدة وإجراءات الحصول عليها تتفق فى معظمها مع القواعد التى تضمنها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد المدنية ، ومع ذلك لم يتعرض لفكرة . إعلان الخصم الآخر وحضوره الإجراءات .

أما بالنسبة للمساعدة أمام مجلس الدولة ، فقد تضمنت أحكام المساعدة القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة والقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، حيث نصت المادة الثالثة من القرار رقم ٥٤٩ لسنة ٥٩ على أن "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى

المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو تتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار إليها أو فى هذا القرار" .

ويستفاد من هذا النص أن نظام المساعدة أمام مجلس الدولة يخضع للقواعد الواردة فى القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد المدنية .

وبخصوص جهة الاختصاص بالفصل فى طلب المساعدة ، فقد نصت المادة ٢٧ فقرة أخيرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن "يفصل المفوض فى طلبات الإعفاء من الرسوم" .

المساعدة أمام المحكمة الدستورية العليا

تقرر بموجب نص المادة ٥٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية وإيداع خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها أخرى عند تقديم صحيفة الدعوى ، وقد أجازت المادة ٥٤ من ذات القانون الإعفاء من هذا الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب ، ويتم الفصل فى طلب الإعفاء بقرار نهائى يصدره رئيس هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب . ويترتب على مجرد تقديم طلب الإعفاء قطع ميعاد رفع الدعوى الدستورية ، نظرا لأن قانون المحكمة الدستورية العليا يعين حدا أقصى للميعاد الذى يجوز رفع الدعوى الدستورية خلاله نهايته ثلاثة أشهر من تاريخ ترخيص محكمة الموضوع لمبدى الدفع بعدم الدستورية اتخاذ الإجراءات برفع دعوى عدم الدستورية [(٤١)] ، وبذلك يتفق طلب الإعفاء أمام هذه المحكمة مع طلب الإعفاء أمام القضاء الإدارى من حيث الأثر حيث يترتب

على كليهما قطع ميعاد التقادم [٤٢] .

المساعدة فى التشريعات الجنائية

نظمت المساعدة فى المجال الجنائى عدة قوانين أهمها قانون الإجراءات الجنائية ، وقانون الأحداث ، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (الطعن فى المواد الجنائية) ، قانون الرسوم فى المواد الجنائية .

المساعدة فى قانون الإجراءات الجنائية

تاريخ المساعدة القانونية فى المجال الجنائى يرجع إلى أوائل القرن الحالى حين بدأ اهتمام المشرع بالنص على حق المتهم فى الدفاع عن نفسه بواسطة محام تعينه له المحكمة إذا لم يكن قد اختار محاميا يمثله ، دون أن يتحمل نفقاته وأتعابه إذا لم تكن له موارد كافية لتحملها .

فحين صدر قانون تحقيق الجنايات الأصلى سنة ١٩٠٤ نصت المادة ١٩٨ منه على أنه "يجب أن يكون للمتهم فى جناية محام يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا" .

وبعد ذلك صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ نصت المادة ٢٥ منه على حكم مماثل ، فأوجبت على رئيس المحكمة الابتدائية عندما يسلم ملف القضية له أن يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم يختار محاميا للدفاع عنه ، وإذا تبين أن المدافع المعين من جانب رئيس المحكمة الابتدائية لديه أعذار أو موانع يجب عليه إبداؤها لرئيس المحكمة بسرعة ، فإذا طرأت عليه هذه الموانع أو الأعذار بعد فتح دور الانعقاد فيجب أن يقدم هذه الأعذار إلى محكمة الجنايات المنظور أمامها القضية ، وفى أى من الحالتين إذا قبل العذر يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر يتولى الدفاع عن المتهم ،

ويجب عليه – أى المدافع – أن يقوم بواجبه بنفسه فى الدفاع عن المتهم فى الجلسة المحددة ، أو أن يعين من يقوم مقامه ، وإلا حكمت عليه محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم المساس بإقامة الدعوى التأديبية إذا اقتضتها ظروف الحال ، إلا إذا أثبت أن ثمة عذرا أو مانعا قويا حال بينه وبين قيامه بهذا الواجب .

وعلى نفس الدرب سار قانون الإجراءات الجنائية الحالى فنصت المادة ٢١٤ على وجوب ندب محام لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه . كما نصت المادة ٣٧٦ على أن "للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه . ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه أمر تقدير بأدائه الأتعاب المذكورة .

ويبدو من مطالعة هذه النصوص أن المشرع جرى عند تنظيم الإجراءات أمام محاكم الجنايات على كفالة حق المتهم فى جناية إذا لم يستطع أن يعين لنفسه محاميا بسبب عدم قدرته المالية أن يجد من يدافع عن حرياته وحقوقه من أهل الخبرة الذين يملكون المقدرة الفنية على الدفاع عنه فى هذا النوع الخطير من الأقضية دون إرهاقه بتدبير نفقات وأتعاب المدافع عنه .

قانون الأحداث

نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه "لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون" .

وبمقتضى هذا النص لا يجوز إلزام الحدث - أيا كانت سنه - بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع درجات المحاكم الجزئية أو الاستئنافية أو النقض أو عند إعادة النظر فى الأحكام الصادرة ضده فيما يتصل بتطبيق أحكام قانون الأحداث ، ويصرف النظر من التكييف القانونى للفعل الذى يحاكم بشأنه سواء كان جناية أو جنحة أو حالة من حالات التعرض للانحراف .

وقد قصد بهذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية رعاية الحدث [٤٣]، بالإضافة إلى أن الحدث فى هذه السن المبكرة غالبا لا يكون لديه مورد مالى يعينه على أداء هذه الرسوم والمصاريف .

ويشمل الإعفاء جميع الطلبات أو الطعون التى يرفعها الحدث سواء بنفسه أو بواسطة المسئول عنه ، كذلك لا يلزم الحدث بإيداع كفالة عند التصرف فى أمره أثناء التحقيق [٤٤] ، ولا عند الطعن فى الأحكام الصادرة ضده سواء كان الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، لأن الكفالة تلتقى مع الرسوم والمصاريف وحكمة الإعفاء منها [٤٥].

قانون الرسوم فى المواد الجنائية

صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية الذى راعى فيه المشرع أن الدعاوى الجنائية - بعكس الدعاوى المدنية - يجب أن تتحمل الخزانة العامة الجزء الأكبر من مصاريف ونفقات التقاضى ، لأنها بطبيعتها تتنافى مع جعل الرسوم والمصاريف المفروضة باهظة ، وأن تحميل المتهم بالمصاريف الحقيقية للدعوى الجنائية قد يصطدم مع مبدأ كفالة حق الدفاع ، ولهذا نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن تتحمل الخزانة العامة المصاريف

الآتى بيانها :

١ - مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من تعويض فى مقابل الانتقال .

٢ - أجور البرقيات والبريد .

٣ - مصاريف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية .

٤ - مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة .

ويتضح من هذا النص حرص المشرع على عدم تحميل المتهم أيا من هذه المصاريف ، خاصة وأنه لا يتفق مع تيسير وجود الدفاع للمتهم (م ٣٧٦ أ . ح) . تحميله بأعباء أخرى من الرسوم والمصاريف ، إذ أن كثرتها قد تحول بينه وبين الدفاع عن نفسه ، فتصبح المبادئ العامة المتعلقة بكفالة حق الدفاع نصوصا جوفاء .

ومن ثم تكشف الاتجاهات العامة لقانون الرسوم فى المواد الجنائية -بوضوح - عن المرامى التشريعية فى صيانة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه بالقضاء على أسباب الشكوى من كثرة الرسوم القضائية .

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

قد يكون الطعن بالنقض الفرصة الأخيرة أمام الفرد لاستعادة حقه ، ومن ثم لم يكن من المنطقى أن تضيع منه هذه الفرصة ، وتفوت عليه بسبب عسره المادى ، خاصة وأن القانون اشترط لقبول الطعن بالنقض من حيث الشكل إيداع كفالة مالية ، من أجل هذا ، وتحقيقا للمواءمه بين هذين الاعتبارين أعفى القانون غير القادر من الكفالة عند الطعن بالنقض ، إذ لم يكن من المنطقى أن يتقرر إعفاؤه من المصاريف القضائية وتعيين محام يتولى الدفاع عنه مجانا أمام محكمة الجنايات

ثم يحرم من الدفاع عن حقه أمام محكمة النقض بسبب عسره المالى ، فكان ولابد من إعفائه من هذه الكفالة .

وتحقيقا لذلك نصت المادة ١/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ على أن "إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ، ما لم يكن أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحبه بما يدل على ذلك الإيداع ، وتعفى الدولة من هذا الإيداع ، وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

الأحكام العامة للمساعدة القانونية فى التشريع المصرى

تمهيد

البحث فى الأحكام العامة للمساعدة القانونية يقتضى التعرض لعدة موضوعات هى : نطاق المساعدة ، وجهات المحاكم التى يمكن الاستفادة أمامها من نطاق المساعدة ، شروط منح المساعدة ، إجراءاتها ، والآثار المترتبة على تقديم طلب المساعدة .

ونعالج كلا من الموضوعات السابقة فى مبحث مستقل .

نطاق المساعدة - صور المساعدة القانونية

يعرف القانون المصرى نوعين من المساعدة القانونية :

الأول : يتمثل فى الإعفاء من الرسوم القضائية .

الثانى : ويتمثل فى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية من المحامين دون اقتضاء أية أتعاب .

يشمل الإعفاء فى ظل هذا النوع من المساعدة الرسوم القضائية التى تفرض على الدعاوى ، وهى نسبة معينة تحصل ابتداء عند البدء فى اتخاذ الإجراء المطلوب من قبل الطالب ، سواء كان الإجراء إيداع صحيفة افتتاح الدعوى ، أو التقرير بالطعن ، أو تقديم الطلبات والأوامر على العرائض ، بحيث إذا لم يكن الإجراء مصحوبا بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا كان لقلم الكتاب أن يرفض قبول الصحيفة ، وللمحكمة إذا اتضح لها عدم سداد الرسوم أن تقرر استبعاد القضية من جدول الجلسة [٤٦] .

كما يشمل الإعفاء أيضا المصروفات القضائية ، وهى المصروفات التى تفصل فيها المحكمة وتحدد مقدارها ، ورسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وغيرها من المصاريف والرسوم التى يتحملها الخصوم[٤٧] . وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حيث قضت "أن المقصود بالإعفاء من الرسوم القضائية يعادل تماما المقصود بالمصروفات القضائية ، فالمشرع حين أورد المصروفات قد قصد بذلك اتصال المصروفات بالرسوم ليكون حكم الإعفاء فيها واحدا تحقيقا للغرض من كليهما . وأن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقا لما ورد فى المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم ، مما مفاده أن الرسوم القضائية فى صدد الإعفاء منها لا تختلف معناها فى نظر المشرع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية

عند الحرمان من الإعفاء" [٤٨] ، ولا يخفى أن مسلك المشرع فى هذا الصدد كان منطقيا إذ لو قصر الإعفاء على الرسوم وحدها لنال كثيرا من تقرير فكرة الإعفاء وأثرها [٤٩] .

المساعدة فى شكل الاستعانة بمحام

إذا كان الدستور قد كفل للأفراد حق الدفاع فإن المحاماة هى عنوان الدفاع أو هى الدفاع ذاته [٥٠] ، ولذا كان من الضرورى تهيئة السبل والوسائل للأفراد غير القادرين على الاستعانة بمحام يدافع عن حرياتهم وعن حقوقهم . وقد نظم قانون المحاماة هذه الصورة من المساعدة ، وبمقتضاها يحق للأشخاص غير القادرين ماليا على دفع أتعاب المحامى إمكانية الاستعانة به دون اقتضاء أتعاب منهم ، ويشمل ذلك كافة صور المساعدة والخدمات الفنية والاستشارات التى يؤديها المحامى كرفع الدعاوى التى يوجب القانون رفعها بواسطة محام ، وحضور الجلسات وإبداء أوجه الدفاع والمرافعة ، وصياغة العقود ، وإعطاء المشورة القانونية ، وحضور تحقيقات النيابة العامة . وتقديرا من المشرع لهذه المسألة فقد نظمها فى الفصل الرابع من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ تحت عنوان "المساعدات القضائية" ، وبذلك يكون المشرع قد توسع فى شكل المساعدات التى تقدمها نقابة المحامين لغير القادرين عما كان عليه فى القانون السابق ، حيث كان قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ يقصر شكل المساعدة على الاستعانة بمحام فى الحضور فى الجلسات والمرافعة دون إعطاء المشورة القانونية أو النصح اللازمين أو صياغة العقود .

مجال المساعدة

المساعدة القانونية فى صورها السابقة جائزة فى كافة المنازعات القضائية أيا

كانت درجة التقاضى ، فيجوز الاستفادة منها أمام المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض (م/٢٤ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤، م/٢٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، م/٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨) ، وتشمل جميع الإجراءات التى يجوز إجراؤها أمام جميع درجات التقاضى أيا كانت الحالة التى عليها الخصومة ، فتشمل الإجراء المفتح للخصومة ، وما يليه من إجراءات حتى صدور حكم نهائى فى موضوعها ، والأعمال الولائية والإدارية وإجراءات التنفيذ ، وبصفة عامة كافة الإجراءات التى يفرض المشرع رسوما بشأنها [٥١].

جهات القضاء التى يمكن الاستفادة من نظام المساعدة أمامها

المساعدة القانونية مقررة فى كافة المنازعات القضائية ، سواء ما دخل منها فى اختصاص القضاء العادى ، أو القضاء الإدارى ، فيمكن الاستفادة من هذا النظام فى المنازعات المدنية (م/٢٣-٢٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) ، والأحوال الشخصية (القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، م/١١ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) ، والمنازعات العمالية (م/٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، م/١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، م/٥٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة١٩٨١) ، والمنازعات الإدارية (م/٩-١٠ من المرسوم رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ ، لسنة ١٩٦٥ ، م/٣ من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ، م/٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣) بشأن مجلس الدولة والمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين (م/٥٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

الأشخاص الذين يحق لهم طلب المساعدة

لجميع الأشخاص المقيمين بمصر - سواء كانوا مصريين أم أجانب - حق الاستفادة من نظام المساعدة المقرر فى القوانين المختلفة [٥٢] ، ودلالة ذلك عمومية نص المادة ٦٩ من الدستور ، حيث تنص على أن "يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع عن حقوقهم" ، ومضمون النص يعنى أن حكمه ينصرف على الوطنيين والأجانب [٥٣] ، ومع ذلك فإن قانون المحاماة يقصر الاستفادة من خدمات المحامين المجانية على المصريين فقط دون الأجانب ما لم توجد اتفاقية المعاملة بالمثل (م/٩٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

شروط منح المساعدة

تختلف شروط منح المساعدة القانونية بحسب ما إذا كان الطلب يتعلق بالإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو كان متعلقا بالاستعانة بمحام .

شروط الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية

الإعفاء من الرسوم والمصروفات استثناء من الأصل العام فى تحصيلها ، إذ أن القاعدة العامة توجب تحصيل الرسوم من المتقاضين لتنظيم جهاز القضاء ، وهو ما يعنى حرمان الخزانة العامة من تحصيل بعض النفقات التى كان ينبغى على طالبى المساعدة سدادها مقابل التجائهم إلى القضاء والتمتع بحمايته ، ولهذا ليس من المصلحة العامة التوسع فى هذا الاستثناء حتى لا يفسح السبيل أمام المتقاضين سيئى النية فيتخذون منه وسيلة للتلاعب بوقت وجهد القضاء عن طريق الدعاوى الكيدية أو غير الجدية من ناحية ، ولتمكين أصحاب الحقوق غير القادرين على سداد رسوم التقاضى من الانتفاع بهذا الإعفاء دون أن يقف عسرهم المالى حجر عثرة أمام حقهم فى اللجوء إلى القضاء من ناحية أخرى .

والتوفيق بين هذين الاعتبارين وضع المشرع شروطا معينة لقبول طلب الإعفاء من الرسوم . وتختلف التشريعات المنظمة للإعفاء من الرسوم فى تحديد هذه الشروط ، فمنها ما اشترطت عجز الطالب ماليا عن دفع الرسوم واحتمال كسب الدعوى ، ومنها ما اشترطت العجز المالى فقط ، ومنها ما تمنح المساعدة بقوة القانون دون لزوم توافر أى من الشرطين السابقين .

القوانين التى اشترطت العجز عن دفع الرسوم واحتمال كسب الدعوى

ومن هذه القوانين ، القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم فى المواد المدنية (م/٢٣/٢.١) ، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية (م/٢٥/٢.١) ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم فى المواد الجنائية (م/١٩) ، والمرسوم رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ (م/٩) ، والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة (م/٣) ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا (م/٤٥) .

والغرض من اشتراط احتمال كسب الدعوى التأكد من جدية طلب الإعفاء ، وهى مسألة تقررها اللجنة المختصة بنظر طلب الإعفاء من خلال المستندات المؤيدة للطلب دون مساس بأصل الحق ، فهى تبحث فى موضوع الطلب فقط من ظاهر الأوراق بحثا سطحيا لمعرفة ما إذا كان الطالب جديرا بالمنح أو لا ، ودون أن تتجاوز ذلك الحد تجاوزا يعد فصلا فى أصل الحق [٥٤] ، وهذا يقتضى بديهيا أن يتضمن الطلب بيانا وافيا لدعوى الطالب وحججه وأسانيده لتستطيع اللجنة أن تقدر مدى احتمال كسب الدعوى من خلال المستندات [٥٥] ، أما العجز عن دفع

الرسوم فهو يعنى عدم المقدرة على دفع الرسوم ، وهو ما يثير التساؤل عن معيار المقدرة المالية .

كانت لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٣ تأخذ بمعيار الفقر لثبوت عدم المقدرة على دفع الرسوم ، وبالتالى منح الإعفاء ، فكان يتعين على الطالب أن يقدم شهادة من جهة الإدارة معززة بالتحريات تدل على فقر الطالب وكدليل لازم لإثباته ، بيد أن المشرع فى قوانين الرسوم اللاحقة لم يحدد المقصود بالعجز عن دفع الرسوم ، ولم يضع معيارا محددا لقياس العجز المالى من عدمه ، وهو ما يعنى هجر المشرع لمعيار الفقر الذى كان واردا فى لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ، ومن ثم ترك المسألة للسلطة التقديرية للجنة المختصة بالفصل في طلبات الإعفاء[٥٦] التي يكفيها أن تتأكد من عجز الطالب عن دفع الرسوم بشتى الوسائل لمنحه الإعفاء ، وذلك لعدم التلازم بين الفقر والعجز[٥٧] .

ولما كان قبول طلب الإعفاء يتوقف على تحقق العجز المالي ، فمن المنطقي أن يستمر هذا العجز طوال نظر الدعوى ، فإذا زالت حالة العجز أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز للخصم أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من لجنة المساعدة إلغاء قرار الإعفاء والرجوع عليه بالرسوم والمصروفات المستحقة .

القوانين التى اشترطت العجز عن دفع الرسوم فقط

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يجوز أن يعفي من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها" . ومن أمثلة هذه الدعاوى دعاوى توقيع الحجر والوصايا والولاية ورفعها وإثبات الغيبة والمساعدة

القضائية ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفله بإدارة أمواله أو منعه من ذلك . ويفسر ذلك بأن هذه الدعاوى ترفع لصالح عديمى الأهلية أو ناقصها ، ومن ثم أعفيت هذه الدعاوى من استلزام توافر هذا الشرط الذى تبحثه لجنة المساعدة من ظاهر الأوراق ليترك الأمر فى موضوعها إلى المحكمة التى تنظر هذا الموضوع .

قوانين تمنح المساعدة بقوة القانون

رتب القانون لبعض المتقاضين الخاضعين لقوانين خاصة تيسيرات لم يوفرها لسواهم كحقهم فى رفع الدعاوى المتصلة بتطبيق القانون الخاضعين له دون دفع أية رسوم أو مصاريف وبدون اشتراط عجزهم المالى أو احتمال كسب الدعوى إذ تقرر اعفاؤهم بنص القانون ، ويعنى ذلك أن هذا الإعفاء لا يتوقف على تقديم طلب بذلك ، فهو يتقرر ولو لم يطلبه رافع الدعوى ، بل أكثر من ذلك فإن هذا الإعفاء يتقرر حتى ولو ثبت ابتداء مقدرته على دفع رسوم الدعوى أو إن احتمال كسبه لدعواه غير قائم ، ومن أمثلة هذه القوانين ، القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى (م/١٣٧) ، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (م/٣٥) ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدرار قانون النقابات العمالية (م/٥٦) ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة (م/٩٠) ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل (م/٦) .

شروط المساعدة فى شكل الاستعانة بمحام

من نافلة القول ، إن كفالة حق الأفراد فى الالتجاء إلى القضاء تقتضى أن يكون لهم حق الاستعانة بأهل الخبرة من المحامين الذين يملكون المقدرة الفنية على

الدفاع عنهم وإبراز حقوقهم ، وإذا كان بعض الأفراد لديهم الإمكانات المالية التى تمكنهم من الاستعانة بمحام فإن البعض الآخر لا يملكها ، خاصة مع ضخامة أتعاب بعض المحامين ، فكان من الضرورى أن يوفر لهم القانون سبل الاستعانة بالمحامين مجانا (٥٨) ، وقد نظم قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ هذه المساعدة فى الفصل الرابع منه فى المواد من (٩٢-٩٧) ، ويستفاد منها أنه يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين للدفاع عن من لم يوكل محاميا للدفاع عن حقوقه من غير القادرين ماليا أمام المحاكم المدنية والجنائية (٥٩) .

الجهة المختصة بمنح المساعدة

تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة المساعدة التى يختلف تشكيلها بحسب المحكمة التابعة لها اللجنة والمطلوب الإعفاء من الرسوم فى الدعاوى التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة نوعيا أو محليا .

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد المدنية

تشكل لجنة المساعدة على النحو التالى :

١ - إذا كان الطلب مقدما إلى محكمة النقض فتشكل اللجنة من اثنين من مستشاريها ، وعضو نيابة ، وكاتب من قلم كتابها .

٢ - إذا قدم الطلب إلى محكمة الاستئناف فتشكل من اثنين من مستشاريها ، وعضو نيابة ، وكاتب .

٣ - أمام المحكمة الابتدائية تشكل اللجنة من اثنين من قضاتها ، وعضو نيابة ، وكاتب يمثل قلم الكتاب .

٤ - أمام المحاكم الجزئية تشكل اللجنة من قاض ، وعضو نيابة ، وكاتب من قلم كتابها .

لجان المساعدة فى ظل القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية

وتشكل من رئيس المحكمة العليا أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، أو من يقوم مقام كل منهما ، وفى المحاكم الجزئية من قاضيها بالإضافة إلى كاتب يمثل قلم كتاب هذه المحاكم .

لجان المساعدة أمام محاكم القضاء الإدارى

فى محكمة القضاء الإدارى يفصل فى طلب الإعفاء أحد مستشارى المحكمة وممثل سكرتارية المحكمة ، أما طلبات الإعفاء من الرسوم المقدمة إلى مجلس الدولة فيفصل فيها المفوض (م٢٧ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة) .

المساعدة أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال

وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٤٨ المنظم للرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال فإن طلبات الإعفاء من الرسوم تقدم إلى لجان لايختلف تشكيلها عما سبق ذكره من أحكام منظمة للجان المساعدة فى قانون الرسوم فى المواد المدنية ، لذا نكتفى بالإحالة إلى الأحكام التى ذكرناها فى ذلك القانون منعا للتكرار .

ومع هذا فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية سالفة الذكر فإنه يجوز لمحكمة الموضوع التى تنظر النزاع أن تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم المقدم إليها .

المساعدة أمام المحكمة الدستورية العليا

تشكل لجنة الإعفاء من الرسوم أمام المحكمة الدستورية العليا من رئيسى هيئة المفوضين ومن يمثل قلم كتاب هذه المحكمة (م/٥٤ من القانون ٤٨ لسنة١٩٧٩) .

إجراءات الحصول على المساعدة

تقديم الطلب والفصل فيه

تختلف إجراءات الحصول على المساعدة القانونية بحسب نوع المساعدة المطلوبة (إعفاء من الرسوم أو الاستعانة بمحام) ، ومع ذلك فإنه يجب فى جميع الأحوال أن تقدم الطلبات كتابة ، لأن المساعدة ليست من الحقوق التلقائية ، بل لابد من التقدم بطلب لنيلها[٦٠] ويجب تقديم طلب الإعفاء من الرسوم قبل رفع الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة كتابة ، ولم يستلزم القانون شكلا معينا للطلب ، بل يكفى أن يذكر فيه بيانات الطالب ونوع القضية التى يرغب فى إعفائه من سداد رسومها ، واسم خصمه ، وعنوانه ، وما يراه مناسبا من أسباب تحمل على قبول طلبه ، والمستندات الدالة على عجزه المالى وترجح كسبه للدعوى ، ويحدد قلم الكتاب موعدا لنظر الطلب أمام اللجنة المختصة ، ويخطر الخصم بهذا الموعد ، كما يجوز أيضا تقديم طلب الإعفاء بعد رفع الدعوى أمام المحكمة أثناء نظر الموضوع ، وفى هذه الحالة تحيل المحكمة الطلب إلى لجنة الإعفاء من الرسوم التى يغاير تشكيلها تشكيل محكمة الموضوع ، وفى هذه الحالة تصدر المحكمة قرارها بالتأجيل أو وقف سير الدعوى لحين الفصل فى الطلب ، أما إذا قدم الطلب لمحكمة الموضوع وفقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال ففى هذه الحالة فقط يكون للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الإعفاء المقدم إليها (م/٢٠) .

وفى جميع الأحوال إذا تقرر إعفاء الطالب يستمر السير فى الدعوى إذا كانت الدعوى قد رفعت ، وإلا قررت المحكمة استبعاد القضية من جدول الجلسة (م/٢/١٣ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) .

أما المساعدة في صورة الإستعانة بمحام فلها إجراءات مغايرة نص عليها

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة ، حيث يجب على الطالب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس النقابة الفرعية الكائن بدائرة المحكمة المختصة بنظر النزاع مبينا به نفس البيانات ، ومعززا له بنفس المستندات الدالة على العجز المالى واحتمال كسب الدعوى ، ويعرض الطلب على مجلس النقابة الفرعية الذى يقوم بفحصه ، وللمجلس سلطة تقديرية فى قبول الطلب أو رفضه ، (م/٩٣) أما إذا كان الطالب قد سبق وتقرر إعفاؤه من الرسوم لإعساره بقرار من لجنة المساعدة فإنه يجب على مجلس النقابة الفرعية فى هذه الحالة أن يندب له محاميا للحضور عنه بغير اقتضاء أى أتعاب منه (م/٩٤) .

الطعن فى القرار الصادر فى طلب المساعدة

القرار الصادر بقبول طلب المساعدة أو رفضه تترتب عليه آثار هامة ، منها حرمان الخزانة العامة من الرسوم التى كان من الواجب سدادها (متى تقرر قبول الطلب) ، أو أن يحول دون تمكين الطالب من اللجوء إلى القضاء بسبب عسره المالى (فى حالة رفضه الطلب) ، ولذا فمن المتصور أن يخضع القرار الصادر أيا كان للطعن متى صدر على خلاف الحقيقة .

ومع ذلك فلم يرسم القانون طريقا للطعن فى القرار الصادر فى طلب المساعدة أو التظلم منه ، ومن ثم فهو غير قابل لأى منهما ، الأمر الذى يتعين معه القول بأن لهذا القرار حجية مؤقتة تلازمه طالما بقيت الظروف التى صدر على ضوئها على حالها لم تتغير . فإذا تغيرت ظروف طالب المساعدة وجدت من المتغيرات ، سواء من حيث جدية الموضوع أو حالة عسره ، فإن ذلك لا يحول دون أن يتقدم بطلب جديد دون أن يحتج عليه بسبق رفض طلبه [٦١] . أما إذا جد ما يدعو إلى انعدام السبب الذى من أجله صدر القرار بالمساعدة أمكن مطالبته بدفع الرسوم أو الرجوع عليه بها .

يثور التساؤل حول الآثار المترتبة على تقديم طلب المساعدة من حيث حفظ الحق من السقوط (التقادم والسقوط) ، بمعنى هل يترتب على مجرد تقديم الطلب قطع ميعاد التقادم ؟ لم ينظم القانون هذه المسألة ، ولذا فقد اختلفت الحلول بين الفقه والقضاء.

بديهى أن هذه المسألة لا تثور إلا فى حالة تقديم طلب الإعفاء قبل رفع الدعوى ، وكان التقادم السارى لمصلحة المدين حيث تنص المادة ٣٨٣ مدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

والفرض الأساسى هل يعتبر طلب المساعدة بمثابة مطالبة قضائية ؟ إذا كان الرد بالإيجاب فيترتب عليه نفس الآثار المترتبة على المطالبة القضائية وهى قطع التقادم المسقط ، أما إذا كان الرد بالنفى فلا يكون للطلب أى آثار فى هذا الصدد ويعتبر كالعدم ، فيما يتعلق بالمنازعات المدنية يذهب الرأى السائد فى الفقه إلى القول بأنه لا يكفى لقطع التقادم طلب المعافاة من الرسوم القضائية ولو انتهى الأمر إلى قبول الطلب ، حيث إنه لا يعتبر مطالبة قضائية بالحق ذاته [٦٢] ، وقد أيد قضاء محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه ، حيث قضت "أن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ولو انتهى الأمر إلى قبول الطلب لأن تقديمه إلى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف إلا إلى الإعفاء من دفع الرسم المستحق قبل عرضه النزاع على القضاء ، ولا يترتب على صدور القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائيا على المحكمة وإنما ترخص به للطالب إذا شاء فى رفع الدعوى بغير رسوم [٦٣] .

كما قضت بأنه لما كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ليست علاقة تنظيمية أو لائحة تحكمها قواعد القانون العام وإنما هى علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص وتنأى بهذا النزاع أصلا من إعمال القواعد التى أملتها مقتضيات النظام الإدارى فى هذا الخصوص بالنسبة للمنازعات الناشئة عن روابط القانون العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن طلب المساعدة القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى لا يقطع التقادم بكون قد التزم صحيح القانون (٦٤) .

كما قضت أيضا "ومن حيث إنه متى تقرر هنا ، أن طلب المعافاة ليس من الإجراءات القضائية التى من شأنها قطع التقادم" فلا يصح أن يعاب على الحكم المطعون فيه قضاؤه بعدم اعتبار طلب الإعفاء من الرسوم قاطعا للمدة ، ولا يؤثر فى ذلك ما يقوله الطاعن من أن المطعون ضدهما هما اللذان فوتا عليهما مدة التقادم بطلبهما التأجيل عدة مرات أمام لجنة المساعدة القضائية حتى تأخر الفصل فى الطلب ، فلم يتسنى له رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، ذلك لأن صاحب الحق هو المطالب بالمحافظة عليه ، فقد كان واجبا عليه إذا كان معسرا أن يبادر بتقديم طلب الإعفاء قبل فوات الأوان (٦٥) . أما فى مجال المنازعات الإدارية فإن الأمر مختلف ، حيث يذهب بعض الفقه إلى القول بأن تقديم طلب المساعدة أمام الجهة المختصة بالقضاء الإدارى من شأنه أن يقطع التقادم السارى لمصلحة المدين ، وأن وقف الميعاد يظل قائما ما بقى طلب الإعفاء قائما ، وتبدأ المواعيد من جديد بعد صدور قرار لجنة المساعدة فيه بالإيجاب أو الرفض ، ولذا فإن قيد طلب المعافاة من الرسوم أمام لجنة المساعدة بمجلس الدولة يقطع المواعيد فى دعوى الإلغاء وللطالب بعد صدور قرار المعافاة سواء بالقبول أو الرفض ستون يوما لرفع دعواه أمام المحكمة المختصة (٦٦) ، ويرى البعض الآخر - تأكيدا لنفس النظرة - أن طلب المساعدة القضائية له أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم وذلك بالنسبة

لطلبات الاستحقاق كالمبالغ المستحقة كتعويض أو نتيجة لقرار إدارى أو لتسوية أو غير ذلك ، وهو يقطع التقادم من آخر إجراء قاطع سابق ، فإن كان التقادم قد لحق بعض الآثار فعلا فإن أثره يقتصر على المدة التي لم تسقط بعد ويتكرر قطع التقادم بتكرار طلب المساعدة [٦٧] باعتبار أن تقديم الطلب يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم بالنسبة للمنازعات الإدارية تأسيسا على أن مقتضيات النظام الإدارى توجب إنصاف الموظف وأن مجرد طلب المعافاة يقوم مقام المطالبة، وذلك حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الالتجاء إلى القضاء .

آثار القرار الصادر بقبول طلب المساعدة

يترتب على قبول طلب المساعدة إعفاء الطالب من دفع الرسوم القضائية المطلوبة ، أو تقرير حقه فى الاستعانة بمحام مجانا ، وهذا الإعفاء قد يكون كليا أو جزئيا ، بمعنى أن الطالب يمكنه الاستفادة من الإعفاء بالحصول على الإجراء الذى يطلبه دون دفع أية رسوم أو مصروفات (الإعفاء الكلى) ، أو أن يكون الإعفاء جزئيا بمعنى أن يتضمن القرار بيان نوع العمل أو الأعمال المراد شمولها بالإعفاء ، وهى مسألة متروك تقديرها للجنة المساعدة (م/٢٣ قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، م/٩ قانون الرسوم ، م/١٩ قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم فى مسائل الأحوال الشخصية ولاية على المال) ، ومع ذلك يجوز الرجوع عليه بهذه الرسوم إذا خسر القضية (م٢٣ قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) ، أو إذا زالت حالة عسره (م/٢٨ قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) .

أما فيما يتعلق بالمساعدة فى شكل الاستعانة بمحام فالإعفاء فيها كليا ، أى أن الخدمة تقدم مجانا (م/٩٤ قانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣) ، فيقوم المحامى المنتدب للدفاع عن طالب المساعدة أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

المراجع

١ – راجع موقف الشريعة الإسلامية فى هذا الخصوص ، ص ٢٣ ومابعدها من هذا المجلد .

٢ – صدر الأمر العالى بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى ١٧ نوفمبر ١٨٨١ ، وأنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ . أما لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية فصدرت فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ .

٣ – عبدالحميد أبو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٢١ ، ص ١٩٥ ومابعدها .

٤ – المادتان ٥٣، ٥٤ من لائحة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية الصادرة فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧.

٥ – عبدالحميد أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، هامش ١ .

٦ – جمال العطيف ، نحو هيئة للمساعدة القضائية ، مجلة المحاماة ، السنة ١٩٤٥ ، العدد ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ ، ص ٢٣٠ .

٧ – المادتان ٦٠، ٦١ من لائحة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية سنة ١٨٩٧.

٨ – عبدالفتاح السيد ، الوجيز فى المرافعات المصرية ، القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٢٤ ، ص ١٢٠ ومابعدها .

٩ – المواد ٢٠–٢٦ من لائحة الرسوم أمام محاكم الأخطاط الصادرة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٣ .

١٠ – الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية (١٨٨٣–١٩٣٣) الجزء الأول ، ص ١ .

١١ – المذكرة الإيضاحية للقانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

١٢ – المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد المدنية .

١٣ – بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة ١٩٩١ ، ص ٥٣ –٥٤ .

١٤ – محمد عبدالخالق عمر ، النظام القضائى المدنى ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٦٨ .

١٥ – بول امور وآخرون ، المساواة فى تنظيم العدالة القضائية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٧٠ ، ص ٤٠ .

١٦ – راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة .

١٧ – بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء مرجع سابق ، ص ٤٦ .

١٨ – محمد العشماوى ، عبدالوهاب العشماوى ، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٠٢ ومابعدها .

١٩ – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعي الشامل ، ١٩٨٥ ، المجلد الثاني عشر ، العدالة ، ص ٦٨٠ .

٢٠ – بدر المنياوي وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

٢١ – أحمد ماهر زغلول ، الدفاع المعاون ، ص ١٢٧ .

٢٢ – أحمد ماهر زغلول ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

٢٣ – وقد بينت المادة ٩٧ طريقة الندب ونظامه بالنص على أن يكون الندب بالدور من الكشوف السنوية التي تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة ، باستقلال وبقرار من مجلسها ، وفي حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى وبناء على طلب المحامي الذي يتولى إجراءات إعفاء موكله المعسر من الرسوم .

٢٤ – عدلي خليل ، التعليق على نصوص قانون العمل ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٣ .

٢٥ – نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ ، س ٢٧ ، ص ١٤٠٠ ، ١٩٧٠/٥/٢٨ ، س ٢٠ ، ص ٩٣٣ مشار إليه عند عدلي خليل ، التعليق على نصوص قانون العمل ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، هامش ١ .

٢٦ – راجع حكم محكمة طنطا الابتدائية في الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ عمال كلي طنطا جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ ، الدعوى ٢١٢ لسنة ١٩٧٨ عمال كلي طنطا جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ ، الدعوى ٤١٥ لسنة ١٩٧٨ عمال كلي طنطا جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ ، الدعوى ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ عمال كلي طنطا جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ ، مشار إليها عند عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، هامش ٣ .

٢٧ – نقض ١٩٧٢/١٢/٢ ، س ٣٢ ، ص ١٢١١ .

٢٨ – نقض مدني ١٩٥٦/١٢/٢٧ ، س ٢٣ ، رقم ٣٧٨ .

٢٩– نقض ١٢/١٢ ١٩٦١ طعن ٢٧٨ ، س ٢٢ ، وانظر أيضا عبدالودود يحيى ، شرح قانون العمل ، مكتبة القاهرة الحديثة (ب . ت) ، ص ٤٦-٤٧ .

٣٠ – نقض ١٩٦٦/٢/٨ ، س ١٧ مشار إليه عند عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، هامش ٢.

٣١ – سعيد عبدالسلام ، المنازعات المدنية الناشئة من تطبيق قانون التأمين الاجتماعي ، المحاماة ، ملحق العددين السابع والثامن ، سبتمبر ، أكتوبر سنة ١٩٩١ ، ص ٧٦ ومابعدها .

٣٢ – أحمد شوقي المليجي ، التشريعات الاجتماعية ، نادي القضاة ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٨١ .

٣٣ – نقض ١٩٦٦/٢/٨ ، س ١٧ ، الطعن ٢٢٩ ، ص ٢٠٧ .

٣٤ – نبيل عبداللطيف ، منازعات التأمين الاجتماعي (ب . د) ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، ص ٢٨ .

٣٥ – أحمد شوقي المليجي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٢ .

٣٦ – نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ لسنة ١٩٤٣ الطعن ٣٠٩ مشار إليه عند سعيد عبدالسلام ، مرجع سابق، ص ٧٨ ، هامش ٣ .

٣٧ – نقض ١٢/٥/١٩٧٣ ، س ٢٤ الطعن ١٦٥ ، ص ٧٤١ .

٣٨ – نبيل عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، سعيد عبدالسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

٣٩ – جاد رضوان كمالى ، فاروق خليل ، أحكام النقابات العمالية فى التشريع المصرى (ب . د . ن) ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

٤٠ – بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

٤١ – عادل عمر شريف ، القضاء الدستورى فى مصر ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ٩١ .

٤٢ – انظر ماسبلى ، ص ١٣٠ من هذا المجلد .

٤٣ – راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٤٤ – البشرى الشوربجى ، شرح قانون الأحداث ، الاسكندرية ، دار نشر الثقافة ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٣٩٥ .

٤٥ – رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة نهضة مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٦٨٣ .

٤٦ – محمد نور الدين كامل ، الدعوى وإجراءاتها فى القضاء العادى والإدارى ، عالم الكتب ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨ ، كما قضت محكمة النقض بأنه على المحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عنها بعد قيدها (نقض ٢٨/٥/١٩٧٠ ، المكتب الفنى ، ٢١/٩٣٢).

٤٧ – المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

٤٨ – نقض ٨/٤/١٩٦٦ ، الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٢١ الجلسة ١٧ ، ص ٢٥٧ .

٤٩ – بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

٥٠ – المرجع السابق ، ص ٤٩ .

٥١ – بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن المقصود بعبارة الأوراق القضائية والإدارية تلك التى تكون لازمة فى الدعوى أو التنفيذ فتعتبر متعلقة به .

٥٢ – عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

٥٣ – أحمد عبدالكريم سلامة ، مسائل الإجراءات فى الخصومة المدنية الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المنصورة ، العدد الثانى ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥ ، هامش ١ .

٥٤ – عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

٥٥ – بول أمور وأخرون : المساواة فى تنظيم العدالة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

٥٦ – بدر المنياوى وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ومابعدها .

٥٧ – المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد المدنية .

٥٨ – بدر المنياوى وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ومابعدها .

٥٩ – جمال الدين العطيفى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ ، محمد عبدالخالق ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

٦٠ – بدر المنياوى وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

٦١ – إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١١٣ ، هامش ١ .

٦٢ – عبدالرازق الشهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، جزء ثالث ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٥٨ ، ص ١٠٩٢ .

٦٣– نقض ٢ مايو ١٩٧٧ ، الطعن رقم ١١٤ ، ق ١ لسنة ١٩٣٨ ، ص ١١٠٤ رقم ١٩٠ .

٦٤ – نقض ١٢ يونيه ١٩٧٦ ، الصفحة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٤١ ق ١ لسنة ٢٧ ، ص ١٢٢٩ رقم ٢٥٤ .

٦٥ – نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٤٢، الصفحة رقم ٢٨ لسنة ١٩١٢ ، ق مجموعة عن جزء رابع ، ص ١٠، رقم ٧ .

٦٦ – أبو اليزيد المثبت ، ص ٥٤٩ ، ٥٧٢ مشار إليه عند عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، هامش ٣٩ .

٦٧ – حمدى عكاشة ، القضاء الإدارى فى قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٨٤ .

استطلاع رأى عينة من رجال القضاء والمحامين وحالات من طالبى المساعدة عن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا

نجوى خليل*

مقدمة

إن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا لم تلق عناية كافية من الباحثين فى علم الاجتماع القانونى ، ولم تجر فى شأنها بحوث ميدانية على المجتمع المصرى . على الرغم من أن إجراء دراسة ميدانية فى هذا الصدد لها أهمية خاصة .

وقد اهتم بحث المساعدة القانونية لغير القادرين فى القسم الأول بإجراء دراسة نظرية شاملة للمساعدة القانونية من الناحية التاريخية والقانونية المقارنة . أما فى القسم الثانى فإننا نعنى باستطلاع رأى عينة من رجال القضاء والمحامين ولحالات من المتقاضين تتضمن خبراتهم الواقعية عن المساعدة القانونية .

ففى سياق الاهتمام بموضوع المساعدة القانونية ، استلزم الأمر إجراء دراسة ميدانية تكشف عن مختلف الآراء والتقييمات لدى رجال القضاء والمحامين . إلى جانب معرفة مدى التجاوب بين ماهو منصوص عليه فى القانون

* خبير أول ، قسم بحوث وقياسات الرأى العام ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٦ .

وبين ماهو واقع فعلا . والكشف عن أوجه القصور فى النصوص التشريعية ، والصعوبات التى تحول دون فعاليتها فى التطبيق . ومما لاشك فيه أن ما يحدث فى التطبيق بعد صنع القاعدة القانونية وصياغتها ، يعد واحدا من الموضوعات الأساسية والمهمة فى مجال علم الاجتماع القانونى . وتتضح أهمية هذا الاستطلاع فى مجال ترشيد التشريع المصرى فى شأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا ، حيث يمكن تجاوز أية هوة بين التشريع كنص والواقع الفعلى .

اولا : علم الاجتماع القانونى كأساس لدراسة المساعدة القانونية

من الأهمية بمكان أن ندرك العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى . فإن الواقع الاجتماعى يحدد مدى فعالية القانون ، ومدى إسهامه فى تحقيق الغايات التى يتم صياغته من أجلها . فإن علم الاجتماع القانونى يدرس القوانين من ناحية مكوناتها الواقعية أو الملموسة التى يتم التعبير عنها فى صورة سلوك اجتماعى يمكن ملاحظته من الخارج بطريقة علمية دقيقة ، ويكشف عن الواقع الاجتماعى الكلى للقانون .

وفى الوقت الذى يقدم علم الاجتماع القانونى للفقهاء وصفا موضوعيا للواقع الاجتماعى للقانون ، فى بيئة اجتماعية محددة ، ويطرح حلا واقعيا لمشكلات التطبيق ، ويجعل القاعدة القانونية ملائمة للواقع الاجتماعى . فإن فلسفة القانون والفقه بطرقهما المنهجية يمكنهما تقديم خدمات قيمة لعلم الاجتماع القانونى[1] . إن الفلسفة القانونية منفصلة عن علم الاجتماع القانونى تكون مجدبة ودائرة فى الفراغ . وعلم الاجتماع القانونى بغير الفلسفة ينقصه الإطار الكامل الذى يسمح بدراسة قانون الواقع الاجتماعى[2] .

وبالرغم من الجدل الدائر منذ الستينيات بين علماء الاجتماع والقانون حول علم الاجتماع القانونى ، فإن هناك اجتهادات بحثية مستمرة ، أجريت فى نطاقه

وفى استخداماته المنهجية فى مصر . وقد برز اهتمام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية باستخدامات علم الاجتماع القانونى ، مواكبا للاهتمام العالمى بالحركة الحديثة فى ميدان علوم الاجتماع والقانون . فقد أجريت بحوث ميدانية رائدة قام بها باحثو المركز ، منها بحث أجرى فى عام ١٩٥٨ عن قياس الاتجاهات بشأن توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ودراسة استطلاعية أجريت فى عام ١٩٦٨ عن الشهادة فى القضايا الجنائية . قام فيها الباحث بتصميم أداة للبحث لتحليل خبرات عينة (تبلغ ٢٥ شخصا) من وكلاء النائب العام بصدد الشهادة ، وكشف أن التنظيم القانونى للشهادة شئ وممارستها فى الواقع شئ آخر . بالإضافة إلى ندوة أقامها المركز ، اهتمت أساسا بعلم الاجتماع القانونى واستخداماته . ومن نماذج البحوث الميدانية التى أجريت حديثا وتتناول الظواهر الاجتماعية القانونية بالدراسة يبرز بحث المساواة أمام القضاء ، واستطلاع للرأى فى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها[٣] . وعنيت هذه البحوث الميدانية بالمجالات الأساسية لبحوث علم الاجتماع القانونى ، وهى : دراسة القاعدة القانونية وصياغة التشريعات فى ذاتها والبحث عن العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع ، وقياس الآثار الاجتماعية للتشريعات والأحكام القضائية ، ومدى تحقيق التشريع للنتائج المقصودة والمرجوه منه .

ومما لاشك فيه أن استطلاع الرأى الذى نجريه بشأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا ، يعد استطلاعا مهما فى ظل مجتمع ينشد العدالة والمساواة بين أفراده كافة . وفى إطار علم يهتم بدراسة مدى تقبل قاعدة قانونية معينة ومدى فعاليتها فى التطبيق بحيث يمكن تفادى أى قصور فى التشريع يضطر المشرع إلى تعديله أكثر من مرة .

ثانيا : الدراسة الميدانية فى شأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا

تقديرا لأهمية دراسة مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الواردة بشأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا ، بطريقة موضوعية تعكس آراء فئات محورية ذات معرفة أو خبرة عملية بها . فقد اتجهنا نحو الدراسة الميدانية مستخدمين أدوات البحث العلمى . واستلزم الأمر استطلاع رأى لعينة من رجال القضاء والمحامين وطالبى المساعدة أنفسهم .

وحددنا أهداف الاستطلاع فى نقاط أساسية تكشف عن تقييم نظام المساعدة فى التطبيق .

١ - بالنسبة لاستطلاع رأى القضاة والمحامين ، فقد عنينا بتقييم نظام المساعدة القانونية فيما يتعلق بمدى كفاية النصوص وماهية مشكلات التطبيق ، وماهية الاقتراحات التى ينبغى إدخالها على هذا النظام . وهذا بدوره يكشف عن العوامل الاجتماعية والقانونية التى تحد من ممارسة النصوص القانونية بفعالية ، وتعوق ممارسة العدالة تطبيقيا فى المجتمع المصرى . كما ستساعد فى توفير المواءمة بين القانون والمجتمع .

٢ - بالنسبة لاستطلاع رأى طالبى المساعدة : فقد اهتممنا بتحديد أنواع المشكلات التى تدفع بطالبى المساعدة إلى القضاء ، والظروف التى تجعلهم يقررون اللجوء للقضاء . وإمكانات حل النزاع بغير اللجوء للقضاء لبلورة ما إذا كان هناك طرق يمكن تطبيقها لحل المشكلات عن طريق التحكيم أو مكاتب لحل مشكلات الأسرة أو تدخل أحد المعارف . إلى جانب قياس مدى معرفة طالبى المساعدة بالنظام القضائى وإجراءات التقاضى ، ومدى وجود خبرات سابقة لطالبى المساعدة فى اللجوء للقضاء . والمشكلات التفصيلية التى تواجه طالبى المساعدة إلى وقت الفصل فى القضية وتنفيذ الحكم بافتراض أنه صدر حكم لصالحه .

بحكم أنه لا تتوافر لدينا دراسات سابقة فى هذا الإطار عن المساعدة القانونية محل الدراسة ، فقد رأينا فى هذه المرحلة أن نكتفى بإجراء الاستطلاع فى نطاق مدينة القاهرة ، وقمنا بصياغة ٣ استمارات تعتمد على المقابلة بين الباحث والمستطلع رأيه ، وهى :

١ - استبار لرجـال القضـاء .

٢ - استبار للمحامـــين .

٣ - استبار لطالبى المساعدة .

فيما يتعلق باستمارتى رجال القضاء والمحامين ، فقد احتوتا على أسئلة متماثلة ، عدا الأسئلة التى تضمنت الصعوبات التى واجهت المحامين فى طلبات المساعدة القانونية ، وكيفية تجاوزها من وجهة نظر المحامى المستطلع رأيه ، حيث انفردت بها استمارة المحامين . وتضمنت كل استمارة بيانات أساسية تتضمن الاسم والنوع والسن والوظيفة . وانفردت استمارة المحامين بالسؤال عن توافر اسم المستطلع رأيه فى الكشوف التى تصدرها النقابة الفرعية . لتقديم المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا ، ومدى انتدابه للمساعدة ومباشرته لإجراءاتها بالفعل . واحتوت الاستمارتان صور المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا كما وردت فى الدستور والتشريعات القانونية ، والشروط التى استلزمتها التشريعات للحصول عليها ، وذلك فى الصفحة الأولى من الاستمارات ، وأعقبها تساؤلات حول العناصر الآتية :

- مدى كفاية النصوص القانونية بشأن المساعدة لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم .
- أسباب كفاية هذه النصوص أو عدم كفايتها .

- مدى وجود مشكلات فى التطبيق ، وماهية هذه المشكلات .
- أنواع القضايا التى يطلب فيها المساعدة القانونية .
- مدى وجود حالات تقتضى المساعدة القانونية وتحجم عن طلبها ، وأسباب الإحجام .
- نوعية المستحقين للمساعدة القانونية .
- مدى تحقيق نظام المساعدة القانونية المطبق للغرض منه .
- مدى توافر اقتراحات لدى المستطلع رأيه لإدخالها على نظام المساعدة القانونية ، وماهية هذه الاقتراحات .

أما العناصر الأساسية التى احتوتها استمارة طالبى المساعدة فقد تضمنت الآتـى :

- تحديد ماهية المشكلة التى دفعت طالب المساعدة للقضاء .
- الظروف التى دفعت طالب المساعدة للجوء للقضاء ، وإمكانيات حل النزاع بدون القضاء .
- نوعية المعرفة التى يعلم بها طالب المساعدة بشأن المساعدة كقاعدة قانونية ، ومصدر معرفته عنها .
- نوعية المساعدة التى يطلبها طالبو المساعدة ، ونوع القضايا التى يطلب فيها المساعدة .
- الطرق التى يلجأ إليها طالبو المساعدة للحصول عليها ، والمسار الذى يقوم به ، والصعوبات التى يقابلها ، ومانتج عن محاولته ، وخبرته السابقة فى طلب المساعدة القضائية .
- نوعية المستفيدين المتوقعين من المساعدة القضائية فى رأى طالب المساعدة .
- اقتراحات بشأن تيسير طرق الحصول على المساعدة .

كما تضمنت الاستمارة بيانات أساسية تحتوى على : الاسم والسن والعمل والحالة الاجتماعية وعدد الأبناء والنوع والحالة التعليمية .

اختبار أدوات الاستطلاع

شملت الاستمارات التى أعدت لاستطلاع رأى رجال القضاء والمحامين وطالبى المساعدة كافة الأسئلة التى تغطى الهدف من إجراء الاستطلاع . وتم مراعاة قياس الصدق الظاهرى للاستبارات بعرض الاستمارات على محكمين من هيئة البحث الأساسى ومن ذوى الخبرة فى المجال القانونى والقضائى والبحثى* . كما روعيت أهمية اختبار صياغة الاستمارات للتحقق من صلاحية الصياغة ووضوح الأسئلة للمستطلع رأيهم ، ومن واقع التحكيم واختبار أدوات الاستطلاع ، أجريت التعديلات النهائية على الاستبارات الموجهة إلى رجال القضاء والمحامين وطالبى المساعدة ، وذلك فى أوائل شهر يونيو سنة ١٩٩١ .

وحرصا على الدقة العلمية ، تم اختيار مجموعة من الباحثين** المختارين المدربين تدريبا جيدا على استخدام أسلوب المقابلة The interview method. وأجرى معهم أكثر من لقاء للتدريب على إلقاء الأسئلة كما صيغت تماما فى نص الاستمارة . وأشير إليهم بالحرص فى الالتزام بكتابة الإجابة كما ذكرها المستطلع رأيه ، وبعدم الإدلاء برأى الباحث فى الإجابات التى يذكرها المستطلع رأيه . وقد استغرق التطبيق الميدانى الفترة من أوائل ديسمبر١٩٩١ إلى أوائل مارس١٩٩٢ ، وذلك نظرا لصعوبات فى الميدان .

* عرضت الاستبارات على المحكمين : المستشار محمد صلاح الرشيدى ، والمستشار محمود درويش ، والمستشار سلامة شاهين ، والأستاذ الدكتور أحمد مليجى ، والدكتور أحمد وهدان ، والدكتور السيد تمام . كما قام بتحكيمها : الأستاذة الدكتورة ناهد صالح ، والأستاذ السيد يسين .

** تكون فريق الباحثين الميدانين من : إيناس حجازى ، إيمان أحمد ، هبة جمال الدين ، سهام فتحى، نعمات توفيق ، محمود مصطفى ، مجدى هلال ، سمير الشيخ ، سهير إبراهيم ، عبدالسلام نوير .

ويمكننا حصر ملاحظات الباحثين الميدانيين فى :

عدم معرفة عينة الاستطلاع بعامة بكل ما ورد بشأن المساعدة القانونية من تشريعات ، مما استلزم تقديم النص التشريعى وصور المساعدة التى نظمتها التشريعات فى مستهل استمارتى رجال القضاء والمحامين ، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى أفراد عينة الاستطلاع ، وهو ما اتضح بشكل خاص فى عينة طالبى المساعدة . وذلك نرجعه إلى عدم دقة العناوين فى الدفاتر الرسمية . فقد ازداد عدد الحالات التى لم يستدل فيها على العنوان رغم حرص باحثى الميدان على الوصول إليه . كما أنه قد تبين عدم مطابقة بعض أرقام التليفونات المسجلة بدليل رجال القضاء الصادر عن نادى القضاة عام ١٩٩١ ، مما استدعى التوجه إلى وزارة العدل والحصول على أماكن عمل أعضاء الهيئة القضائية من أفراد العينة ، والتوجه إلى تفتيش النيابات بمكتب النائب العام للحصول على أماكن عمل أعضاء النيابة العامة ، إلى جانب عدم تواجد المستشارين والقضاة بمقار عملهم بالمحاكم إلا فى أوقات الجلسات ، مما أدى إلى صعوبة لقائهم ، وكذا عدم تقيد العاملين بتفتيش القضاء بمواعيد ، مما استدعى مقابلتهم بحسب ظروفهم العملية فى المحاكم أو المنازل وكذا المحامين الذين صعب مقابلتهم لانشغالهم طوال النهار فى أكثر من محكمة وسرعة انتقالهم عبر المحاكم ، فكان التطبيق يتم فى المكاتب الخاصة للمحامين فى أوقات متأخرة ، مما تطلب الاستعانة بالباحثين الشبان . كما صعب العثور على بعض أفراد عينة المحامين لسفرهم للخارج ، أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لوفاتهم .

وقد لوحظ فى تقارير باحثى الميدان أن رجال القضاء قد تعاونوا فى التطبيق الميدانى بعد كسب باحث الميدان لثقتهم وإيضاح الهدف من إجراء الاستطلاع وتبيان الفارق بين البحث العلمى لميدانى الذى يستخدم فيه أسلوب المقابلة The

interview method والمقابلات الصحفية . إلى جانب تساؤلهم عما إذا كان هناك تصريح بإجراء الاستبار من المجلس الأعلى للقضاء وكان يتراوح زمن التطبيق للاستمارة الواحدة نصف ساعة تقريبا .

اختبار ثبات الاداة

بعد أن تأكدنا من صلاحية صياغة الأسئلة لأفراد العينة ، قمنا بإجراء اختبارثبات أدوات الاستطلاع ، واعتمدنا فى ذلك على أسلوب التطبيق وإعادة التطبيق Test Retest ، حتى يتم التأكد من أن جميع الأسئلة المصاغة ذات ثبات مقبول فى إجابة المبحوث عليها ، وبخاصة أن أسئلة الاستمارة كانت تهدف إلى تجميع أكبر قدر من البيانات والحقائق التى تمثل رأى المستطلع رأيه ، لذا لجأنا إلى الأسئلة مفتوحة النهايات Open ended التى تفيد فى إثراء وتعمق المعلومات المتاحة للباحث ، حيث يجيب المستطلع رأيه على السؤال بعباراته الخاصة وأرائه التلقائية . وهذا بدوره يوفر للباحث مختلف الاتجاهات والآراء لدى عينة الاستطلاع ، وإن تطلب الأمر قيامنا بتفريغ الإجابات التى أدلى بها المستطلع رأيهم ثم تحليلها وتبويبها بطريقة موضوعية .

أ - بالنسبة لاستطلاع رأى طالبى المساعدة ، فقد تم إجراء اختبار الثبات على ٥ من أفراد العينة ، وقد تبين من نتائج القياس أن هناك ثبات فى إجابة المبحوث عندما أعيد عليه الاستبار . فقد تحقق التطابق بالنسبة للإجابة على السؤال الأول المتعلق بماهية المشكلة التى دفعت المتقاضى للقضاء . كما تحقق التماثل بنسبة ٨٠٪ بالنسبة للسؤال الثانى : هل حاولت حلها عن غير طريق القضاء ؟ . وتحقق التطابق التام بالنسبة للسؤال الثالث : ماهو هذا الطريق؟ . أما بالنسبة للسؤال الرابع : ماذا تعرف عن المساعدة القضائية؟

فقد اتفق ٥٠٪ من أفراد عينة الثبات على الإجابة نفسها التى ذكرت فى التطبيق الأول ، بينما أجاب ٥٠٪ بعدم المعرفة فى المرة الأولى ثم أدلوا بإجابة فى التطبيق الثانى بما يفيد باستفادتهم من إجراء الاستطلاع عليهم (وهو أمر شائع بالنسبة للأسئلة المعرفية) . وتماثلت الإجابة بالنسبة للسؤال الخامس : كيف علمت بها ؟ بقدر ٨٠٪ أى لعدد ٤ أفراد من العينة . وتحقق التطابق التام بالنسبة للسؤال السادس : ما شكل المساعدة القضائية التى طلبتها ؟ وتماثلت الإجابة بالنسبة للسؤال السابع : ما نوع القضية التى طلبت فيها المساعدة القضائية ؟ بقدر ٨٠٪ . وتحقق التطابق التام بالنسبة للسؤال الثامن : هل قبل الطلب ؟ . وبلغت ٨٠٪ بالنسبة للسؤال التاسع : ما هى وسيلتك فى اللجوء إلى المساعدة القضائية ؟ وتحقق التطابق التام بالنسبة للسؤال العاشر : هل قابلتك صعوبات عندما قدمت طلب المساعدة ؟ وكذا بالنسبة لتحديد المستطلع رأيه بصدد ماهية الصعوبات التى قابلته عندما قدم طلب المساعدة . كما تحقق التطابق التام فى الإجابة على الأسئلة أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، وهى أسئلة مؤداها : سبق لك أن طلبت المساعدة القضائية ؟ وماذا تم فى طلبك ؟ ومن هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القضائية ؟ وفى رأيك ما الطريق الأسهل لطلب المساعدة القضائية ؟ وبلغ التطابق ٨٠٪ عند السؤال عن : ما هى الصعوبات التى قابلت المستطلع رأيه من أول تقديم طلب المساعدة ؟ وتحقق التطابق التام بالنسبة للإجابة عن السؤال ١٧ وهو : هل حكم فى القضية لصالحك ؟ وبلغ ٨٠٪ عند السؤال عن : هل قابلتك مشكلات فى تنفيذ الحكم ؟ . وبلغ التطابق التام عند الإجابة عن السؤال : ماهى هذه المشكلات؟ بينما بلغ ٨٠٪ تطابق بالنسبة للإجابة على السؤالين ٢٠ ، ٢١ ،

وهما : هل عندك اقتراحات بخصوص المساعدة القضائية ؟ وما هى ؟

ب - وبالنسبة لاستطلاع رأى رجال القضاء ، فقد أجرى اختبار الثبات على ١٠ أفراد وأظهرت نتائج القياس أن نسبة الثبات بلغت ٩٠٪ عند الإجابة عن السؤال الأول : هل ترى أن النصوص القانونية الخاصة بمجال المساعدة القانونية كافية لمساعدة غير القادرين على الدفاع عن حقوقهم ؟ وبلغت نسبة الثبات ٧٥٪ عند الإجابة على السؤال الثانى : لماذا ؟ . وبلغت ٧٠ ٪ عند الإجابة على السؤال : هل تجد أن هناك مشكلات فى تطبيق النصوص القانونية فى مجال المساعدة القانونية . وبلغت نسبة الثبات ٧٥٪ عند الإجابة على السؤال : حدد لى مشكلات التطبيق فى رأيك ؟ . وبلغت ٨٧٪ عند الإجابة عن السؤال : ماهى أنواع القضايا التى عرضت عليك وكان طرف النزاع فيها من طالبى المساعدة القانونية ؟ وبلغت ٩٠٪ عند الإجابة على السؤال : ماهى أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية ؟ وتحقق التطابق التام عند الإجابة عن السؤال : هل علمت أن هناك حالات تقتضى المساعدة القانونية ولم تطلب المساعدة ؟ وكذا عند الإجابة عن السؤال : ما هى الأسباب فى رأيك التى حالت دون طلب هذه المساعدة ؟ وكذا تحقق التطابق التام عند الإجابة على السؤال : من هم الأشخاص الذين ترى أنهم يستحقون المساعدة القانونية ؟ وبلغت نسبة الاتفاق ٨٠٪ عند الإجابة عن السؤال : هل ترى أن نظام المساعدة القانونية المطبق حاليا يحقق الغرض منه ؟ وبلغت ٩٠٪ عند الإجابة على السؤال : هل لديك اقتراحات ترى إدخالها على نظام المساعدة القانونية لزيادة الانتفاع بها ؟ وبلغت نسبة الثبات ٩٠٪ أيضا عند الإجابة عن السؤال : هل لديك اقتراحات ترى إدخالها على نظام المساعدة القانونية لزيادة الانتفاع

بها ؟ وبلغت نسبة الثبات ٩٠٪ أيضا عند الإجابة عن السؤال : ماهى هذه الاقتراحات ؟

جـ - وبالنسبة لاختبار ثبات الأداة فى استطلاع رأى المحامين ، فقد أجرى الاختبار على ١٣ من المحامين فى مدينة القاهرة . وتبين أن هناك تطابقا ٦٠٪ عند الإجابة عن السؤال الأول : هل ترى أن النصوص القانونية الخاصة بمجال المساعدة القانونية كافية لمساعدة غير القادرين على الدفاع عن حقوقهم ؟ وذلك لوجود اتفاق بين الاختبار وإعادة الاختبار فى ٨ فقط من ١٣ محاميا مستطلع رأيه . وبلغت ٥٤٪ عند الإجابة عن السؤال المفتوح النهايات : لماذا ؟ ، وبلغت ٨٥٪ عند الإجابة عن السؤال : هل تجد أن هناك مشكلات فى تطبيق النصوص القانونية فى مجال المساعدة القانونية ؟ . وبلغت ٦٠٪ عند الإجابة عن السؤال : حدد لى مشكلات التطبيق فى رأيك ؟ . وتحقق التطابق التام عند الإجابة عن السؤال : ما هى أنواع القضايا التى عرضت عليك وكان طرف النزاع فيها من طالبى المساعدة القانونية ؟ . وبلغت نسبة الثبات ٨٥٪ عند الإجابة عن السؤال : ماهى أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية ؟ . وبلغت ٥٤٪ عند الإجابة على السؤال : هل علمت أن هناك حالات تقتضى المساعدة القانونية ولم تطلب المساعدة ؟ وكذا عند الإجابة عن السؤال :ما هى الأسباب فى رأيك التى حالت دون طلب هذه المساعدة ؟ وارتفعت نسبة الثبات إلى ٩٢٪ عند الإجابة عن السؤال : من هم الأشخاص الذين ترى أنهم يستحقون المساعدة القانونية ؟ . وبلغت ٧٧٪ عند الإجابة عن السؤال : هل هناك صعوبات واجهتك فى طلبات المساعدة القضائية ؟ . بينما بلغت ٥٤٪ عند الإجابة عن السؤال : ماهى هذه الصعوبات ؟ . وبلغت ٦٠٪ عند

الإجابة عن السؤال : كيف يمكن تجاوز هذه الصعوبات؟ . وبلغت ٧٠٪ عند الإجابة عن السؤال : هل ترى أن نظام المساعدة القانونية المطبق حاليا يحقق الغرض منه ؟ . وبلغت ٦٢٪ عند الإجابة عن السؤال : هل لديك اقتراحات ترى إدخالها على نظام المساعدة القانونية لزيادة الانتفاع بها ؟ . وبلغت ٥٦٪ عند الإجابة عن السؤال : ماهى هذه الاقتراحات ؟

عينة الاستطلاع

إن اختيار عينة الاستطلاع يتطلب مراعاة معايير علمية وعملية للوصول إلى نتائج دقيقة تعبر عن المجتمع المراد قياس الرأى فيه . ويتوقف أمر اختيار نوع العينة على مدى إمكان الحصول على بيانات وافية كإطار عام للعينة ، وقدر الميزانية المتوافرة لإجراء العمل الميدانى ، وإمكانية تمثيل عينة غير متحيزة واحتمالية يمكن التعميم على أساسها . لذا فقد لجأنا إلى حصر العمل الميدانى الذى نطبق فيه الاستطلاع ، فى مدينة القاهرة . وبعد الحصول على الإطار العام لرجال القضاء والمحامين وطالبى المساعدة . رأينا أنه يمكننا عمل حصر شامل للمحامين وطالبى المساعدة المقيمين فى المنطقة الجغرافية التى وقع عليها اختيارنا . بينما اخترنا عينة رجال القضاء بأسلوب المعاينة العشوائية المنتظمة* بحيث تمثل نسبة ١٠٪ من مجتمع رجال القضاء فى مدينة القاهرة والذى يبلغ ١٢٢٤ بناء على الحصر من دليل رجال القضاء الصادر عام ١٩٩١ .

بالنسبة لعينة طالبى المساعدة القضائية ، فقد حصرنا حالات طالبى المساعدة عام ١٩٩٠ فى مدينة القاهرة من محكمة الاستئناف فقط . وتبين أن

* قامت بسحب عينة رجال القضاء الباحثة جميلة المأمون ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

عدد طلبات المساعدة القضائية التى قدمت لمحكمة الاستئناف عن عام ١٩٩٠ قد بلغت ١٢٠١ طلب . استبعدنا منهم الأسماء التى تقطن خارج مدينة القاهرة والتى ليس مسجل بها عنوان . فتوافر لنا (٧٢) حالة من طالبى المساعدة . ولكن عند التطبيق الفعلى لم نتمكن سوى التطبيق على (١٣) حالة للأسباب التى ذكرناها عند تناول صعوبات التطبيق الميدانى ، من حيث عدم دقة الدفاتر الرسمية فى تسجيل طالبى المساعدة ومحال إقامتهم . إلى جانب عدم تعاون محامى طالب المساعدة المسجل اسمه فى الدفاتر الرسمية للإدلاء بسبل مقابلة طالب المساعدة * .

وبالنسبة لعينة المحامين ، فقد حصرنا عدد المحامين الذين سجلت أسمائهم فى الكشوف التى تصدرها النقابة الفرعية لتقديم المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا والذين باشروا إجراءات المساعدة فى مدينة القاهرة . وتبين أن العدد يبلغ (١٥٦) محام ، ولكن العدد الفعلى الذى تم عليه التطبيق الميدانى فقد بلغ (١١٠) محام لعدم تمكن باحثى الميدان من الوصول إلى بقية أفراد عينة المحامين لسفرهم أو انتقالهم من أماكن إقامتهم وعملهم المسجلة فى الدفاتر الرسمية ، أو عدم الاستدلال على العنوان .

وبالنسبة لعينة رجال القضاء ، فقد تبين أن العينة المثالية تبلغ ١٢٢ مفردة لتمثيل ١٠٪ من المجتمع الأصلى فى مدينة القاهرة . كما تم سحب عينة أخرى بديلة بأسلوب المعاينة العشوائية المنتظمة أيضا للتطبيق على حالات بديلة عن الحالات غير الموجودة . وبعد الانتهاء من استطلاع رأى العينة الأساسية من

* نظرا لصغر هذه العينة وعدم تمثيلها فلم نشأ إخضاعها للتحليل الإحصائى ، وقنعنا بسرد موجز مركز لكل عناصر الحالات فى الملحق الخاص بالدراسة الميدانية وقراءة هذه الحالات تعطى صورة حية للظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الخاصة بكل حالة .

رجال القضاء ، تم استبدال أفراد العينة الذين لم يطبق عليهم وعددهم ٢٩ بسبب الوفاه أو الإعارة للخارج ، بأفراد من العينة البديلة ، وفقا للتسلسل الرقمى . وتمكننا من التطبيق على ١٣ من رجال القضاء من العينة البديلة للأسباب المذكورة نفسها . ومن ثم فإن عينة رجال القضاء الفعلية التى تم استطلاع رأيها قد بلغت ١٠٩ مفردة .

ونفيد أن أعضاء الهيئة القضائية والنيابة الذين وقعوا ضمن العينة الممثلة لرجال القضاء فى مدينة القاهرة تنتشر مواقع عملهم فى دار القضاء العالى ومحكمة جنوب باب الخلق ومحكمة شمال بالعباسية ومجمع محاكم الجلاء ومجمع محاكم مصر الجديدة ومحكمة شبرا . بالإضافة إلى النيابات المختلفة على مستوى القاهرة بما فيها نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة العليا .

نتائج الدراسة الميدانية

تعد الدراسة الميدانية التى أجريناها ، دراسة كشفية لميدان من ميادين علم الاجتماع القانونى فى مجال المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا . وبحكم أنه لم تجر فى مصر دراسات ميدانية فى هذا الإطار من قبل ، فإن دراستنا تعد رائدة فى المجال . لذا فقد ارتأينا ضرورة قياس رأى ثلاثة فئات رئيسية لتقييم التشريع القانونى فى التطبيق ، والعمل على ترشيده . وذلك بهدف تحقيق الغايات المبتغاة من صنع هذه القاعدة القانونية .

تتمثل هذه الفئات الرئيسية فى :

١ - رجال القضاء

٢ - المحامون

٣ - المتقاضون من طالبى المساعدة القانونية غير القادرين ماليا .

وسوف نتعرض للفئة الأخيرة كدراسة استطلاعية لحالات من طالبى المساعدة لمعرفة حالة كل نمط من أنماط طالبى المساعدة بحيث نميزه عن بقية الانماط ، طبقا لنوعية القضية التى يثيرها فى إجابته ، وذلك كنوع من تقارير الخبرات الواقعية .

وسنتناول نتائج الاستطلاعات * من خلال المحاور التالية :

المحـــور الأول : تقييم القاعدة القانونية الخاصة بالمساعدة القضائية لغير القادرين ماليا (القصور والشمول) .

المحـور الثانى : تطبيق القاعدة القانونية (الفعالية ومشكلات التطبيق) .

المحور الثالـث : نوعية القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة .

المحور الرابـــع : ماهية المستحقين للمساعدة القانونية .

المحور الخامس : تصورات مقترحة لزيادة الانتفاع بقانون المساعدة عند التطبيق .

وبعد تناولنا لكل محور من هذه المحاور على حدة سنقوم بتوضيح الدلالة العامة للنتائج التى كشفت عنها هذه الدراسة الميدانية .

المحور الأول : تقييم القاعدة القانونية

وعيا بأهمية تقييم نظام المساعدة من حيث مدى كفاية التشريع وشموله أو قصوره ، رأينا من الضرورى أن نستطلع رأى عينة من رجال القضاء وعينة من المحامين ، فى مدى كفاية النصوص القانونية ، الواردة بشأن المساعدة لغير القادرين ماليا من ناحية ، ومدى تحقيق نظام المساعدة المطبق للغرض منه من ناحية أخرى .

وقد أوضحت نتائج الاستطلاع كما يوضحها الجدول رقم (١) أن النسبة الغالبة من عينة رجال القضاء بقدر ٧٤٫٣٪ ترى أن النصوص القانونية الواردة

* قامت الباحثة المساعدة عبير صالح بإجراء العمليات الإحصائية الخاصة بنتائج الدراسة الميدانية .

بشأن المساعدة لغير القادرين ماليا هى نصوصا كافية . وأن ٦ر١٤٪ منهم ، تراها غير كافية . وأجاب ١١٪ بعدم المعرفة . ولكن ظهر فى إجابات عينة المحامين أن ٦ر٥٣٪ من أفراد العينة ترى أن النصوص غير كافية و ٤ر٤٦٪ تراها كافية .

جدول رقم (١)
مدى كفاية النصوص القانونية بشأن
المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا

فئة الإجابة	رجال القضاء ك	رجال القضاء ٪	المحامون ك	المحامون ٪
كافية	٨١	٣١ر٧٤	٥١	٣٦ر٤٦
غير كافية	١٦	٦٧ر١٤	٥٩	٦٤ر٥٣
لا يعرف	١٢	٠٠ر١١	-	-
العينة الكلية	١٠٩		١١٠	

ومن حيث مدى تحقيق نظام المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا للغرض منه ، أظهرت نتائج الاستطلاع كما يوضحها الجدول رقم (٢) أن غالبية عينة المحامين بقدر ٦ر٧٣٪ ، أجابت بأن نظام المساعدة المطبق لا يحقق الغرض منه ، بينما ٤ر٢٦٪ تقريبا منهم ترى أن نظام المساعدة المطبق يحقق الغرض منه . أما عينة رجال القضاء ، فقد أجاب ٩ر٤٥٪ تقريبا من أفراد العينة بأن نظام المساعدة المطبق يحقق الغرض منه . وأجاب ١ر٤٣٪ من أفراد العينة بأنه لا يحقق الغرض منه . وذكر ١١٪ منهم أنهم لا يعرفون .

جدول رقم (٢)

مدى تحقيق نظام المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا للغرض منه

فئة / الإجابة	رجال القضاء ك	رجال القضاء ٪	المحامون ك	المحامون ٪
نعم يحقق الغرض منه	٥٠	٨٧ر٤٥	٢٩	٣٦ر٢٦
لا يحقق الغرض منه	٤٧	١١ر٤٣	٨١	٦٣ر٧٣
لا يعرف	١٢	٠٠ر١١	–	–
العينة الكلية	١٠٩		١١٠	

ومن واقع هذه النتائج ، يمكننا القول إنه على الرغم من ارتفاع نسبة أفراد عينة رجال القضاء التى ترى أن النصوص القانونية بشأن المساعدة القضائية لغير القادرين ماليا هى نصوصا كافية ، فإن هناك انخفاضا ملحوظا فى نسبة أفراد العينة منهم التى ترى أن نظام المساعدة نفسه يحقق الغرض منه . بينما ارتفعت نسبة أفراد العينة التى ترى أن النصوص غير كافية ، وأن النظام نفسه لا يحقق الغرض منه .

المحور الثانى : تطبيق القاعدة القانونية

نعنى فى هذا الاستطلاع بكشف أوجه القصور فى النص التشريعى المتعلق بالمساعدة القانونية لغير القادرين ماليا ، والصعوبات التى تحول دون فعاليته فى التطبيق . لذا رأينا من الضرورى أن نثير عددا من الأسئلة لرجال القضاء والمحامين ، يكون من شأنها كشف الأبعاد التالية :

١ – الأسباب التى يرجع إليها الرأى بكفاية النص التشريعى الخاص بالمساعدة القانونية لغير القادرين ماليا أو عدم كفايته .

٢ – مشكلات تطبيق هذه القاعدة القانونية .

٣ - الأسباب التى حالت دون طلب المتقاضين لهذه المساعدة .

٤ - الصعوبات التى تواجه المحامين فى طلبات المساعدة لغير القادرين ماليا ، وذلك بسؤال يوجه لعينة المحامين فقط .

فيما يتعلق بأسباب كفاية النص التشريعى المتعلق بالمساعدة القانونية لغير القادرين ماليا أو عدم كفايتها ، فقد سئل أفراد عينة رجال القضاء والمحامين الذين أجابوا بكفايتها عن أسباب كفاية نصوص المساعدة .

بالنسبة لعينة رجال القضاء الذين ذكروا أن النصوص كافية ، فقد وردت ثلاثة أسباب : أولها شمول النص وعدم قصوره بنسبة ٥٨٫٨٪ ، ثم تغطية النص للحالات التى تستوجب المساعدة ٤٢٫٧٪ تقريبا ، وتحويل سلطة التصرف وإبداء الرأى للقضاة ولجان المساعدة بنسبة ١٧٫٦٪ ، ويوضحها الجدول رقم (٣) .

جدول رقم (٣)

أسباب كفاية النص التشريعى للمساعدة القانونية

لغير القادرين ماليا فى رأى رجال القضاء

أسباب الكفاية	ك	٪*
شمول النص وعدم قصوره	٤٠	٥٨٫٨٢
تغطية الحالات التى تستوجب المساعدة	٢٩	٤٢٫٦٧
تخويل سلطة التصرف والرأى للقضاة ولجان المساعدة	١٢	١٧٫٦٤
عدد المجيبين	٦٨	
غير المبين	١٣	١٦٫٠٥
العينة الكلية	٨١	

* مجموع النسبة المئوية يتعدى ١٠٠ نظرا لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

كما ورد السبب الأساسى وراء الموافقة على أن النصوص كافية لدى عينة المحامين ، متمثلا فى شمول النص وعدم قصوره بنسبة ٧١٫٨٪ . وورد أيضا أن نظام المساعدة عام ومفتوح للجميع بدون قيد ، ويتيح ظهور أخلاقيات المحامين ،

وينظم العلاقة بين المحامين والنقابة ، ذلك بنسبة ٧ر٧٪ ، كما ورد بنسبة ١ر٥٪ أنه يحقق سهولة فى التطبيق القضائى ، ويوضح هذه النتائج الجدول رقم (٤) .

جدول رقم (٤)

أسباب كفاية النص التشريعى للمساعدة القانونية

لغير القادرين ماليا فى رأى المحامين

أسباب الكفاية	ك	٪ *
شمول النص وعدم قصوره	٢٨	٨ر٧١
أنه نظام عام ومفتوح دون قيد	٣	٧ر٧
يتيح ظهور أخلاقيات المحامين	٣	٧ر٧
ينظم العلاقة بين المحامين والنقابة	٣	٧ر٧
يحقق سهولة فى التطبيق القضائى	٢	١ر٥
عدد المجيبين	٣٩	
غير المبين	١٢	٥ر٢٣
العينة الكلية	٥١	

* إمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

وفيما يتعلق بأسباب عدم كفاية هذا النص التشريعى ، فقد ورد لدى عينة رجال القضاء ممن ذكروا أن النص غير كاف ، أن الأسباب ترجع أساسا إلى التطبيق والإثبات (تعقد الإجراءات وطولها) بنسبة ٥ر٨٧٪ . بالإضافة إلى أن الصياغة الفنية للنصوص (المواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المرافعات هى نصوص مجهلة . وتحكم قلم الكتاب فى عملية الإلزام بالمصاريف) ، هى سبب من أسباب عدم كفاية هذا النص التشريعى بنسبة ٥ر١٢٪ . وأخيرا سبب ورد بنسبة ٣ر٦٪ ، مؤداه عدم وجود دائرة متفرغة للمساعدة القانونية ، مما يعكس أزمة فى التنظيم القضائى ، ويوضح هذه الأسباب الجدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥)

أسباب عدم كفاية النص التشريعي للمساعدة القانونية

لغير القادرين ماليا في رأي رجال القضاء

أسباب عدم الكفاية	ك	٪ *
التطبيق والإثبات (تعقد الإجراءات وطولها)	١٤	٨٧٫٥
الصياغة الفنية للنصوص (بعض المواد مجهلة)	٢	١٢٫٥
أزمة في التنظيم القضائي (عدم وجود دائرة متفرغة للمساعدة القانونية)	١	٦٫٢٥
عدد المجيبين	١٦	
العينة الكلية	١٦	

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

أما عينة المحامين ممن ذكروا أن النص غيركاف ، فقد ورد لديهم العديد من الأسباب يوضحها الجدول رقم (٦) ، منها أسباب ترجع إلى قصور التشريع نفسه بنسبة ٤٧٫٤٪ ، وتتضمن : عدم وضوح الشروط الواجب توافرها في طالب المساعدة ، وأن النص لا يغطي احتياجات الأفراد ولا يلزم المحامين بمساعدة الفقراء ولا يشمل جميع القضايا مثل الجنح والأحداث ، ولا يعد نصا بل مجرد قرارا لتقديم مساعدات . بالإضافة إلى أسباب ترجع إلى العلاقة بين النقابة والمحامين وطالب المساعدة بنسبة ٤٢٫٣٪ ، وتتضمن : عدم نص النقابة على مبلغ محدد للمحامي ، ونقص التنظيم والجدية في النقابة ، وأن العلاقة بين المحامي والموكل هامشية ، ويحدد المحامي الأتعاب دون النظر للنواحي الإنسانية ، وعدم وجود جدول يحدد دور كل محام ويقوم بالتنسيق . كما وردت أسباب ترجع إلى مشكلة الرسوم والتنفيذ والإثبات بنسبة ٢٣٫٧٪ تفيد بأن المحاكم لا تكتفي بالشهادة الإدارية التي تفيد بعجز طالب المساعدة . إلى جانب أسباب ترجع إلى التنظيم والإجراءات ، وردت بنسبة ١٦٫٩٪ ، وتتضمن : أن إبلاغ المحامين لا يتم

قبل نظر القضية بفترة كبيرة ، وأن النص لا يلزم اللجان بالسرعة فى الإجراءات . وأخيرا وردت أسباب ترجع إلى القضاة والتطبيق القضائى بنسبة ٤ر٨٪ ، وتتضمن عدم وجود وقت كاف أمام القضاة لقراءة القضايا ، وأن طلب الإعفاء يتطلب موافقة الدائرة .

جدول رقم (٦)

أسباب عدم كفاية النص التشريعى للمساعدة القانونية

لغير القادرين ماليا فى رأى المحامين

أسباب عدم الكفاية	ك	٪ *
قصور التشريع نفسه	٢٨	٤٧ر٤
ترجع إلى العلاقة بين النقابة والمحامين وطالب المساعدة	٢٥	٤٢ر٣
ترجع إلى مشكلة الرسوم والتنفيذ والإثبات	١٤	٢٣ر٧
ترجع إلى التنظيم والإجراءات	١٠	١٦ر٩
ترجع إلى القضاء والتطبيق القضائى	٥	٨ر٤
عدد المجيبين	٥٩	
العينة الكلية	٥٩	

* مجموع النسب المئوية يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

ولم نكتف بالسؤال عن أسباب كفاية أو عدم كفاية النص التشريعى بشأن المساعدة ، فتطرقنا إلى السؤال عن مدى وجود مشكلات فى تطبيق هذه القاعدة القانونية ، وماهية مشكلات تطبيق نصوص المساعدة القانونية .

فيما يتعلق بمدى وجود مشكلات فى تطبيق نصوص المساعدة لغير القادرين ماليا ، فقد أوضحت نتائج الاستطلاع الموضحة فى الجدول رقم (٧) أن ٤٧ر٧٪ من أفراد عينة رجال القضاء ، ذكرت أن هناك مشكلات فى التطبيق . وأفادت ٣٧ر٦٪ منهم بأنه لا توجد مشكلات فى التطبيق ، بينما أجابت ١٤ر٦٪ بعدم المعرفة ، فى حين أن ٥٤ر٥٪ من أفراد عينة المحامين ، ذكرت أن هناك

مشكلات فى التطبيق . ونفت ٣٧ر٦١٪ منهم وجود مشكلات فى التطبيق ، وذكرت ١٤ر٦٧٪ منهم أنهم لا يعرفون .

جدول رقم (٧)

مدى وجود مشكلات فى تطبيق النصوص القانونية

بشأن المساعدة لغير القادرين ماليا

الإجابة / الفئة	رجال القضاء ك	رجال القضاء ٪	المحامون ك	المحامون ٪
نعم توجد مشكلات	٥٢	٤٧ر٧٠	٦٠	٥٤ر٥٤
لا توجد مشكلات	٤١	٣٧ر٦١	٤٨	٤٣ر٦٤
لا يعرف	١٦	١٤ر٦٧	٢	١ر٨٢
عدد المجيبين	١٠٩		١١٠	
العينة الكلية	١٠٩		١١٠	

وفيما يتعلق بماهية مشكلات تطبيق نصوص المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا ، فقد تحددت لدى أفراد عينة رجال القضاء ممن ذكروا أنه توجد مشكلات فى التطبيق . فوردت مشكلة الإجراءات المعوقة لفاعلية نظام المساعدة بنسبة ٤٨٪ . ثم وردت مشكلة عدم المعرفة والوعى القانونى بالمساعدة ووسائلها بنسبة ٤٠٪ . وتوالت مشكلات التطبيق فى : إساءة استخدام المحامين للوكالة فى الخصومة القضائية بنسبة ٣٤٪ ، وسوء استخدام الحق فى طلب المساعدة القضائية بنسبة ٢٠٪ (ويتضمن استخدام النص للتهرب من دفع الرسوم ، واستخدامه فى قضايا كيدية) . كما وردت فئة أزمة فى التنظيم القضائى لنظام المساعدة بنسبة ١٦٪ (وتتضمن : عدم دراسة النيابة المدنية للدعوى قبل رفعها بشأن الرسوم القضائية ، وعدم قيام مكتب وزارة العدل بالإجراءات اللازمة) . ووردت أيضا بنسبة ١٠٪ المشكلات التالية : القيم الاجتماعية المعوقة لفاعلية نظام

المساعدة (باعتبار أن شهادة الفقر المطلوبة تعد مهينة لطالبى المساعدة) ، وتراكم القضايا ، والسلطة التقديرية للقاضى (حيث إن ترك السلطة التقديرية فى مسألة الفصل فى أحقية الدعوى تضر أحيانا بهذا الحق) . ووردت مشكلة الإخلال بمبدأ المساواة فى التقاضى بين المواطنين بنسبة ٦٪ ، وهذه النتائج يوضحها الجدول رقم (٨) .

جدول رقم (٨)

مشكلات تطبيق النصوص القانونية بشأن المساعدة

لغير القادرين ماليا فى رأى رجال القضاء

مشكلات التطبيق لدى عينة رجال القضاء	ك	٪ *
الإجراءات المعوقة لفاعلية النظام	٢٤	٤٨
عدم المعرفة والوعى القانونى بالمساعدة ووسائلها	٢٠	٤٠
إساءة استخدام بعض المحامين للوكالة فى الخصومة القضائية	١٧	٢٤
سوء استخدام الحق فى طلب المساعدة القضائية	١٠	٢٠
أزمة فى التنظيم القضائى لنظام المساعدة	٨	١٦
القيم الاجتماعية المعوقة لفاعلية نظام المساعدة	٥	١٠
تراكم القضايا وتكدسها	٥	١٠
السلطة التقديرية للقاضى	٥	١٠
الإخلال بمبدأ المساواة فى التقاضى بين المواطنين	٣	٦
عدد المجيبين	٥٠	
غير مبين	٢	٣٫٨
العينة الكلية	٥٢	

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

أما مشكلات التطبيق كما يراها أفراد عينة المحامين ممن ذكروا أنه توجد مشكلات ، فقد أبرز الاستطلاع المشكلات التالية : وردت مشكلات ترجع للمحامين ونقابة المحامين بنسبة ٣٥٫٦٪ وتتضمن : عدم إدراك المحامين لدورهم تجاه المجتمع ، ازدياد أعباء الرسوم على المحامى ، قيام بعض المحامين بطلب

أتعاب من الموكل دون علم النقابة ، اختلاف القضايا مع تخصصات المحامين المختارين لها ، عدم صرف نقابة المحامين على القضايا ، عدم دراسة نقابة المحامين لحالة طالبى المساعدة ، إسناد القضايا إلى محامين غير قديرين (وبخاصة فيما يتعلق بالقانون الإدارى) . كما وردت فى المرتبة الثانية مشكلات ترجع إلى الإجراءات والتنفيذ بنسبة ١ر٢٧٪ . وتتضمن : إلزام القضاء لرافع الدعوى بإخطار الجهة المشكو فى حقها . تعقد إجراءات الإعفاء من الرسوم ، الرسوم التى يتم دفعها لاستخراج الحكم وقبل التنفيذ .

ووردت مشكلة ارتفاع الرسوم والنفقات المالية لتوفير المستندات المطلوبة بنسبة ٧ر٢٣٪ ، ووردت مشكلات ترجع إلى التطبيق القانونى والإدارى ذاته بنسبة ٧ر٢٣٪ أيضا . (وتتضمن : أن سلطة رئيس المحكمة فى إعفاء طالبى المساعدة تعطل النص الدستورى ، عدم الالتزام بروح القانون فى التطبيق ، عدم الاكتفاء بالشهادة الإدارية لطالبى المساعدة ، عدم سهولة الاطلاع والتعامل مع الوسطاء من معاونى القضاء) . كما وردت مشكلات ترجع إلى نقص وعى طالب المساعدة بحقه وبدور المحامى المطلوب بنسبة ٢ر١٥٪ . ووردت مشكلات ترجع إلى القضاة بنسبة ٥٪ (وتتضمن عدم مرونة القضاة فى تطبيق القانون والتسرع فى الحكم دون إعادة النظر فى عريضة الدعوى) . وظهرت بنسبة ٦ر١٪ مشكلة جمود القانون عند استخدامه ، وضعف الرقابة . وهى نتائج يوضحها الجدول رقم (٩) .

جدول رقم (٩)

مشكلات تطبيق النصوص القانونية بشأن المساعدة

لغير القادرين ماليا فى رأى المحامين

مشكلات التطبيق لدى عينة المحامين	ك	٪ *
مشكلات ترجع للمحامين ونقابة المحامين	٢١	٣٥٫٦
مشكلات ترجع إلى الإجراءات والتنفيذ	١٦	٢٧٫١
مشكلات ارتفاع الرسوم والنفقات المالية لتوفير المستندات	١٤	٢٣٫٧
مشكلات ترجع إلى التطبيق القانونى والإدارى ذاته	١٤	٢٣٫٧
نقص وعى طالب المساعدة بحقه ودور المحامى	٩	١٥٫٢
مشكلات ترجع إلى القضاة	٣	٥٫٠٨
جمود القانون عند استخدامه	١	١٫٦
ضعف الرقابة	١	١٫٦
عدد المجيبين	٥٩	
غير مبين	١	١٫٦٦
العينة الكلية	٦٠	

* مجموع النسب المئوية يتعدى ١٠٠ نظرا لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

وإدراكا بأهمية الاستزادة من الصعوبات التى تواجه المحامى المستطلع رأيه فى طلبات المساعدة ، فقد وجهنا سؤالين لعينة المحامين فقط عن مدى وجود صعوبات تواجهه فى طلب المساعدة القضائية ونوعية هذه الصعوبات . وقد اتضح من نتائج الاستطلاع أن ٤٩٫٦٪ تقريبا من أفراد عينة المحامين تنفى وجود صعوبات عند طلبهم للمساعدة القضائية ، بينما أكد ٤٨٫٢٪ منهم أن هناك صعوبات فى طلبات المساعدة تواجههم ، وأجاب ٢٪ منهم بعدم المعرفة . وهى نتائج موضحة فى الجدول رقم (١٠) .

جدول رقم (١٠)

مدى وجود صعوبات تواجه المحامين فى طلبات المساعدة

الإجابـــة	ك	٪
نعم توجد صعوبات	٥٣	١٨ر٤٨
لاتوجد صعوبات	٥٤	٩ر٤٩
لايعرف	٣	٢ر٢
عدد المجيبين	١١٠	
العينة الكلية	١١٠	

وأبرز الاستطلاع نوعية الصعوبات التى تواجه المحامى المستطلع رأيه فى طلبات المساعدة الموضحة فى الجدول رقم (١١) . تمثلت هذه الصعوبات فى : الإجراءات المعقدة ، وقد ذكرها ٧ر٣٠٪ من أفراد عينة المحامين ممن أفادوا بوجود صعوبات ، ثم وردت زيادة النفقة من حيث ارتفاع رسوم الدعاوى والمصروفات غير المنظورة بنسبة ٢٥٪ ، بالإضافة إلى غياب الحوافز المادية (وتتضمن قلة المكافأة وصعوبة صرفها وارتفاع الضرائب على القضايا التابعة لمكتب المحامى) وذلك بنسبة ٣ر١٧٪ . ووردت صعوبة سوء التنظيم والأداء فى نقابة المحامين بنسبة ٤ر١٣٪ . وظهرت صعوبة إثبات عدم قدرة طالب المساعدة بنسبة ٦ر٩٪ . وكذا عدم استحقاق بعض طالبى المساعدة للمساعدة ، ووردت روتينية تطبيق النصوص ثم قلة وعى طالبى المساعدة ، وإعاقة أجهزة الدولة للمساعدة ، والعلاقة السلبية بين طالب المساعدة والمحامى ، والعلاقة السلبية بين المحامى ورجال الشرطة ، وبين المحامى ووكلاء النيابة ، وفساد معاونى القضاء .

جدول رقم (١١)

صعوبات تواجه المحامين فى طلبات المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا

الصعوبات	ك	٪ *
الإجراءات المعقدة	١٦	٧ر٣٠
زيادة النفقة (ارتفاع رسوم الدعاوى والمصروفات غير المنظورة)	١٣	٠ر٢٥
غياب الحوافز المادية	٩	٣ر١٧
سوء التنظيم والأداء فى نقابة المحامين	٧	٤ر١٣
صعوبة إثبات عدم قدرة طالب المساعدة	٥	٦ر٩
عدم استحقاق بعض طالبى المساعدة للمساعدة	٥	٦ر٩
روتينية تطبيق النصوص والافتقاد إلى جدية لجان المحاكم	٤	٦٩ر٧
قلة وعى طالبى المساعدة	٣	٧٦ر٥
إعاقة أجهزة الدولة للمساعدة	٣	٧٦ر٥
العلاقة السلبية بين طالب المساعدة والمحامى	٢	٨ر٣
العلاقة السلبية بين رجل الشرطة والمحامى	١	٩ر١
العلاقة السلبية بين وكيل النيابة والمحامى	١	٩ر١
فساد بعض معاونى القضاء	١	٩ر١
عدد المجيبين	٥٢	
غير مبين	١	٠١ر
العينة الكلية	٥٣	

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ نظرا لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

وحرصنا أيضا على أن نوجه سؤالين لرجال القضاء والمحامين عن مدى وجود حالات تقتضى المساعدة القانونية ولم تطلبها ، والأسباب التى حالت دون طلبهم للمساعدة . وتبين من الاستطلاع كما يوضح الجدول رقم (١٢) أن عينة المحامين أكدت على وجود حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها أكثر من عينة رجال القضاء ، ففى الوقت الذى ذكرت فيه عينة المحامين بنسبة ٣١ر٧٦٪ أنه توجد حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها ، ونسبة ٨ر٢١٪ منهم نفت ذلك و٨ر١٪ أجابوا بعدم المعرفة . فإن نسبة ٣ر١٨٪ من أفراد عينة رجال القضاء أكدت على

وجود حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها ، و٧٧٪ منهم نفت ذلك . بينما نسبة ٥ر٤٪ أجابت بعدم المعرفة .

جدول رقم (١٢)

مدى وجود حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها

الإجابـــة	فئـــة رجـال القضـــاء ك	٪	المحامـــــون ك	٪
نعم توجد حالات	٢٠	١٨ر٣٤	٨٤	٧٦ر٣٦
لا توجد حالات	٨٤	٧٧ر٠٦	٢٤	٢١ر٨٢
لا يعـــرف	٥	٤ر٥٨	٢	١ر٨٢
العينة الكلية	١٠٩		١١٠	

وعندما سئل أفراد عينة رجال القضاء المؤيدين لوجود حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها عن الأسباب التى يرون أنها حالت دون طلب هذه المساعدة القانونية . فقد برز سبب رئيسى هو عدم المعرفة بالقواعد المنظمة لنظام المساعدة ، حيث ذكره ٣ر٨٢٪ من أفراد العينة . كما ورد بنسبة ٤ر٢٩٪ أن السبب يرجع إلى انتشار قيم اجتماعية سلبية (مثل الإحساس بالإهانة فى تقديم شهادة الفقر) . كما ذكر أفراد العينة بنسبة ٧ر١١٪ أن السبب هو كثرة الإجراءات وبطئها ، وهى نتائج موضحة فى الجدول رقم (١٣) .

جدول رقم (١٣)

الأسباب التى حالت دون طلب المساعدة القانونية

فى رأى عينة رجال القضاء

الأسبـــــــــاب	ك	٪*
عدم المعرفة بالقواعد المنظمة لنظام المساعدة القانونية	١٤	٨٢٫٣
انتشار قيم اجتماعية سلبية (متعلقة بشهادة الفقر)	٥	٢٩٫٤
كثرة الإجراءات وبطئها	٢	١١٫٧
عدد المجيبين	١٧	
غير المبيـــن	٣	١٫٥
العينة الكلية	٢٠	

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

أما الأسباب التى حالت دون طلب بعض من يقتضى المساعدة القانونية لهذا الحق كما أدلى بها أفراد عينة المحامين ، فقد تمثلت فى السبب الرئيسى نفسه الذى ذكره أفراد عينة رجال القضاء ، وهو عدم المعرفة والوعى بنظام المساعدة . وقد ورد بنسبة ٧٨٫٥٪ ، ثم انتشار قيم اجتماعية سلبية كسبب ثان بنسبة ٣٣٫٣٪ . كما ورد أن السبب يرجع إلى اختلال العلاقة بين طالب المساعدة ووكيله القضائى (المحامى) بنسبة ١٤٫٧٪ ، وكذا عدم القدرة المالية تعجز طالب المساعدة القانونية عن رفع القضايا وطلب المساعدة القضائية ، ثم ورد أن بطء إجراءات التقاضى وتعقدها هو السبب بنسبة ٤٫٨٪ تقريبا . وأخيرا ، ورد الدور السلبى للوسطاء من معاونى القضاء (كتبة الجلسات ، المحضرين) بنسبة ٢٫٤٪ تقريبا ، وهى نتائج يوضحها جدول رقم (١٤) .

جدول رقم (١٤)

الأسباب التى حالت دون طلب المساعدة القانونية

فى رأى عينة المحامين

الأسبـــــــــــاب	ك	٪*
عدم المعرفة والوعى بنظام المساعدة	٦٦	٥ر٧٨
انتشار قيم اجتماعية سلبية (متعلقة بشهادة الفقر)	٢٨	٣ر٣٣
عدم القدرة المالية	٦	١٤ر٧
اختلال العلاقة بين طالب المساعدة والمحامى	٦	١٤ر٧
بطء إجراءات التقاضى وتعقدها	٤	٧٦ر٤
الدور السلبى للوسطاء من معاونى القضاء (كتبة الجلسات ، المحضرين)	٢	٣٨ر٢
عدد المجيبين	٨٤	
العينة الكلية		

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

المحور الثالث : نوعية القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية

مما لاشك فيه أن تحديد نوعية القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة يعد من الأبعاد المهم معرفتها فى سياق دراسة المساعدة القانونية كى تكتمل الصورة المعرفية عن مجال الدراسة .

لذا فقد وجهنا سؤالا إلى أفراد عينة رجال القضاء والمحامين عن ماهية أنواع القضايا التى عرضت عليه وتخص طالبى المساعدة . وتمثلت أساسا لدى أفراد عينة رجال القضاء فى القضايا المدنية بنسبة ٨ر٥٧٪ تقريبا ، ثم قضايا الأحوال الشخصية بنسبة ٣ر٣٠٪ تقريبا ، ثم قضايا جنائية بنسبة ٦ر٤٪ تقريبا . وأجاب بعدم المعرفة ٥ر١٦٪ من أفراد العينة ، ويوضح هذه النتائج الجدول رقم (١٥) .

جدول رقم (١٥)

انواع القضايا * المطلوب فيها المساعدة القانونية وعرضت على رجال القضاء

أنواع القضايا	ك	٪
مدنيـــــــــة	٦٣	٧٩ر٥٧
أحوال شخصية	٣٣	٢٧ر٣٠
جنائيـــــــــة	٥	٥٨ر٤
لا يعـــــــرف	١٨	٥١ر٦
عدد المجيبين العينة الكلية	١٠٩	

* إمكانية الإجابة باكثر من متغير .

وبسؤال أفراد عينة المحامين عن أنواع القضايا التى عرضت عليهم وتخص طالبى المساعدة ، فقد وردت القضايا بالترتيب التالى : ورد أولا قضايا مدنية بنسبة ٨ر٥٩٪ ، ثم قضايا الأحوال الشخصية بنسبة ٥ر٥٠٪ ، ثم قضايا جنائية بنسبة ٥ر٤٩٪ ، ثم قضايا إدارية بنسبة ٤ر٨٪ ، وأخيرا قضايا سياسية بنسبة ٨ر٢٪ .

ويوضح هذه النتائج الجدول رقم (١٦) .

جدول رقم (١٦)

انواع القضايا المطلوب فيها المساعدة القانونية

وعرضت على عينة المحامين

أنواع القضايا	ك	٪
مدنيـــــــــة	٦٤	٨ر٥٩
أحوال شخصية	٥٤	٥ر٥٠
جنائيـــــــــة	٥٣	٥ر٤٩
إداريـــــــــة	٩	٤ر٨
سياسيـــــــة	٣	٢ر٨
عدد المجيبين	١٠٧	
غير المبـــين	٣	
العينة الكلية	١١٠	

* مجموع النسب المئوية يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة باكثر من متغير

ووجهنا سؤالا آخر عن أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية من وجهة نظر عينة رجال القضاء والمحامين .

فأبرزت عينة رجال القضاء ، قضايا التعويضات بنسبة ٣٨٪ ، ثم القضايا المدنية ، التى وردت بنسبة ٣٤٫٣٪ تقريبا ، ثم وردت قضايا الأحوال الشخصية بنسبة ٢٦٫٦٪ ، ثم قضايا عمالية ، بنسبة ١٥٫٢٪ . بالإضافة إلى قضايا أخرى هى نزاع على ملكية ونصب وقضايا جنائية بنسب بسيطة يوضحها الجدول رقم (١٧) .

جدول رقم (١٧)

أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة فى رأى رجال القضاء

أنواع القضايا	ك	٪ *
تعويضات	٤٠	٣٨٫٠٠
مدنية	٣٦	٣٤٫٢٨
أحوال شخصية	٢٨	٢٦٫٦
قضايا عمال	١٦	١٥٫٢٣
نزاع على ملكية	٤	٣٫٨
نصب	٢	١٫٩
قضايا جنائية	٢	١٫٩
صحة توقيع	١	٫٩٥
تجارية	١	٫٩٥
لا يعرف	٢	١٫٩
عدد المجيبين	١٠٥	
غير المبين	٤	٣٫٧
العينة الكلية	١٠٩	

* مجموع النسب المئوية يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

وذكر أفراد عينة المحامين أن أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية تتمثل فى : قضايا الأحوال الشخصية ، ووردت بنسبة ٥٣٫٧٪،

ثم وردت قضايا جنائية بنسبة ٢٨٫٧٪ ، ثم تعويضات بنسبة ٢٠٫٤٪ ، ثم قضايا مدنية بنسبة ١٧٫٦٪ ، ثم قضايا عمالية بنسبة ١٣٫٩٪ ، وأخيرا قضايا إدارية ٥٫٦٪ ، وسياسية ١٫٩٪ ، وهى نتائج موضحة فى جدول رقم (١٨) .

جدول رقم (١٨)

انواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة فى رأى المحامين

أنواع القضايا	ك	٪ *
أحوال شخصية	٥٨	٥٣٫٧
جنائية	٣١	٢٨٫٧
تعويضات	٢٢	٢٠٫٤
مدنية	١٩	١٧٫٦
عمالية	١٥	١٣٫٩
إدارية (مجلس الدولة)	٦	٥٫٦
سياسية	٢	١٫٩
عدد المجيبين	١٠٨	
غير المبين	٢	١٫٨
العينة الكلية	١١٠	

* مجموع النسب المئوية يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

المحور الرابع : ماهية المستحقين للمساعدة القانونية

نظرا لعدم توافر تعريف قانونى لنوعية الأشخاص الذين يستحقون المساعدة القانونية ، فقد رأينا أن نوجه سؤالا بهذا الصدد لعينة رجال القضاء وعينة المحامين لتحديد ماهية المستحقين لهذه المساعدة .

وقد بينت نتائج استطلاع رأى رجال القضاء أن أفراد العينة اهتموا - أساسا - بأصحاب الدخول المنخفضة والمعاشات والفقراء بنسبة ٦٥٫٤٪ ، ثم من ترى اللجنة المتخصصة أحقيتهم (من كبار السن ، وقضايا الطرد من المنازل ،

والتعويضات) وذلك بنسبة ٤٢٫٠٥٪ ، ثم ورد الأيتام والقصر بنسبة ٣٠٪ ، والأرامل والمطلقات بنسبة ٢٨٫٩٪ ، ويوضح الجدول رقم (١٩) هذه النتائج .

جدول رقم (١٩)

الأشخاص المستحقون للمساعدة القانونية فى رأى رجال القضاء

الفئـــــة	ك	٪ *
أصحاب الدخول المنخفضة والمعاشات والفقراء	٧٠	٦٥٫٤
من ترى اللجنة أحقيتهم	٤٥	٤٢٫٠٥
الأيتـــام والقصـــــر	٣٣	٣٠٫٨
الأرامـل والمطلقـــات	٣١	٢٨٫٩
لا يوجـــــــــد	٧	٦٫٥
لا يعـــــــــرف	١	٫٩
عدد المجيبين	١٠٧	
غير المبيـــن	٢	١٫٨
العينة الكلية	١٠٩	

* مجموع النسبة المئوية يتعدى ١٠٠ نظرا لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

أما أفراد عينة المحامين ، فقد حددوا المستحقين للمساعدة القانونية - أساسا - فى أصحاب الدخول المنخفضة والموظفين والفقراء أيضا بنسبة ٦٥٪ ، ثم الأرامل والمطلقات بنسبة ٢٨٫١٪ ، ثم وردت فئات الشعب المصرى بنسبة ٢٫٧٪ ، والمتهمين فى الجنايات بنسبة ٤٫٥٪ ، والأيتام والقصر بنسبة ٢٫٧٪ ، وأصحاب التعويضات بنسبة ١٫٨٪ ، وهى نتائج موضحة فى الجدول رقم (٢٠) .

جدول رقم (٢٠)

الأشخاص المستحقون للمساعدة القانونية فى رأى عينة المحامين

الفئة	ك	٪ *
أصحاب الدخول المنخفضة والموظفين والفقراء	٧٢	٦٥ر٠
الأرامل والمطلقات	٣١	٢٨ر١
الشعب المصرى	٨	٧ر٢
المتهمون فى الجنايات	٥	٤ر٥
الأيتام والقصر	٣	٢ر٧
أصحاب التعويضات	٢	١ر٨
لا يعرف	٢	١ر٨
عدد المجيبين	١١٠	
العينة الكلية		

* مجموع النسبة المئوية يتعدى ١٠٠ نظرا لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

المحور الخامس : مقترحات لزيادة الانتفاع بقانون المساعدة عند التطبيق

يعد قانون المساعدة القضائية واحدا من القوانين المهمة التى توليها الهيئات الدولية اهتماما خاصا ، وذلك بناء على كونه أساسا من الأسس الرئيسية لحقوق الإنسان . لذا فقد عنينا فى هذا القسم الذى يعتمد على الدراسة الميدانية ، باستطلاع رأى رجال القضاء والمحامين للتعرف على مقترحاتهم بصدد تطوير هذا القانون مما من شأنه العمل على زيادة فعاليته فى التطبيق .

فطرحنا سؤالا عن مدى توافر اقتراحات لدى عينة الاستطلاع لإدخالها على نظام المساعدة ، وهى نتائج مبينة فى الجدول رقم (٢١) . وتوضح هذه النتائج أن أفراد عينة رجال القضاء قد أجابوا بتوافر اقتراحات لديهم فى هذا الصدد بنسبة ٥٦ر٩٪ . بينما ٩٠٪ من أفراد عينة المحامين أجابوا بتوافر اقتراحات لديهم لإدخالها على نظام المساعدة .

جدول رقم (٢١)

مدى توافر مقترحات لإدخالها على نظام المساعدة القانونية

فئـــة	رجال القضـــاء		المحامـــون	
الإجابـة	ك	٪	ك	٪
نعم	٦٢	٥٦ر٨٨	٩٩	٩٠
لا	٤٧	٤٣ر١١	١١	١٠
عدد المجيبين	١٠٩		١١٠	
العينة الكليـة	١٠٩		١١٠	

تمثلت التصورات التى يطرحها أفراد عينة رجال القضاء لزيادة الانتفاع بقانون المساعدة القضائية فى اقتراحات من أبرزها : ضرورة إعادة التنظيم القضائى والإدارى والرقابى ، حيث ورد بنسبة ١ر٧٤٪ وتضمن هذا التصور : عدم الاعتماد على تحريات الشرطة ، وتكوين لجنة إشراف من مهامها التحقق من صدق التحريات ، ووضع ضمانات تكفل إعطاء أصحاب الحقوق حقهم ، وإنشاء هيئة ممولة من المؤسسات الاقتصادية للصرف على هذه القضايا ، وتشكيل لجنة لوضع إجراءات كفيلة بتحقيق مبدأ المساعدة القضائية وليس الإعفاء من الرسوم فقط ، تقرير دائرة مستقلة بكل محكمة ابتدائية للمساعدة القضائية ، وإنشاء شرطة متخصصة لتسهيل الإجراءات وإيجاد قاض جزئى ينظر فى القضايا بحكم نهائى ، وإنشاء نيابة مدنية لدراسة القضايا قبل طرحها أمام المحكمة ، وتطوير العمل بالمحاكم واستخدام الكمبيوتر ، وسحب الشرط الخاص باحتمال كسب الدعوى ، وتأهيل القضاة على التعامل مع الحالات التى تستوجب المساعدة ، وتوفير المناخ المناسب حتى تؤدى لجنة المساعدة القضائية مهامها بصورة جيدة ، ووضع برامج للمتخصصين لرفع كفاءة تطبيق نص المساعدة القضائية .

كما ذكر أفراد عينة رجال القضاء ضرورة تنظيم الإجراءات والرسوم

بنسبة ٥ر٤٣٪ (وتضمن هذا التصور أن يتقدم الخصوم بأنفسهم وليس بتوكيلات رسمية للمحامين ، وتحديد فترة وجيزة للانتهاء من الإجراءات على أن تكون سرية ، وإنشاء مكاتب خاصة لعمل تحريات وليس أقسام الشرطة ، وتخفيض الرسوم ، وإقامة صندوق اقتراحات وشكاوى فى كل مصلحة) . كما ورد ضرورة إعلام المواطنين بنظام المساعدة ضمن اقتراحات رجال القضاء بنسبة ٢ر٣٢٪ (وتضمن هذا التصور أن تشكل نقابة المحامين لجنة تقوم بتبصير المواطنين بحقوقهم ، وإنشاء مكتب فى كل محكمة لإرشاد المواطنين ، وتكثيف التوعية من خلال وسائل الإعلام) . إلى جانب اقتراح بتنظيم المحاماة ، وقد ورد بنسبة ٩ر٢٠٪ (وتضمن أن يكون ندب المحامين من قلب النقابة وبخاصة فى قضايا الجنح ، وأن تقوم كل نقابة فرعية على مستوى الجمهورية بتحديد عدد من المحامين لرفع القضايا ورفع قيمة الأتعاب المقدرة لهم) . بالإضافة إلى ضرورة عمل تعديل تشريعى للمساعدة القانونية ، وذلك بنسبة ٤ر٦٪ . وورد ضرورة إعطاء المزيد من السلطة التقديرية للقاضى لتقدير الحالات بنسبة ٨ر٤٪ ، وهى نتائج يوضحها الجدول رقم (٢٢) .

جدول رقم (٢٢)

الاقتراحات التى يطرحها رجال القضاء

الفئـــــة	ك	٪*
إعادة التنظيم القضائى والإدارى والرقابى	٤٦	١ر٧٤
تنظيم الإجراءات والرسوم	٢٧	٥ر٤٣
إعلام المواطنين بنظام المساعدة	٢٠	٢ر٣٢
تنظيم محاماة	١٣	٩ر٢٠
تعديل تشريعى للمساعدة القانونية	٤	٤ر٦
المزيد من السلطة التقديرية للقاضى	٣	٨ر٤
عدد المجيبين		
العينة الكلية	٦٢	

* مجموع النسبة المئوية يتعدى ١٠٠ نظرا لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

وتوافرت اقتراحات متعددة يطرحها أفراد عينة المحامين لزيادة الانتفاع بنظام المساعدة ، فورد اقتراح ضرورة تنظيم العلاقة بين المحامين والنقابة والمحاكم بنسبة ٣٤٪ (وتضمن : توحيد جهة الندب لضمان الجدية ، والعدالة فى التوزيع على المحامين الموجودين بالنقابة الفرعية ، وضرورة استجابة النقابة للطلبات المقدمة من المحامين ، وفرض المساعدة القانونية على كبار المحامين ، وأن تكون لجنة المساعدة القضائية تحت إشراف نقيب المحامين ، وكتابة وثيقة شرف بالنقابة يسجل فيها أسماء المحامين الذين يشاركون فى قضايا المساعدة) . كماورد اقتراح بضرورة توعية المتقاضين بنظام المساعدة بنسبة ٣ر٣٢٪ . وورد ضرورة إنشاء أجهزة جديدة للتحرى تحت سيطرة نقابة المحامين بنسبة ١٨ر١٨٪. واقتراح بالعمل على سلامة التطبيق القانونى وحسن التنظيم بنسبة ١٧ر١٧٪ (ويتضمن : زيادة عدد القضاة ، وجدية القضاة فى الاطلاع على الدعاوى قبل النطق بالحكم ، وتكوين لجان للمساعدة القضائية فى جميع المحافظات ، وأن تكون المساعدة القضائية مستقلة بذاتها عن دار القضاء ، وأن يعدل نظام القضاء والنيابة الحالى) . واقتراح بحوافز للمحامين بنسبة ١٦ر١٦٪ . كما ورد كل من الإعفاء من الرسوم والضرائب ، وتنظيم مبادرات فى مجال التبرعات بنسبة ١٠ر١٠٪ . وورد أيضا كل من تنظيم العلاقة بين المحامين والجهات الإدارية (الشرطة ، ووزارة الشئون الاجتماعية) وإجراء تعديل تشريعى بنسبة ٠٦ر٦٪ . (ويتضمن التعديل المقترح : إلغاء بند احتمال الكسب من نص التشريع ، وإلغاء الشرط الثانى من شروط المساعدة القضائية) . واقتراح بمعالجة القصور الإدارى ورد بنسبة ٠٥ر٥٪ (وتضمن أن تسلم خطابات الانتداب قبل حلول موعد الجلسة بفترة كافية ، وألا يتم توزيع قضايا المساعدات بالمجاملة وإنما بالدور ، وتيسير الإجراءات عن طريق الموظفين) ، وهى نتائج موضحة فى الجدول رقم (٢٣) .

جدول رقم (٢٣)

الاقتراحات التى يطرحها المحامون لزيادة الانتفاع بنظام المساعدة القانونية

الاقتراحـــــات	ك	٪ *
تنظيم العلاقة بين المحامين والنقابة والمحاكم	٣٤	٣٤٫٠٠
توعية المتقاضين بنظام المساعدة	٣٢	٣٢٫٣
إنشاء أجهزة جديدة للتحرى	١٨	١٨٫١٨
سلامة التطبيق القانونى وحسن التنظيم	١٧	١٧٫١٧
حوافز للمحامين	١٦	١٦٫١٦
الإعفاء من الرسوم والضرائب	١٠	١٠٫١٠
تنظيم المبادرات فى مجال التبرعات	١٠	١٠٫١٠
تعديل تشريعى	٦	٦٫٠٦
تنظيم العلاقة بين المحامين وجهات إدارية	٦	٦٫٠٦
معالجة القصور الإدارى	٥	٥٫٠٥
عدد المجيبين		
العينة الكلية	٩٩	

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

كما عنينا فى هذا الاستطلاع بسؤال عينة المحامين عن آرائهم فى كيفية تجاوز الصعوبات التى يواجهونها فى طلبات المساعدة . طرح المحامون التصورات التالية:

ضرورة تنظيم العلاقة بين المحامين والنقابة وطالبى المساعدة ، وورد بنسبة ٢٥٪ (ويتضمن أن يحصل المحامى على إعفاء من المصروفات من لجنة النقابة ، وإلزام طالب المساعدة بالتعاون مع المحامى ، وأن تكون النقابة أكثر تعاونا من الناحية المادية) . بالإضافة إلى تصور بزيادة الحوافز المعنوية والمادية للمحامين ، وورد بنسبة ١٩٪ . ووضع نظام جديد للإثبات والتحرى ، وورد بنسبة ١٧٫٣٪ (ويتضمن : أن يكون هناك دور للمحكمة والنقابة ووزارة الداخلية والشئون الاجتماعية فى التحرى ، وعدم التباطؤ فى فترة التحرى بقسم الشرطة ، وتقديم

كافة التسهيلات) . وورد ضرورة وضع تنظيم تشريعى جديد لنظام المساعدة بنسبة ٣٨ر١٥٪ (ويتضمن : إضافة تعديل تشريعى يكفل للقاضى فى المحكمة الجزئية سلطة اختيار وتحديد المحامين وبخاصة فى مواد الجنح والأحوال الشخصية والعمالية ، وجعل النص نصا محددا لتحقيق العدل والأمان فى المجتمع المصرى ، وفرض قوانين ونصوص ملزمة فى التطبيق) . كما ورد ضرورة إعادة النظر فى التنظيم الإدارى والقضائى داخليا ، وذلك بنسبة ٤ر١٣٪ (ويتضمن : ضرورة تخصيص دوائر خاصة للمساعدة وللفصل فى طلبات الإعفاء بشرط عدم تجاوز مدة شهر فى نظر الطلب الواحد ، واختصار الإجراءات القانونية ، ومراعاة التنظيم فى العمل ، وأن تنظر المحاكم فى الدعوى المقدمة إليها قبل الحصول على الرسوم) . وورد تصور بضرورة تحسين العلاقة والثقة بين المحامى وطالب المساعدة بنسبة ٦ر٧٪ . وكذا ضرورة الإعلام الإرشادى للمواطنين . كما ورد ضرورة تعاون الجهات القانونية والإدارية ومساعدتها بناء على ترشيح من المحكمة أو جهة قانونية ، وذلك بنسبة ٨ر٥٪ تقريبا . وأخيرا ضرورة إعمال روح القانون مع الواقع ، وذلك بنسبة ٨ر٣٪ .

وهذه النتائج موضحة فى الجدول رقم (٢٤) .

جدول رقم (٢٤)

تصورات عينة المحامين لتجاوز الصعوبات فى طلبات المساعدة القانونية

التصورات	ك	٪ *
ضرورة تنظيم العلاقة بين المحامين والنقابة وطالبى المساعدة	١٣	٢٥ر٠
زيادة الحوافز المعنوية والمادية للمحامين	١٠	١٩ر٢
وضع نظام جديد للإثبات والتحرى	٩	١٧ر٣
وضع تنظيم تشريعى جديد لنظام المساعدة	٨	١٥ر٣٨
إعادة النظر فى التنظيم الإدارى والقضائى داخليا	٧	١٣ر٤
تحسين العلاقة والثقة بين المحامى وطالب المساعدة	٤	٧ر٦
الإعلام الإرشادى للمواطنين	٤	٧ر٦
تعاون الجهات القانونية والإدارية المختصة	٣	٥ر٧٦
إعمال روح القانون مع الواقع	٢	٣ر٨
عدد المجيبين	٥٢	
غير المبين	١	١ر٨
العينة الكلية	٥٣	

* مجموع النسب يتعدى ١٠٠ لإمكانية الإجابة بأكثر من متغير .

خاتمة الدراسة الميدانية

من واقع استطلاع رأى عينة من رجال القضاء ومن المحامين فى مدينة القاهرة عن الجوانب المختلفة التى يتضمنها ميدان المساعدة القانونية ، نستخلص أبرز النتائج التى يمكن أن تساهم فى مجال إمكانية ملاءمة تطوير نظام المساعدة القانونية على أساس علمى ، وبناء على الواقع الاجتماعى فى مصر .

ويمكننا الإفادة بأن نتائج هذا الاستطلاع ، قد كشفت عن نواح أساسية تتمثل فى المحاور الخمسة التى اعتمدنا عليها فى العرض التفصيلى ، ونستخلصها كما يلى :

أولا : إنه على الرغم من أن أقل من نصف عينة المحامين و ٧٤٪ من عينة رجال القضاء ، يرون أن النصوص القانونية بشأ المساعدة القضائية كافية ، فإن

أكثر من نصف عينة المحامين ، ونسبة ينبغى أن توضع فى الحسبان من رجال القضاء ، يرون أن النصوص القانونية بشأن المساعدة غير كافية .

إلى جانب أن ٧٤ ٪ من عينة المحامين و ٤٣ ٪ من القضاة ، يرون أن نظام المساعدة القانونية المطبق لا يحقق الغرض منه .

هنا توصى الدراسة الشاملة للنصوص القانونية الخاصة بالمساعدة لحسم الخلاف الذى ظهر بين مطبقى القانون من القضاة والمحامين ، والذين يرى بعضهم أن النصوص غير كافية ولم تحقق الغرض منها ، فى حين يرى البعض الآخر أنه بالرغم من كفاية النصوص فإنها لم تحقق الغرض منها .

وينبغى أن نلفت النظر إلى أهمية التفرقة بين كفاية النص وفاعلية تطبيقه ، فهما أمران مختلفان .

ثانيا : إن أبرز الأسباب التى أرجع لها رجال القضاء والمحامون كفاية النصوص القانونية بشأن المساعدة تمثلت فى اتساعها وشمولها وتغطيتها للحالات التى تستوجب المساعدة .

كما فصلت كل فئة ممن شملها الاستطلاع الأسباب التى يرون على ضوئها عدم كفاية هذه النصوص ، ومشكلات التطبيق .

١ - اسباب عدم كفاية هذه النصوص القانونية

تمثلت وجهة نظر المحامين فى قصور النص التشريعى نفسه . حيث إن النص لا يغطى احتياجات الأفراد ، ولا تتضح به الشروط الواجب توافرها فى طالب المساعدة . ولا يلزم المحامين بمساعدة الفقراء ، ولا يشمل جميع القضايا ، إلى جانب أسباب ترجع إلى العلاقة بين النقابة والمحامين وطالب المساعدة ، مثل عدم نص النقابة على مبلغ محدد للمحامى ، ونقص التنظيم والجدية فى النقابة ،

وهامشية العلاقة بين المحامى والموكل ، وعدم وجود جدول محدد به دور كل محام بما يكفل التنسيق فى مهامهم . بالإضافة إلى أسباب ترجع إلى تعقد الإجراءات ومدى كفاية الشهادة الإدارية فى إثبات العجز عن دفع الرسوم القضائية وعدم وجود وقت كاف أمام القضاة لفحص القضايا .

ومن وجهة نظر رجال القضاء ، فإن السبب الرئيسى يرجع إلى التطبيق لصعوبة إثبات الفقر . ثم للصياغة الفنية للنصوص ، وعدم وضوح القوانين الخاصة بالاعفاء من الرسوم . إلى جانب عدم وجود دائرة متفرغة للمساعدة القانونية .

٢ - مشكلات التطبيق وصعوباته

فقد بين أكثر من نصف عينة المحامين مشكلات فى التطبيق ، ترجع أبرزها إلى نقابة المحامين والمحامين أنفسهم . وتتضمن : اختلاف القضايا مع تخصصات المحامين المختارين لها ، وعدم صرف نقابة المحامين على القضايا ، وعدم دراسة النقابة لحالة طالبى المساعدة ، وإسناد القضايا إلى محامين من غير ذوى الخبرة (وبخاصة فيما يتعلق بالقانون الإدارى) ، وعدم إدراك بعض المحامين لدورهم تجاه المجتمع ، وازدياد أعباء المصاريف على المحامى ، وقيام بعض المحامين بطلب أتعاب من الموكل دون علم النقابة . بالإضافة إلى مشكلات ترجع إلى تعقد الإجراءات والتطبيق ، وتتضمن :

إلزام رافع الدعوى بإخطار خصمه ، وتعقد إجراءات الإعفاء من الرسوم وارتفاع الرسوم والمصروفات غير المنظورة لتوفير المستندات المطلوبة . إلى جانب غياب الحوافز المادية للمحامين ، وتتضمن : قلة المكافأة وصعوبة صرفها ، وارتفاع الضرائب على القضايا التابعة لمكتب محام .

وبين ما يقرب من نصف عينة رجال القضاء مشكلات فى تطبيق النصوص القانونية بشأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماديا ، تمثل أبرزها فى الإجراءات المعوقة لفاعلية نظام المساعدة ، بالإضافة إلى قلة المعرفة والوعى القانونى ، ثم إساءة استخدام بعض المحامين للوكالة فى الخصومة القضائية ، وسوء استخدام الحق فى طلب المساعدة القانونية (مثل استخدام النص للتهرب من دفع الرسم ، واستخدامه فى قضايا كيدية) .

وقد ذكر ٧٦ ٪ من عينة المحامين أن هناك حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها ، وأن أبرز الأسباب التى حالت دون طلبهم هذه المساعدة هى عدم معرفتهم وقلة وعيهم بنظام المساعدة . ويذكر ١٨ ٪ من بين رجال القضاء أن هناك حالات تقتضى المساعدة ولم تطلبها . وأن أبرز الأسباب كذلك هى عدم معرفتهم بالقواعد المنظمة لنظام المساعدة .

ثالثا : تمثلت أبرز وأكثر أنواع القضايا التى تواجه طالبى المساعدة القانونية غير القادرين ماديا من وجهة نظر عينة رجال القضاء فى : القضايا المدنية (التعويضات) ثم الأحوال الشخصية ، وتمثلت لدى عينة المحامين : الأحوال الشخصية ثم القضايا المدنية (التعويضات) والجنائية .

رابعا : أكدت عينة المحامين أن الأشخاص المستحقين للمساعدة القانونية هم أصحاب الدخول المنخفضة ، والموظفون والفقراء بعامة ، ثم الأرامل والمطلقات ، وفئات أخرى وردت بنسب طفيفة . أما عينة رجال القضاء فقد ذكروا أن الأشخاص المستحقين لهذه المساعدة أساسا هم : أصحاب الدخول المنخفضة والمعاشات والفقراء ، ثم من ترى لجنة المساعدة القضائية أحقيتهم ، ثم الأيتام والقصر والأرامل والمطلقات .

خامسا : ظهرت مقترحات أساسية لزيادة الانتفاع بنصوص المساعدة عند التطبيق. فمن وجهة نظر رجال القضاء ، برزت مقترحات تمثلت – أساسا – فى إعادة النظر فى التنظيم القضائى والإدارى والرقابى المتعلق بالمساعدة وتتضمن :

عدم الاعتماد على تحريات الشرطة وتكوين لجنة إشراف من مهامها التحقق من صدق التحريات ، وتشكيل لجنة لوضع إجراءات كفيلة بتحقيق مبدأ المساعدة القانونية بمعناها الشامل وليس الإعفاء من الرسوم فقط ، ووضع ضمانات تكفل إعطاء أصحاب الحقوق حقهم ، وتقرير دائرة متخصصة بكل محكمة ابتدائية تختص بنظر طلبات المساعدة القضائية ، وتفصل فى كل منها بحكم نهائى ، على أن تبدى النيابة رأيها فى طلب المساعدة قبل الفصل فيه ، وإنشاء شرطة متخصصة لتسهيل الإجراءات ، وإنشاء صندوق من المؤسسات الاقتصادية للصرف على هذه القضايا ، وتطوير العمل بالمحاكم واستخدام الكمبيوتر ، وسحب الشرط الخاص باحتمال كسب الدعوى ، وتأهيل القضاة على التعامل مع الحالات التى تستوجب المساعدة ، وتوفير المناخ المناسب حتى تؤدى لجنة المساعدة القضائية مهامها بصورة جيدة ، ووضع برامج للمتخصصين لرفع كفاءة تطبيق نص المساعدة القضائية .

كما ذكر رجال القضاء ضرورة تنظيم الإجراءات والرسوم ، وتضمن هذا الاقتراح أن يتقدم الخصوم بأنفسهم وليس بتوكيلات رسمية للمحامين ، وتحديد فترة وجيزة للانتهاء من الإجراءات على أن تكون سرية ، وإنشاء مكاتب خاصة لعمل تحريات وليس أقسام الشرطة ، وتخفيض الرسوم ، وإقامة صندوق اقتراحات وشكاوى فى كل مصلحة ، بالإضافة إلى اقتراح بأهمية إعلام المواطنين بنظام المساعدة ، وتنظيم المحاماة ، وإجراء تعديل تشريعى لنصوص القوانين المنظمة للمساعدة .

وأبرزت عينة المحامين مقترحات أساسية تمثلت فى :

ضرورة تنظيم العلاقة بين نقابة المحامين والمحامين والمحاكم ، وتتضمن : توحيد جهة الندب لضمان الجدية ، والعدالة فى التوزيع على المحامين بالنقابة الفرعية ، وضرورة استجابة النقابة للطلبات المقدمة من المحامين ، وفرض المساعدة القانونية على كبار المحامين ، وأن تكون لجنة المساعدة القضائية تحت إشراف نقيب المحامين ، وكتابة وثيقة شرف بالنقابة تسجل فيها أسماء المحامين الذين يشاركون فى قضايا المساعدة . كما اقترحوا ضرورة توعية المتقاضين بنظام المساعدة ، وكذا ضرورة إنشاء أجهزة جديدة للتحرى ، والعمل على سلامة التطبيق القانونى وحسن التنظيم (ومنها زيادة عدد القضاة ، وسرعة الفصل فى طلبات المساعدات القضائية) ، إلى جانب ضرورة زيادة حوافز المحامين وتنظيم الأتعاب الخاصة بالمحامين فيما يتعلق بالمساعدة القضائية .

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا الخروج بدلالات مهمة فى إطار ترشيد واضعى القوانين بعامة ونصوص المساعدة القضائية لغير القادرين ماديا بخاصة . منها أن يوضع التشريع أو تعديلاته بعد التعرف على الواقع الاجتماعى الذى يوضع النص القانونى لخدمته ، وذلك بناء على قياسات رأى للتعرف على الاتجاهات السائدة والمشكلات والصعوبات التى تواجه تطبيق التشريع ، ودراسة العوامل الاجتماعية والثقافية التى يمكن أن تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع المصرى ، مما له أهمية تطبيقية فى كونه يساعد على صياغة التشريعات بأسلوب علمى..

ويمكن القول إن نتائج هذه الدراسة الميدانية جعلتنا ندرك أن هناك أوجه قصور واضحة فى عملية الإعلام بالقانون المصرى ، مما يحد من قدر المعلومات القانونية المتاحة لدى المواطنين . وهذا يدفعنا إلى الدعوة لضرورة الإعلام القانونى،

وأن نضع حدا للتعامل مع المعلومات القانونية وكأنها نوع من الترف الكمالى ، والتوصية بأن تقوم وسائل الإعلام ومؤسسات التربية والتعليم والثقافة بتبسيط النصوص القانونية وعرضها لتكون مفهومة لدى الجماهير باختلاف مستوياتهم الثقافية والتعليمية .

المراجع

١ – انظر فى ذلك :

على حسن فهمى ، بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر ، المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ، المجلد ١٢ ، العدد ٣ ، نوفمبر ١٩٦٩ ، ص ص ٥٨٣ – ٦٠٥ .

السيد يس ، مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ، مايو ١٩٦٨ ، ص ص ١٥٣ – ١٧٤ .

السيد يسين ، علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية ، ملاحظات منهجية ، ندوة علمية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الخاص السابق ذكره ، ص ص ٥٢٧ – ٥٥٦ .

محمد عبدالله أبوعلى ، علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٥ ، العدد ٣ ، نوفمبر ١٩٧٢ ، ص ص ٣٧٧ – ٣٨٩ .

السيد يسين ، القانون والتنمية فى مصر . دراسة فى علم الاجتماع القانونى ، فى : أحمد الألفى والسيد يسين وآخرين ، الإنسان فى مصر . الفكر والحق والمجتمع ، دار المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ص ١١٠ – ١٤٤ .

على فهمى ، السياسة الجنائية بين علم الإجرام وعلم الاجتماع القانونى . مدخل لدراسة حالة الأقطار العربية ، المرجع السابق نفسه ، ص ص ١٧٠ – ١٨٤ .

٢ – أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، دار المعارف : مصر ، ١٩٥٩ ، ص ص ٥٢ – ٥٦ .

٣ – انظر فى ذلك :

يس الرفاعى وحسن علام وناهد صالح ، مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، قياس الاتجاهات ، المجلة الاجتماعية ، يوليو ١٩٥٨ ، ص ١ – ٣٠ .

السيد يسين ، الشهادة فى القضايا الجنائية ، بحث ميدانى فى علم الاجتماع ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١١ ، العدد ٣ ، نوفمبر ١٩٦٨ ، ص ص ٥٦١ – ٦١١ .

السيد يسين ، علم الاجتماع القانونى ، الندوة السابق ذكرها .

بدر المنياوى وسرى صيام وعلى الصادق وعصام المليجى ، المساواة أمام القضاء ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، برنامج بحوث حقوق الإنسان ، ١٩٩١ .

ناهد صالح ، استطلاع للرأى فى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩١ .

التوصيات

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، حقهم فى التقاضى مصون ، وحق الدفاع مكفول لهم ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا منهم وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

تلك مبادئ استقرت فى نفوس الناس كافة ، ونص عليها الدستور وجعل لها الصدارة على غيرها من الحريات والحقوق العامة استمساكا بها ، وإعلاء لشأنها وإيمانا بحق غير القادرين ماليا فى الدفاع عن حقوقهم فى المساعدة حتى يؤخذ الحق لهم ، فتتحقق لهم المساواة بالقادرين ماليا باعتبار أن لهم ما لهم وعليهم ما عليهم .

تلك مبادئ يشد بعضها إلى بعض إيمان عميق بأنها إذا سادت وتملكت الأنفس فصارت منهج عمل وأسلوب حياة نهضت الأمة وتبوأت مكانها ومكانتها . ولا يكون ذلك تلقائيا بمجرد الوقوف عند إطلاقها كشعارات لا يترجمها العمل.

من أجل ذلك كانت هذه الدراسة حصرا لنظم المساعدة ، وتحديدا للتشريعات المنظمة لها ، وتبيانا لمدى كفايتها لتحقيق الغاية منها على ضوء تلك المبادئ .

وقد اتخذت هيئة البحث التشريع المصرى أساسا لهذه الدراسة تبيانا للمدى الذى بلغه لمساعدة غير القادرين ماليا ، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية والتشريع المقارن من ذلك .

ورأت الهيئة – اهتماما بالجانب الميدانى – استجلاء نتائج التطبيق الفعلى لتشريعات المساعدة ، فتم استطلاع رأى عينات من رجال القضاء والمحامين وحالات من طالبى المساعدة .

وقد تضمن البحث تفصيلا للنتائج التى أسفرت عنها الدراسة النظرية وكشف عنها الاستطلاع على النحو السابق إيراده فى موضعه .

وبعد فلا يسع هيئة البحث وقد أنهت دراستها – بحمد الله – إلا أن تضمنها التوصيات التى عنت لها ، وهى :

أولا : إصدار قانون موحد يتضمن أحكام المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم ، يجمع شتاتها المتناثرة فى قوانين متعددة يسهل تناولها والإلمام بها ، مع الحرص على تبسيط إجراءات الحصول على تلك المساعدة .

ثانيا : وضع معيار معين تتحدد على ضوئه ضوابط عدم القدرة المالية التى تقتضى منح المساعدة تتسم بالمرونة فيسهل تطبيقها ، وتتلاءم مع الظروف الاقتصادية فتتحقق الغاية منها ، ويجرى تعديلها كلما اقتضت تلك الظروف ذلك ، وقد يحسن النص فى القانون على تعديلها كل خمس سنوات .

ثالثا : اتساع نطاق المساعدة القانونية لتشمل كافة الأعمال القضائية وغير القضائية من الأعمال القانونية التى يهدف بها غير القادر ماليا حماية حقه متى كان جادا فى اتخاذها .

رابعا : ندب المحامين للدفاع عن المتهمين غير القادرين ماليا فى الجنايات وفى الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بالحبس ، وذلك فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة .

خامسا : إنشاء هيئة مستقلة للمساعدة القانونية وتتبعها لجان قضائية يناط بها تطبيق أحكام قانون المساعدة القانونية الموحد ، وتكون قراراتها حجة فى شأن منح المساعدة أو رفضها أمام الجهات المختصة بنظر موضوع النزاع الصادر بشأنه هذه القرارات .

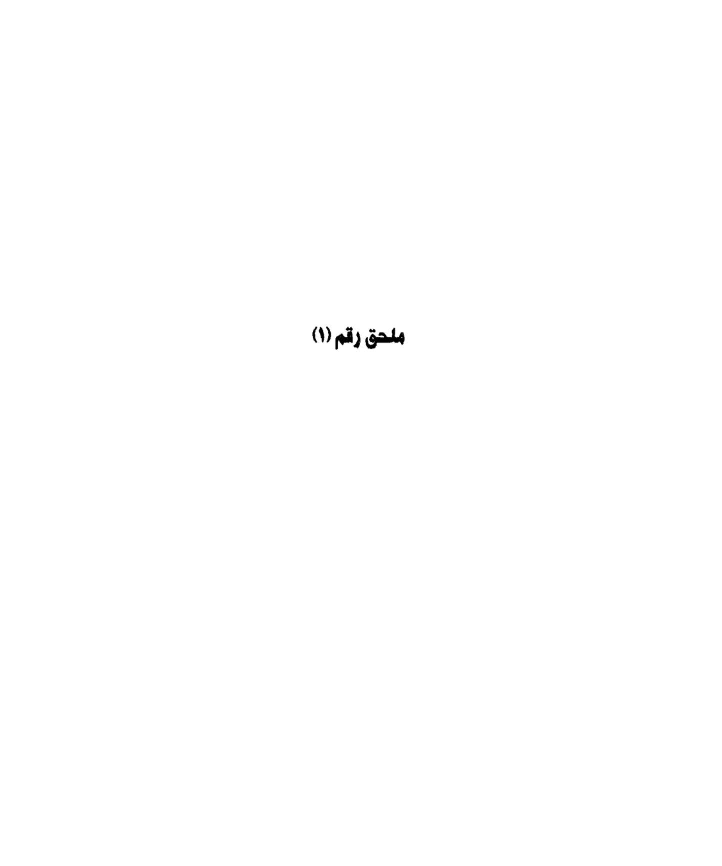
سادسا : تتكون موارد هيئة المساعدة مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها الدولة لهذا الغرض .

٢ - فرض رسم يمثل نسبة معينة من قيمة الدعاوى القضائية ويخصص لهذا الغرض .

٣ - المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التى تقبلها الهيئة .

سابعا : اتخاذ السبل المناسبة لإعلام غير القادرين ماليا بحقهم فى المساعدة القانونية إذا توافرت شروط منحها وبالإجراءات التى ينص عليها القانون لذلك وما تقدمه هيئة المساعدة من خدمات .



ملحق رقم (١)

استمارة استطلاع الرأى
فى شأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا



عينة القضاة

اسم الباحث الميدانى :

تاريخ تطبيق الاستمارة :

ساعة بدء المقابلة :

ساعة الانتهاء من المقابلة :

هذه البيانات سرية ولا تستخدم إلا فى أغراض البحث العلمى

نصت المادة ٦٩ من الدستور على أن "حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" ، كما عرضت أيضا لهذه المسألة تشريعات عديدة تناولت إجراءات الحصول على المساعدة القانونية .

وتتجسد صور المساعدة التي نظمتها تلك التشريعات في الصور الآتية :

أ - الإعفاء من الرسوم كلها أو بعضها .

ب - رفع الدعاوى والحضور فيها ، ويشمل ذلك جميع درجات التقاضي ، وانتداب محام للقيام بالإجراءات .

جـ - مصاريف انتقال الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال .

أما الشروط استلزمتها هذه التشريعات للحصول على هذه المساعدة فهي :

أ - أن يثبت عجز طالب المساعدة عن دفع الرسوم .

ب - أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

جـ - موافقة اللجنة أو الجهة المختصة بالنظر في طلبات الإعفاء أو المساعدة .

١ - هل ترى أن النصوص القانونية الخاصة بشأن المساعدة القانونية كافية لمساعدة غير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم ؟

كافيـــة ( )

غير كافية ( )

٢ - لماذا ؟

٣ - هل تجد أن هناك مشكلات فى تطبيق النصوص القانونية فى مجال المساعدة القانونية ؟

نعـــم ( )

لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ٤ .

٤ - حدد لى مشكلات التطبيق فى رأيك ؟

٥ - ما هى أنواع القضايا التى عرضت عليك وكان طرف النزاع فيها من طالبى المساعدة القانونية ؟

مدنيـة ( ) جنائية ( ) أحوال شخصية ( )

أخرى تذكر ( )

٦ - ما هى أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية؟

٧ - هل علمت أن هناك حالات تقتضى المساعدة القانونية ولم تطلب المساعدة ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ٨ .

٨ - ما هى الأسباب فى رأيك التى حالت دون طلب هذه المساعدة ؟

٩ - من هم الأشخاص الذين ترى أنهم يستحقون المساعدة القانونية؟

١٠ - هل ترى أن نظام المساعدة القانونية المطبق حاليا يحقق الغرض منه ؟

نعم ( ) لا ( ) ☐

١١ - هل لديك اقتراحات ترى إدخالها على نظام المساعدة القانونية لزيادة الانتفاع بها ؟

نعم ( ) لا ( ) ☐

١٢ - ما هى هذه الاقتراحات ؟

البيانات الاساسية

الاســـــم :

الســــن :

النـــــوع :

الوظيفـــــة:

استمارة استطلاع الرأى

فى شأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا

عينة المحامين

اسم الباحث الميدانى :

تاريخ تطبيق الاستمارة :

ساعة بدء المقابلة :

ساعة الانتهاء من المقابلة :

هذه البيانات سرية ولا تستخدم إلا فى أغراض البحث العلمى

نصت المادة ٦٩ من الدستور على أن "حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" ، كما عرضت أيضا لهذه المسألة تشريعات عديدة تناولت إجراءات الحصول على المساعدة القانونية .

وتتجسد صور المساعدة التى نظمتها تلك التشريعات فى الصور الآتية :

أ – الإعفاء من الرسوم كلها أو بعضها .

ب – رفع الدعاوى والحضور فيها ، ويشمل ذلك جميع درجات التقاضى ، وانتداب محام للقيام بالإجراءات .

جـ – مصاريف انتقال الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال .

أما الشروط التى استلزمتها هذه التشريعات للحصول على هذه المساعدة فهى :

أ – أن يثبت عجز طالب المساعدة عن دفع الرسوم .

ب – أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

جـ – موافقة اللجنة أو الجهة المختصة بالنظر فى طلبات الإعفاء أو المساعدة .

١ - هل ترى أن النصوص القانونية الخاصة بمجال المساعدة القانونية كافية لمساعدة غير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم ؟

كافيـــة ( )

غير كافية ( )

٢ - لماذا ؟

٣ - هل تجد أن هناك مشكلات فى تطبيق النصوص القانونية فى مجال المساعدة القانونية ؟

نعـــــم ( )

لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ٤ .

٤ - حدد لى مشكلات التطبيق فى رأيك ؟

٥ - ما هى أنواع القضايا التى عرضت عليك وكان طرف النزاع فيها من طالبى المساعدة القانونية ؟

مدنيـة ( ) جنائية ( ) أحوال شخصية ( )

أخرى تذكر ( )

٦ - ما هى أنواع القضايا التى يكثر فيها تقديم طلبات المساعدة القانونية؟

٧ – هل علمت أن هناك حالات تقتضى المساعدة القانونية ولم تطلب المساعدة ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ٨ .

٨ – ما هى الأسباب فى رأيك التى حالت دون طلب هذه المساعدة ؟

٩ – من هم الأشخاص الذين ترى أنهم يستحقون المساعدة القانونية؟

١٠ – هل هناك صعوبات واجهتك فى طلبات المساعدة القانونية ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ١١ ، ١٢ .

١١ – ما هى هذه الصعوبات ؟

١٢ – كيف يمكن تجاوز هذه الصعوبات ؟

١٣ - هل ترى أن نظام المساعدة القانونية المطبق حاليا يحقق الغرض منه ؟

نعم ( ) لا ( )

١٤ - هل لديك اقتراحات ترى إدخالها على نظام المساعدة القانونية لزيادة الانتفاع بها ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ١٥ .

١٥ - ما هى هذه الاقتراحات ؟

البيانات الأساسية

الاســـــم :

الســـــن :

النـــــوع :

الوظيفـــــة :

اسمه من بين الأسماء المسجلة فى الكشوف التى تصدرها النقابة الفرعية لتقديم المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا : نعم ( ) لا ( ) .

انتدبه مجلس النقابة الفرعية لمساعدة طالبى المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا : نعم ( ) لا ( ) .

باشر إجراءات المساعدة القانونية لطالبى المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا : نعم ( ) لا ( ) .

١٣ -

١٤ -

١٥ ·

استمارة استطلاع الرأى

فى شأن المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا



عينة المتقاضين

ممن قدموا طلبات المساعدة القانونية

اسم الباحث الميدانى :

تاريخ تطبيق الاستمارة :

ساعة بدء المقابلة :

ساعة الانتهاء من المقابلة :

هذه البيانات سرية ولا تستخدم إلا فى أغراض البحث العلمى

- ١٣

- ١٤

. ١٥

١ - ما هى المشكلة التى دفعتك للقضاء ؟

٢ - هل حاولت حلها عن غير طريق القضاء ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ٣ .

٣ - ما هو هذا الطريق ؟

عن طريق الأسرة ( )

تدخل أحد المعارف ( )

عن طريق التحكيم ( )

أخرى

٤ - ماذا تعرف عن المساعدة القانونية ؟

٥ - كيف علمت بها ؟

٦ - ما شكل المساعدة القانونية التى طلبتها ؟

١٣ - ٧ – ما نوع القضية التى طلبت فيها المساعدة القانونية ؟

مدنية ( ) جنائية ( ) أحول شخصية ( )

أخرى ( )

١٤ -

٨ – هل قبل الطلب ؟

نعم ( ) لا ( )

١٥ ٩ – ما هى وسيلتك فى اللجوء إلى المساعدة القانونية ؟

١٠ – هل قابلتك صعوبات عندما قدمت طلب المساعدة ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ١١ .

١١ – ما هى ؟

١٢ – سبق لك أن طلبت المساعدة القانونية ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ١٣ .

١٣ – وماذا تم فى طلبك ؟

١٤ – من هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية ؟

١٥ – وفى رأيك ما الطريق الأسهل لطلب المساعدة القانونية ؟

١٦ – ما هى الصعوبات التى قابلتك من أول تقديم طلب المساعدة القانونية إلى الوقت الحالى ؟

☐

١٧ – هل حكم فى القضية لصالحك ؟

نعم ( ) لا ( ) لم يفصل فيها ( )

من أجاب بنعم يسأل س ١٨ ، ١٩ .

☐

١٨ – هل قابلتك مشكلات فى تنفيذ الحكم ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ١٩ .

-١٣ ١٩ – ما هى ؟

.١٤ ٢٠ – هل عندك اقتراحات بخصوص المساعدة القانونية ؟

نعم ( ) لا ( )

من أجاب بنعم يسأل س ٢١ .

٢١ – ما هى ؟

١٥

البيانات الاساسية

الاســــــــم :

الســــــــن :

العمــــــــل:

الحالة الاجتماعية :

عــــدد الأبنـــاء :

النـــــــوع : ذكر (   ) أنثى (   )

الحالة التعليميـة :

لا يعرف القراءة والكتابة (   ) يعرف القراءة والكتابة (   )

شهـــادة متوسطــــة (   ) شهادة فوق المتوسطة (   )

شهـــادة جامعيـــة (   )

ملحق رقم (٢)

نماذج لحالات من طالبى المساعدة القانونية

نظرا لعدم التمكن من التطبيق الميدانى على عينة ممثلة لمجتمع الدراسة . فقد قنعنا بعرض البيانات الأساسية الخاصة بعدد ١٣ حالة من طالبى المساعدة القانونية.

الحالة رقم (١)

١ - صاحب مكتبة يبلغ من العمر ٥٤ عاما ، متزوج ويعول ، له ابن وابنة ، حاصل على شهادة جامعية .

٢ - نوع القضية التى طلب فيها المساعدة القضائية هى : تعويض (مدنية) .

٣ - تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى : وقوع أجهزة تكييف كبيرة فى المكتبة التى يمتلكها حيث أصيبت الكتب والبضائع بالخسارة نتيجة تسرب مياه من الشقة العلوية للمكتبة ، ويملك العقار شركة الشرق للتأمين .

٤ - لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٥ - لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وعلم بها عن طريق المحامى ، ويتولى المحامى جميع شئون القضية بتوكيل ، ولا يعرف طالب المساعدة شكل هذه المساعدة التى طلبها ، ولا يعرف هل قبل الطلب أم لم يقبل .

٦ - لم يحكم فى القضية التى طلب المساعدة القضائية فيها فى الدرجة الأولى ، ثم حكم فى الاستئناف ، ورفض فى النقض ، ثم رفعت مرة أخرى ولم يفصل فيها حتى الآن .

٧ - ذكر أن كافة المواطنين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية بغض النظر عن المستوى المادى .

٨ - اقترح أن تقوم الحكومة بتوعية المواطنين بالقانون ، وأن تقدم المساعدة

القضائية لكل الناس دون أجر لأن القانون أساس قائم لخدمة المواطن والفصل بين الظالم والمظلوم .

الحالة رقم (٢)

١ – مهندس مدني . يبلغ من العمر ٣٥ عاما ، متزوج ويعول ، له ابنة واحدة ، حاصل على شهادة جامعية .

٢ – نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : مدنية .

٣ – تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى مشكلة خاصة بعقار .

٤ – لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وعلم بها عن طريق المحامى ، ويقوم المحامى بتقديم الطلب بتوكيل ، لكن يعرف أن شكل المساعدة هو إعفاء من مصروفات القضية ، ولم يسبق له أن طلب المساعدة القانونية .

٥ – لم يفصل فى القضية التى طلب المساعدة فيها حتى الآن .

٦ – لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ – ذكر أن أى مواطن مدعى لا يمتلك مصروفات يمكن أن يستفيد من المساعدة القانونية .

٨ – اقترح إقامة مكتب للشكاوى في وزارة العدل لتلقي الطلبات من المواطنين دون حاجة لوساطة المحامين .

الحالة رقم (٣)

١ – صاحب مكتب تصدير واستيراد ، عمره ٥٠ عاما ، متزوج له ٧ أبناء ، يعرف القراءة والكتابة .

٢ – نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : مدنية .

٣ - تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى قضايا خاصة باستمارات الشحن لمستلزمات العمل بالتصدير .

٤ - يعرف أن المساعدة القانونية هى إعفاء من مصروفات القضية أو رسومها . وشكل المساعدة القانونية التى طلبها هى الإعفاء من الرسوم ومصروفات الدعوى ووسيلته فى اللجوء إلى المساعدة القانونية هى المحامى ، ولم يسبق له أن طلب المساعدة القانونية .

٥ - ذكر أن طلب المساعدة الذى تقدم به قد رفض ، كما رفض التظلم المقدم وألزم بالمصروفات .

٦ - لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ - ذكر أن الفقراء من المواطنين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية .

٨ - اقترح إنشاء مكتب يعين المواطنين على تقديم طلبات المساعدة القانونية .

الحالة رقم (٤)

١ - حداد فى شركة الكابلات الكهربائية المصرية ، عمره ٥٢ عاما ، متزوج له ٣ أبناء ، لا يعرف القراءة والكتابة .

٢ - نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : تعويض (مدنية) .

٣ - تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى وقوع حادث لابنه وموته .

٤ - لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وعلم بها عن طريق المحامى ، ويعرف أن شكل المساعدة التى طلبها هى إعفاء من مصروفات القضية ، وقدم الطلب عن طريق المحامى ، ولم يسبق له طلب المساعدة القانونية .

٥ - ذكر أن طلب المساعدة الذي قدمه قد قبل ، وحكم فى القضية التى طلب

المساعدة فيها لصالحه ولم تقابله مشكلات فى تنفيذ الحكم .

٦ - لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ - ذكر أن المحتاجين والفقراء هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية.

٨ - اقترح ضرورة توعية المواطنين بالمساعدة القانونية وتعريفهم بالطريق السليم لتقديم هذا الطلب .

الحالة رقم (٥)

١ - مساعد شرطة عمره ٥٧ عاما ، متزوج له ٧ أبناء ، يعرف القراءة والكتابة .

٢ - نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : تعويض (مدنية) .

٣ - تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى وقوع حادث لابنته وموتها .

٤ - يعرف عن المساعدة القانونية أنها طلب إعفاء من الرسوم القضائية والمصاريف وأى رسوم إدارية . وعلم بالمساعدة القانونية لأن عمله كمساعد شرطة يمكنه من هذه المعرفة . وشكل المساعدة التى يطلبها هى إعفاء من الرسوم القضائية ، قدم الطلب عن طريق المحامى ، ولم يسبق له أن طلب المساعدة القانونية .

٥ - لا يعرف حتى الآن إذا كان قد قبل طلبه للمساعدة القانونية أم لا ، ولم يفصل إلى الآن فى القضية التى طلب المساعدة فيها .

٦ - لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ - ذكر أن الناس المعدومة والفقراء والموظفين والعمال هم الذين يمكن أن

يستفيدوا من المساعدة القانونية .

٨ – اقترح أن تقوم وزارة العدل باستقصاء حالة طالب المساعدة القانونية والتحرى عن حالته .

الحالة رقم (٦)

١ – لا يعمل وبالمعاش ، عمره ٦٣ عاما ، متزوج ، وله أربعة أبناء ، يعرف القراءة والكتابة .

٢ – نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : تعويض (مدنية) .

٣ – تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى وقوع حادث سيارة لابنه أدى إلى وفاته .

٤ – لا يعلم شيئا عن المساعدة القانونية ، وعلم بها من رئيس قسم المطالبة ، ويعلم أن شكل المساعدة التى طلبها هى إعفاؤه من مصروفات القضية .

٥ – قدم الطلب عن طريق رئيس قسم المطالبة ، ورفض الطلب وألزم بدفع المصاريف ، ولم يسبق له أن طلب المساعدة القانونية ، وحكم فى القضية التى طلب فيها المساعدة لصالحه ، وقابلته مشكلات فى التنفيذ ، وذلك بعدم تمكينه من تنفيذ الحكم .

٦ – لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ – ذكر أن الفقراء وغير القادرين هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية .

٨ – اقترح إنشاء مكتب خدمة اجتماعية لحل مشكلات المواطنين وتوعيتهم لتيسير طلب المساعدة القانونية .

الحالة رقم (٧)

١ – مهندس فى شركة النيل العامة للطرق والكبارى ، عمره ٤١ عاما ، متزوج ويعول ، له ولدان ، حاصل على شهادة جامعية .

٢ – نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : مدنية .

٣ – تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى الحصول على حقه المادى بسبب نسبة عجز فى ذراعه نتيجة حادث سيارة (نسبة العجز ٥٫٥٪) .

٤ – يعرف أن المساعدة القانونية هى تحقيق حقوق المواطنين ، وعلم بها عن طريق تجارب فى الحياة والمحامى ، أما شكل المساعدة التى طلبها فهى الإعفاء من مصروفات القضية لحين معرفة المتسبب . لأن السيارة المتسببة للحادث تتبع شركة التأمين الأهلية ، قام المحامى بتقديم طلب المساعدة ، ولا يعرف ما إذا كان قد قبل أم لا ، ويرى أن هناك صعوبة تقابله بصدد طلب المساعدة وهى شهادة الفقر ، وهو لم يسبق له طلب المساعدة القانونية .

٥ – حكم فى القضية التى طلب المساعدة فيها لصالحه ، ولم يقابل مشكلات فى تنفيذ الحكم .

٦ – لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ – ذكر أن الفقراء والمواطن الذى لا يمتلك كثيرا من المال هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية .

٨ – اقترح إرشاد المواطنين وتوعيتهم عن طريق وسائل الإعلام والتليفزيون بحيث يعرفون الطريق إلى المساعدة القانونية .

الحالة رقم (٨)

١ – لواء متقاعد من القوات المسلحة منذ عام ١٩٨٥ ، عمره ٥٧ عاما ، يعمل في مكتب خاص للإسكان ، متزوج ، له خمسة أبناء ، حاصل على شهادة جامعية .

٢ – نوع القضية التي طلب المساعدة القانونية فيها : مدنية .

٣ – تتمثل المشكلة التي دفعته للجوء إلى القضاء في عمولة من شركة بناء على عقد لم تف به والحصول على مكافأة عن فائدة معينة حصلت عليها الشركة.

٤ – لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية من قبل ، وعرف هذه المساعدة عن طريق المحامي الذي أخبره أن الرسوم المطلوبة مرتفعة جدا ، وتتمثل شكل المساعدة التي يطلبها في الإعفاء من الرسوم وقيمتها ١٥٤٠ جنيها ، وقد رفض طلب المساعدة الذي قدمه المحامي بتوكيل ، ولم يسبق له أن طلب المساعدة القانونية .

٥ – حكم في القضية لصالحه ، وقابلته مشكلة عدم تنفيذ الحكم حتى الآن .

٦ – لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ – يرى أن الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية هم المحكوم لصالحهم بحكم وغير قادرين على دفع الرسوم المرتفعة ،

٨ – يقترح أن يلتزم الذي وقع عليه الحكم بتسديد الرسوم ، بينما يحصل المحكوم لصالحه على أصل الحكم بدون تسديد الرسوم .

الحالة رقم (٩)

١ – تاجر ورئيس شركة تبريد وحفظ الأغذية (استثمارية) عمره ٤٧ عاما ، متزوج ، له ٣ أبناء ، حاصل على شهادة جامعية .

٢ – نوع القضية التى طلب المساعدة القانونية فيها : مدنية .

٣ – تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى الطعن فى التقدير الجزافى للرسوم التى طالبت بها محكمة الاستئناف عن قضايا متداولة بينه وبين أحد الأطراف .

٤ – لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية من قبل ، وعرف عن المساعدة عن طريق المحامى الذى يقدم له طلب المساعدة ، وقبل طلب المساعدة .

٥ – لم يحكم فى القضية لصالحه .

٦ – حاول حل المشكلة عن طريق القضاء ، وذلك عن طريق التحكيم .

٧ – إن كل المواطنين الذين لديهم قضايا يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية ، وبخاصة غير القادرين على دفع الرسوم .

٨ – يقترح أن تقوم نقابة المحامين بتخصيص مكتب للمساعدة القانونية ، إلى جانب ضرورة سرعة الفصل فى القضايا ، لأن العدل المتأخر ظلم .

الحالة رقم (١٠)

١ – تاجر عمره ٥٣ عاما ، متزوج ، له ٣ أبناء ، يعرف القراءة والكتابة .

٢ – نوع القضية (تجارية) .

٣ – تتمثل المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء فى إغلاق المحل الذى يمتلكه لأن الشركة الدولية الصناعية لتجارة العطور (بارفيكو) رفعت عليه دعوى إفلاس وإشهار للمحل على أساس ديون عليه للشركة ، فى حين يؤكد (الحالة) أنه دفع هذه المبالغ ولا يجب دفعها مرتين ، فلجأ إلى القضاء لأن المحل مغلق منذ عامين .

٤ – لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وعلم بها عن طريق المحامى لإعفائه من المصروفات ، وقد قبل طلبه ، وقدم الطلب المحامى بتوكيل ، ولم يسبق له طلب المساعدة القانونية .

٥ – لم يفصل فى القضية التى طلب المساعدة فيها بعد .

٦ – حاول حل المشكلة عن طريق التحكيم .

٧ – المواطن الذى ليس له إمكانيات مادية هو الذى يمكن أن يستفيد من المساعدة .

٨ – يقترح السرعة فى مثل هذه القضايا .

الحالة رقم (١١)

١ – ربة بيت ، عمرها ٤٦ عاما ، أرملة ، لها ٧ أبناء (٤ ذكور ، ٣ إناث) ، لا تعرف القراءة والكتابة .

٢ – نوع القضية : تعويض .

٣ – المشكلة التى دفعتها للجوء إلى القضاء هى تعويض عن موت زوجها فى حادث سيارة .

٤ – لا تعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وأخبرها معارف لها أن المحامى يمكن أن يرفع لها القضية ويساعدها ، لذا لجأت إليه ، وقدم لها طلب المساعدة القضائية .

٥ – حكم فى القضية التى طلبت فيها المساعدة لصالحها ، ونفذ الحكم حيث أخذت شيكا من البنك بقيمة التعويض وهى ١٢ ألف جنيه ، ولكن قابلت مشكلة أن المحامى أخذ ٣ آلاف جنيه له و٥٠ جنيها لكاتبه .

٦ - لم تحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ - الفقراء ومنخفضو الدخل هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية.

٨ - تقترح أن يكون هناك مكتب تابع للمحكمة يرشد المواطنين بدلا من المحامين الذين يشاركون المتقاضى فيما يحصل عليه من مال يستحقه كتعويض .

الحالة رقم (١٢)

١ - مهندس زراعى بالإدارة الزراعية بقليوب ، عمره ٤٢ عاما ، متزوج ، له ٣ أبناء (٢ ذكور ، وأنثى) ، حاصل على شهادة جامعية .

٢ - نوع القضية : تعويض .

٣ - المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء هى : طلب تعويض إثر حادث تعرض له نتج عنه كسور وإصابات ضخمة ونسبة عجز .

٤ - لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وعلم بها عن طريق شقيقه والمحامى، وقدم المحامى طلب المساعدة ، وهو لم يسبق له طلب المساعدة ، وقد قبل الطلب .

٥ - لم يفصل فى القضية التى طلب المساعدة فيها بعد .

٦ - لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ - الذين تقع لهم حوادث طرق وغير قادرين على رفع قضية هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية .

٨ - اقترح توعية المواطنين بأن هناك مساعدة قانونية وذلك بتخصيص مكتب لها، بحيث يتصل المواطن بهذا المكتب مباشرة دون اللجوء إلى المحامى

الذى يأخذ نسبة عالية من التعويض نظير لما يقوم به من مجهود .

الحالة رقم (١٣)

١ – فنى أول فى شركة النصر للسيارات . عمره ٥٢ عاما ، متزوج له ٤ أبناء من الذكور ، حاصل على شهادة فوق المتوسطة

٢ – نوع القضية : تعويض .

٣ – المشكلة التى دفعته للجوء إلى القضاء هى طلب تعويض إثر حادث تعرض له من سيارة مؤمن عليها من قبل شركة النصر للسيارات

٤ – لا يعرف شيئا عن المساعدة القانونية ، وأخبره عنها المحامى ، وعلم منه أن الدولة تقدمها للمواطن غير القادر على دفع الرسوم ، وقام المحامى بتقديم طلب المساعدة وقبل الطلب ، وهو لم يسبق له أن طلب المساعدة القانونية .

٥ – حكم فى القضية لصالحه ونفذ الحكم .

٦ – لم يحاول حل المشكلة عن غير طريق القضاء .

٧ – الموظفون هم الذين يمكن أن يستفيدوا من المساعدة القانونية .

٨ – يقترح أن تتولى الدولة عملية رفع القضايا كخدمة بأجر رمزى .

The National Review of Criminal Sciences

LEGAL AID TO THOSE WHO ARE UNABLE TO PROVIDE FOR THEIR LEGAL FEES

VOLUME 39 NUMBER 3 NOVEMBER 1996

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

Editor in Chief
Ahmad M. Khalifa

Assistant Editors
Soheir Lotfy ***Samir El Lessy***

Editorial Secretaries
Mohamed Abdou ***Ahmad Wahdan***

Correspondence:

Assistant editor,
The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P.O., P. C. 11561,
Cairo Egypt

Price:
US $ 10 per issue

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

LEGAL AID TO THOSE WHO ARE UNABLE TO PROVIDE FOR THEIR LEGAL FEES



VOLUME 39 NUMBER 3 NOVEMBER 1996